سرية التحقيق الابتدائي

بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة

دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي

الدكتور/ بشير سعد زغلول
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق – جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مقدمة

- **أهمية موضوع الدراسة**:

تُعد العدالة الجنائية إحدى دعائم دولة القانون وإحدى مقومات استقرار المجتمع وسكينته بل وتنميته. وإذا كانت إقامة العدالة الجنائية في أي مجتمع تستوجب تبني تشريعات منضبطة من حيث الصياغة والمضمون، فإن تطبيق هذه التشريعات بفاعلية وحسم على الجميع يمثل الجانب العملي في هذا البناء الذي تبدأ أولى خطواته القضائية بالتحقيق الجنائي من خلال دعوى جنائية تستهدف البحث عن حقيقة الجريمة المُرتكبة لمعرفة مرتكبيها وجمع أدلة اتهامهم ثم إحالتهم إلى قضاء الحكم ليفصل في هذه الدعوى إما ببراءتهم وإما بإدانتهم وإنزال العقوبة المقررة قانونا عليهم اقتضاء لحق المجتمع الذي أخلَّت بسكينته الجريمة.

وتختلف مهمة التحقيق الابتدائي عن مهمة قضاء الحكم، فالتحقيق يأتي في مرحلة مبكرة تبدأ عقب ارتكاب الجريمة وقد تكون المعلومات المتوافرة عن الواقعة قليلة، سواء من حيث الدلائل المتوفرة ضد مرتكبيها أو من حيث تحديد هوية أشخاص مرتكبيها. فضلا عن أن الأمر قد لا يعدو في بعض الحالات أن يتجاوز مرحلة الشبهات التي لا ترقى لتوجيه اتهامات. بينما تأتي مرحلة المحاكمة وقد قويت الدلائل وصارت أدلة وتحددت هوية مرتكبي الجريمة. وعلى هذا الأساس تجري إجراءات التحقيق الابتدائي في سرية بالنسبة للجمهور، وهي سرية تفرضها متطلبات إقامة العدالة الجنائية بالكشف عن الحقيقة. بينما تخضع إجراءات المحاكمة لمبدأ العلانية الذي يتيح للجمهور معرفة تفاصيل الدعوى، وهذه العلانية تفرضها كذلك متطلبات إقامة العدالة الجنائية بتدعيم ثقة الجمهور فيما يصدر من أحكام قضائية، سواء أكانت بإدانة المتهم أم ببراءته.

واستنادا لهذا الاختلاف في طبيعة وهدف كل من إجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة، أوجب القانون علانية إجراءات المحاكمة بإتاحة الفرصة أمام الجمهور لمعرفة ما يدور في قاعات المحاكم من إجراءات ليقف على ما توفره المحكمة من ضمانات تكفل محاكمة عادلة للمتهم، وما يستتبع ذلك من إمكانية نشر إجراءات المحاكمة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة؛ كما فرض، ذات القانون نطاقا من

السرية على إجراءات التحقيق الابتدائي لتوفير بيئة مناسبة لسير هذه الإجراءات. فالفارق بين السرية والعلانية فارق زماني تفرضه طبيعة الإجراءات القضائية ووظيفتها أو دورها في الدعوى الجنائية.

لكن الواقع المعاصر يشهد اهتماما ملحوظا ومتصاعدا من قبل الصحافة ووسائل الاعلام على اختلاف أنواعها بالتحقيقات الجنائية، ليس فقط بشأن القضايا التي يمكن أن تشغل اهتمام غالبية المواطنين، أو ما يُطلق عليها قضايا الرأي العام، بل أيضا بشأن غيرها من القضايا التي لا تثير اهتمام المجتمع، فأصبحت أخبار التحقيقات الجنائية تشغل مساحات زمنية واسعة في وسائل الإعلام. وقد ساعد على ذلك ما تشهده الصحافة ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي من تقدم تقني هائل ومتسارع أسهم في تغيير معطيات الإشكالية المتصلة بالسرية والعلانية من خلال تغيير أسلوب الصحافة ووسائل الإعلام في التعاطي مع المعلومات والأخبار المتعلقة بالقضايا الجنائية الجاري تحقيقها، وتبعا لذلك أصبح شغف الجمهور بإشباع حقه في المعرفة متزايدا.

ومما لا شك فيه أن دور الصحافة ووسائل الإعلام فيما تقوم به من تسليط الضوء على بعض القضايا الكبرى، كالفساد في مجال الحكم والسياسة، قد يحول دون مباشرة أي تأثير سياسي سلبي على سير التحقيقات المتعلقة بهذه القضايا، فيمنع وقف إجراءاتها أو تعليقها وجعلها رهينة الأدراج. إلا أن التعرض لتفاصيل ملف التحقيق الابتدائي وإجراءاته وما يحتويه من اتهامات أو أدلة، فضلا عن إجراء تحقيقات صحفية موازية، يؤثر سلبا على مصلحة التحقيق وحسن سيره وقد يعرقل الوصول للحقيقة، وهو ما يؤثر سلبا على إقامة العدالة الجنائية. وقد يستطيل الأمر إلى تعامل الصحافة ووسائل الإعلام مع المتهم على أنه مدان بالفعل رغم عدم صدور حكم بإدانته، بل رغم عدم تقديمه للمحاكمة بعد، ثم تُذكر عبارة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في سياق عابر يخلو من أي مضمون.

هذا الواقع يثير بحق تساؤلا جوهريا حول ما إذا كان ملف التحقيق الابتدائي وإجراءاته لا تزال تحظى من الناحية الواقعية بالسرية في مواجهة الجمهور؛ وما إذا كانت القواعد القانونية التي تقرر هذه السرية لا تزال تحظى بالاحترام الواجب لها من قِبل الصحافة ووسائل الإعلام، بل ومن قِبل الأشخاص المخاطبين بالمحافظة

عليها وعدم إفشائها. وهذا التساؤل يثير تساؤلا آخر حول مدى إمكانية تبني قواعد تحكم العلاقة بين القضاء الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي وبين الصحافة ووسائل الإعلام برسم حدود واضحة تضمن عدم الإخلال بمقتضيات ممارسة العمل القضائي وتلبي متطلبات ممارسة العمل الصحفي أو الإعلامي، بحيث تكفل هذه القواعد المواءمة بين فاعلية إجراءات التحقيق الابتدائي في الوصول للحقيقة وبين حق الجمهور في المعرفة.

وقد يبدو أن الوصول لنقطة توازن بين الأمرين، أو بمعنى أدق أن وضع حدود واضحة للحق في المعرفة أمرا صعبا، خاصة فيما يتعلق ببعض القضايا التي تشغل اهتمام غالبية أفراد الشعب، كقضايا الفساد المتهم فيها سياسيون أو مسؤولون، أو القضايا الجسيمة في آثارها وأضرارها.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إيجاد نوع من التوازن أو المواءمة بين مقتضيات ممارسة القضاء الجنائي مهمته خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وبين متطلبات ممارسة العمل الصحفي أو الإعلامي، توازنا يضمن الحد من نشر أخبار التحقيقات الابتدائية بما يضر بمصلحة التحقيق وحسن سر إجراءاته، ويسمح في الوقت ذاته بتلبية رغبة الجمهور في المعرفة بشأن القضايا الهامة.

- **إشكاليات الدراسة وصعوباتها**:

تتمثل إشكالية الدراسة في التعارض الظاهر بين مصلحة الجانب القضائي المتمثل في سلطة التحقيق الابتدائي وبين الجانب الإعلامي المتمثل في الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام. وهذا التعارض مصدره اختلاف طبيعة وهدف كل من العمل القضائي والعمل الإعلامي، فعمل المحقق الجنائي يتمثل في البحث عن الحقيقة وعليه أن يتبع في ذلك إجراءات قانونية محددة من أجل الحصول على الدليل وتحديد هوية المتهم بارتكاب الجريمة، وقد يستغرق ذلك بعضا أو كثيرا من الوقت. بينما عمل الصحفي يحكمه عامل السرعة الزمنية والمنافسة على أسبقية نشر الأخبار والمعلومات، وقد يكون ذلك على حساب الحقيقة أو يعرقل الوصول إليها، الأمر الذي يضر في النهاية بمصلحة المجتمع في إقامة العدالة الجنائية. كما أن عمل سلطة التحقيق يتسم بالبحث عن المعلومة بطرق تقليدية أو بوسيلة

علمية، في حين يتمثل عمل وسائل الإعلام في نشر المعلومات التي يتم الوصول إليها بأية وسيلة، سواء باختراق ملف التحقيق الجاري أو بإجراء تحقيقات صحفية موازية، وقد تخضع هذه المعلومات لعمليات تزييف أو بيع وشراء. وفضلا عن ذلك، فإن الحقيقة التي تستهدف السلطات القضائية الوصل إليها وإثباتها من خلال التحقيقات الجنائية ينبغي أن تكون حقيقة ثابتة نسبيا إلى أن يصدر حكم في موضوع الدعوى، بينما الحقيقة من وجهة نظر الصحافة ووسائل الإعلام هي حقيقة اليوم الذي تنشر فيه المعلومة، بل حقيقة اللحظة التي يتم فيها النشر.

وتبرز إشكالية الدراسة كذلك في أنها تواجه تناقضا آخر يتمثل في كون سلطة التحقيق الابتدائي، وهي من لديها أخبار ومعلومات التحقيق الابتدائي، ملتزمة قانونا بعدم إفشاء هذا المعلومات للجمهور، بينما الصحافة ووسائل الإعلام، التي لا تملك المعلومة تتركز مهمتها في ضرورة إخبار الجمهور بالمعلومات من خلال النشر. فأصبحت الخلاصة الإعلامية يُنظر إليها من قبل الجمهور المتلقي على أنها معلومات مؤكدة. وهنا نجد أنفسنا من جديد أمام ضرورة تتمثل في إيجاد حلول تكفل الحد من نشر الشائعات أو الأخبار والمعلومات غير الصحيحة، وفي نفس الوقت تكفل الاطلاع على المعلومات من مصادرها القضائية في حدود عدم الإضرار بمصلحة التحقيق.

وتعود هذه الإشكالية الأخيرة إلى عدم إخضاع النصوص التشريعية المعمول بها حاليا الصحفيين أو الإعلاميين عموما للالتزام بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي وعدم إفشائها. إضافة إلى أن القانون لا يلزمهم بالإفصاح عن مصدر معلوماتهم، الأمر الذي يتيح إفشاء الصحفي لسرية معلومات ملف التحقيق دون بيان مصدر هذه المعلومات، وقد يكون هذا المصدر أحد الملتزمين قانونا بعدم إفشاء هذه السرية. الأمر الذي يدعونا للبحث في معالجة هذه الثغرة التشريعية التي تسمح بإقامة نوع من التواصل المستتر على النحو المتقدم يترتب عليه إفشاء سرية ملف التحقيق الابتدائي دون إمكانية الملاحقة الجنائية لأحدهم.

إشكالية أخرى تواجهها هذه الدراسة تتمثل في تشعبها وتداخل جزئياتها بصورة متشابكة ومعقدة. فإذا كان الخيط الأساسي لهذه الدراسة هو حماية سرية التحقيق الابتدائي في مواجهة الجمهور، فإن انتهاكات هذه السرية عديدة

المصادر. فقد يكون مصدرها الأمناء على السرية أنفسهم وهؤلاء يصعب الوصول إليهم لاعتبارات قانونية أو عملية. وقد يكون مصدر الانتهاكات أحد الأطراف في الخصومة ممن لا يلزمهم القانون بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي. وفي الحالتين يتداخل مع أفعالهم ما يقوم به الصحفي أو الإعلامي من نشر هذه الأخبار أو المعلومات المُسربة من ملف التحقيق الابتدائي على نطاق واسع، وحينها نجد أنفسنا أمام الاصطدام بضمانات ممارسة العمل الصحفي ودوره في إخبار أو إعلام الرأي العام بمجريات الأحداث في المجتمع. وقد يتمثل الانتهاك كذلك فيما يجريه الصحفي أو الإعلامي من تحقيقات صحفية موازية، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التطرق لتكييف هذا العمل كونه لا يمثل انتهاكا لسرية ملف التحقيق ذاته، على الرغم من أنه يؤثر سلبا على حسن سير الإجراءات القضائية.

- **تقسيم موضوع الدراسة**:

الفصل الأول: مفهوم سرية التحقيق الابتدائي

المبحث الأول: معنى سرية التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني: المضمون التشريعي لسرية التحقيق الابتدائي

المبحث الثالث: حظر نشر أخبار التحقيق الابتدائي

الفصل الثاني: المبررات القانونية لسرية التحقيق الابتدائي

المبحث الأول: حماية مبدأ قرينة البراءة

المبحث الثاني: المحافظة على مصلحة التحقيق الابتدائي

الفصل الثالث: نطاق تطبيق سرية التحقيق الابتدائي

المبحث الأول: نطاق سرية التحقيق الابتدائي من حيث الزمان

المبحث الثاني: نطاق سرية التحقيق الابتدائي من حيث الأشخاص

الفصل الرابع: مدى إمكانية مساءلة الصحفي أو الإعلامي عن انتهاك سرية التحقيق الابتدائي

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الأول: التعدي على سرية التحقيق الابتدائي دون انتهاك ملف التحقيق

المبحث الثاني: التعدي على سرية التحقيق الابتدائي بانتهاك ملف التحقيق

الفصل الخامس: دعائم حق الجمهور في المعرفة وضوابطه

المبحث الأول: ماهية الحق في التعبير وحرية الصحافة

المبحث الثاني: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تكريس الحق في التعبير وإضعاف سرية التحقيق الابتدائي

الفصل السادس: مدى إمكانية المواءمة بين احترام سرية التحقيق الابتدائي وبين كفالة الحق في المعرفة

المبحث الأول: عوامل التصادم بين سرية التحقيق الابتدائي وبين الحق في المعرفة

المبحث الثاني: الحلول المقترحة للمواءمة بين سرية التحقيق لابتدائي وحق الجمهور في المعرفة

الخاتمة والتوصيات

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل الأول

مفهوم سرية التحقيق الابتدائي

قد يثير استعمال مصطلح سرية التحقيق الابتدائي غموضا أو التباسا في أذهان الجمهور عامة، وقد يؤدي استعماله إلى الإيحاء، لبعض القانونيين خاصة تحت تأثير الخصائص النمطية للنظام الإجرائي المعروف بنظام التحري والتنقيب، بأن هذه السرية تعني مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في سرية تامة بالنسبة للمتهم بحيث لا يتم إخطاره بالاتهامات المنسوبة إليه ولا اطلاعه على ما يجري من تحقيقات أو ما تتم مباشرته من إجراءات أو اتخاذه من قرارات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن هنا ظهرت الانتقادات حول مصطلح سرية التحقيق الابتدائي[1]. كذلك فإن تداخل النصوص التشريعية وتعددها، خاصة في القانون المصري، خلقت واقعا مخالفا للقانون، الأمر الذي نرى ضرورة فك ملابساته وبيان مختلف جوانبه وثغراته. ونقصد هنا التداخل بين ماهية سرية التحقيق الابتدائي من ناحية ومفهوم حظر نشر أخبار التحقيق الابتدائي من ناحية أخرى.

ولذلك سنتناول فيما يلي بيان المقصود من هذه المصطلحات القانونية بما يفيد في معالجة المشكلة محل البحث بطريقة قانونية عملية، وذلك من خلال تقسيم هذه الفصل إلى ثلاثة مباحث: نتناول في أولها المعنى المقصود حال استعمال مصطلح سرية التحقيق الابتدائي. ونبين في ثانيها المضمون التشريعي لسرية التحقيق الابتدائي من واقع النصوص المعمول بها في كل من مصر وفرنسا. ونعرض في ثالثها ما يجيزه القانون لسلطة التحقيق من حظر نشر أخبار التحقيق الابتدائي في حالات معينة.

المبحث الأول

معنى سرية التحقيق الابتدائي

يحتاج بيان المعنى المقصود من مصطلح سرية التحقيق الابتدائي استعراض

---

1 LARGUIER Jean, Le secret de l'instruction et l'art. 11 du Code de Procédure Pénale, *Rev. Sc. Crim.*, 1959, n°2, P.314.

عدد من الآراء الفقهية في هذا الشأن لبيان ما قد يوجد بينها من اختلاف وللوقوف على حقيقته، وهل هو اختلاف في المضمون أم مجرد اختلاف شكلي لا يعكس سوى اختلاف ينطلق من زاوية النظر إلى طبيعة المصطلح.

فيرى اتجاه أول[1] أن سرية التحقيق الابتدائي تعني مباشرة إجراءاته في غير حضور الخصوم بينما يقصد بعلانية التحقيق الابتدائي وفقا لهذا الاتجاه مباشرة إجراءاته في حضور الخصوم ووكلائهم دون حضور الجمهور.

ويلاحظ على هذا الرأي أنه جعل أساس ارتكازه في استعمال وصفي سرية أو علانية التحقيق الابتدائي متمثلا في الخصوم في الدعوى الجنائية، بحيث جعل القاعدة التي تحكم التحقيق الابتدائي هي العلانية والاستثناء هو السرية، وذلك كله نسبة للخصوم. وحقيقة الأمر أن هذا الاتجاه يعكس تأثرا واضحا بما كانت تتبناه النظم الإجرائية التقليدية من قواعد تحكم التحقيق الابتدائي ومنها كون إجراءاته تجري بصفة أساسية في غيبة الخصوم وفي سرية تامة بالنسبة للجمهور[2]. ومن هذه النظم ما كان عليه الحال في فرنسا في ظل قانون تحقيقات الجنايات الصادر في عام 1808[3]، وقانون تحقيق الجنايات المصري الصادر في عام 1904، الذي كان يقصر، في المادة 34 منه، علنية التحقيق الذي تجريه النيابة العامة على الخصوم ووكلائهم، كما كان يجيز للنيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق بصورة

---

1 دكتور/ محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة السابعة عشرة، مارس 1947، ص 2؛ دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص 348؛ دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص 349؛ دكتور/ سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 706.

2 دكتور/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص 21.

3 ثم تغيرت النظرة لحق الدفاع اعتبارا من قانون 8 ديسمبر لسنة 1897 الذي صدر لتدعيم حق الدفاع وتعظيم ضمانات مماريته، حيث جعل مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي تتم في مواجهة المتهم وقرر حق الاستعانة بمدافع والاطلاع على ملف التحقيق. ثم توالت القوانين الداعمة لحق الدفاع حتى صدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في عام 1958 وما أُدخل عليه من تعديلات متلاحقة حتى وقتنا هذا تصب في ذات الاتجاه.

سرية في مواجهة هؤلاء كلما رأت إجراءه بهذه الكيفية لضرورات إظهار الحقيقة[1].

ونعتقد أن استعمال مصطلح السرية على هذا النحو، وإن كان القائلون به لا ينادون بسرية التحقيق بالنسبة للخصوم، يصطدم مع تعاظم ضمانات حق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي يتنافى مع احترامها اطلاق مصطلح سرية التحقيق الابتدائي في مواجهة الخصوم ولو على سبيل الاستثناء لما لهذا المصطلح من أثر صادم يتعارض مع اتجاهات الأنظمة الإجرائية الحديثة.

وذهب اتجاه ثان[2] إلى أن مصطلح سرية التحقيق الابتدائي يحمل في طياته شقين: الأول ينصرف إلى مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في غيبة الخصوم أنفسهم أي دون مواجهتهم بها، وأطلقوا على ذلك مصطلح "السرية الداخلية للتحقيق الابتدائي". والثاني ينصرف إلى مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في غير علانية بالنسبة للجمهور، وأطلقوا على ذلك مصطلح "السرية الخارجية للتحقيق الابتدائي". ووفقا لهذا الرأي فإن القاعدة التي تحكم التحقيق الابتدائي تتمثل في سريته الخارجية التي يجب مراعاتها مراعاة تامة، بينما الاستثناء يتمثل في سريته الداخلية التي انحصرت بدرجة كبيرة نتيجة لتصاعد حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، بحيث أصبحت القاعدة أن تتم إجراءات التحقيق الابتدائي في مواجهة الخصوم أي في حضورهم.

---

1 الأمر الذي دعا الحكومة في عام 1930 إلى تقديم مشروع قانون لتعديل نص المادة 57 من قانون تحقيق الجنايات يتضمن إلزام النيابة العامة بالتخلي عن التحقيق كلما رأت ضرورة لإجرائه بصورة سرية وتقديم طلب لرئيس المحكمة بانتداب قاض لمباشرة التحقيق، إلا أن هذا المشروع لم يرى النور كقانون بسبب مطالبة بعض النواب في مجلس الأمة تضمينه ضمانات أوفى للدفاع أمام قاضي التحقيق وهو ما لم ترى الحكومة مبررا له استنادا لحياد واستقلالية القضاة بخلاف أعضاء النيابة العامة وقتئذ. أنظر: دكتور/ محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، سابق الإشارة إليه، ص 6.

2 دكتور/ مأمون سلامه، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 400 و401.

LEVASSEUR George, La publicité dans le procès pénal, *Rev. Sc. Crim.*, no 3, 1976, P. 520 ; PRADEL Jean, Procédure pénale, 17éme éd., Cujas, 2013, P.458 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, Traité de procédure pénale, 2éme éd., Economica, 2012, P. 979.

ونرى أن هذا الاتجاه وإن كان قد خطى خطوة هامة نحو ضبط المصطلح بإدخال الجمهور في معرض تحليله لمفهوم سرية التحقيق الابتدائي، إلا أن استعمال كلمة السرية بالنسبة للخصوم، وإن كان على سبيل الاستثناء، يصطدم مع المفهوم الحديث لحق الدفاع وضمانات ممارسته، خاصة أن هذه السرية الداخلية لم يعد لها مكان في ظل الأنظمة الإجرائية الحديثة التي تعطي للمتهم الحق في حضور إجراءات التحقيق والاطلاع على ملف التحقيق بنفسه أو على الأقل من خلال محاميه كما هو الحال في النظام الفرنسي منذ قانون 8 ديسمبر 1897 وما تبعه من قوانين اتجهت نحو مزيد من تأكيد احترام حق الدفاع[1].

أما الاتجاه الثالث فيرى أنصاره[2] أن سرية التحقيق الابتدائي تعني عدم السماح للجمهور بحضور أي من إجراءاته أو التواجد في المكان الذي يجري فيه التحقيق أيا كان هذا المكان[3]، وعدم اطلاع الغير على هذه الإجراءات، وعدم كشف أو إذاعة معلومات ملف التحقيق للجمهور عن طريق المخاطبين بالمحافظة على سريته، سواء في ذلك إجراءات التحقيق ذاتها أو ما تسفر عنه هذه الإجراءات من نتائج، وأيا كانت الجهة التي تباشر إجراءات التحقيق الابتدائي. بمعنى أن التحقيق الابتدائي يظل كقاعدة عامة سريا بالنسبة للجمهور[4].

---

1 GUERY Christian et CHAMBON Pierre, Droit et pratique de l'instruction préparatoire, 8éme éd., Dalloz, 2012, P. 119 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, Traité de procédure pénale, op. cit., P. 979.

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 518؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 359؛ دكتور/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي، سابق الإشارة إليه، ص 25.

BOULOC Bernard, Procédure pénale, 23éme éd., Dalloz, 2012, P.628.

3 قد تباشر سلطة التحقيق إجراءاتها في غرفة التحقيق المخصصة لذلك أو في أي مكان آخر تراه ملائما ومحققا لمصلحة التحقيق وحسن سيره. نقض 12 مايو 1955، مجموعة القواعد القانونية، ج 1، رقم 7، ص 324؛ نقض 5 فبراير 1968، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 19، رقم 18؛ أنظر في ذلك: دكتور/ مأمون سلامه، المرجع السابق، هامش ص 402.

4 LARGUIER Jean, op. cit. , P.314 ; CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON Patrick, Procédure pénale, 4éme éd., Dalloz, 2002, P. 239 ; GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 118.

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه الذي يجعل نقطة الارتكاز في تحديد معنى سرية التحقيق الابتدائي متمثلة في الجمهور وليس في خصوم الدعوى الجنائية ووكلائهم. وعليه فإننا نرى أن استعمال مصطلح "سرية التحقيق الابتدائي" يتعين أن ينصرف إلى الجمهور وليس إلى الخصوم بأي حال من الأحوال[1]. فالمبدأ الذي يحكم المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية، دون الحديث عن قاعدة أو استثناء، هو مبدأ سرية التحقيق الابتدائي. وهو يعني على سبيل الحصر أن تتم إجراءات التحقيق في سرية، أي بدون علانية، بالنسبة للجمهور.

وهذه الفكرة بشأن قصر استخدام مصطلحي السرية والعلانية، بشأن التحقيق الابتدائي، في مواجهة الجمهور دون الخصوم تتماشى مع استخدامهما أيضا في مرحلة المحاكمة، حيث يقصد بعلانية المحاكمة تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكم والاطلاع على إجراءات المحاكمة، كما يقصد بسرية المحاكمة ألا يُمكَّن الجمهور من الاطلاع على إجراءات المحاكمة وأن تتم إجراءاتها في غير حضوره، في حين أن المتهم يكون حاضرا محاكمته بنفسه أو عن طريق وكيله في الأحوال التي يسمح فيها القانون بهذه الوكالة. فيعني ذلك أن استخدام مصطلح السرية أو العلانية يكون دائما في مواجهة الجمهور وليس الخصوم.

واستكمالا لوجهة نظرنا، فإن المصطلحات المستخدمة بشأن مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم في الدعوى الجنائية يتعين أن تنحصر في مصطلحي الحضور والغياب. حيث توصف إجراءات التحقيق الابتدائي بأنها تتم في حضور الخصوم أو وكلائهم، وهذه هي القاعدة العامة، أو أنها تجري، لأسباب محددة، في غيبتهم، وهذا هو الاستثناء. فاستخدام مصطلح سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم أو لأطراف الدعوى يحيلنا إلى الأنظمة الإجرائية القديمة، كما كان عليه الحال وفقا لقانون تحقيق الجنايات الصادر عام 1808 في فرنسا، حيث كان يُباشر التحقيق في غياب المتهم والمجني عليه بل وبدون علمهما، كما

1 ويقصد بمصطلح الخصوم الأطراف في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعية وهم: المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية إن وجد، وتعد النيابة خصما في الدعوى الجنائية في مواجهة المتهم في حال إسناد مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي أو لمستشار التحقيق.

لم يكن القاضي مُلزما بإخطار المتهم بالأدلة المتوافرة ضده أو إخطار الأطراف بالتحقيقات الجارية[1].

وبناء على ما بيناه أعلاه، فإن الاختلاف بين الاتجاهات الثلاثة المشار إليها لا يعد سوى اختلافا ظاهريا أو شكليا من حيث المسميات ولا يعكس اختلافا في المضمون أو اختلافا حول المفهوم. فتحليل مضمون الاتجاهات السابقة يشير إلى أنها جميعها تجعل المبدأ الذي يحكم إجراءات التحقيق الابتدائي هو سريتها في مواجهة الجمهور ومباشرتها في حضور الخصوم أو في مواجهتهم. ونرى أن ما يوحي بهذا التباين في الآراء ناتج عن أن كل من الاتجاهين الأول والثاني يفسر جواز مباشرة بعض إجراءات التحقيق الابتدائي في غيبة الخصوم على أنه من قبيل السرية بالنسبة لهم. ونحن نرى أن مباشرة بعض إجراءات التحقيق الابتدائي في غيبة الخصوم لا شأن له بمفهوم سرية التحقيق الابتدائي، الذي لا يعد بأي حال سريا بالنسبة للخصوم، وأن مباشرة بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم إنما يعود لأسباب محددة تتصل بمصلحة التحقيق. وما يؤكد وجهة النظر هذه أن القانون المصري، على ما سيرد بيانه لاحقا، أوجب على سلطة التحقيق اطلاع الخصوم على ما يتم في غيبتهم من إجراءات استنادا لحالة الضرورة أو حالة الاستعجال[2]. كما أن القانون الفرنسي يتيح للمتهم الوقوف على مجريات التحقيق الابتدائي عن طريق محاميه الذي له الحق في الاطلاع على ملف التحقيق في كل وقت، شريطة عدم الاضرار بحسن سير عمل قاضي التحقيق[3]. ونشير هنا إلى أن القانون الفرنسي لا يسمح للمتهم أو لأطراف الدعوى عموما بالاطلاع على محتويات ملف التحقيق بأنفسهم وإنما فقط من خلال محاميهم[4]، وذلك وفقا لنص المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم تعارض ذلك مع نص المادة 3/6 من الاتفاقية الأوروبية

1 GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, Procédure pénale, 8éme éd., LexisNexis, 2012, P. 1106.

2 دكتور/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي، سابق الإشارة إليه، ص 26.

3 BOULOC Bernard, op. cit. , P. 628.

4 Cass. Crim., 11 juillet 1994, Bull. Crim., n° 274 ; GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 368.

لحقوق الإنسان[1]. وفضلا عن ذلك، يجوز لمحامي المتهم، بعد موافقة قاضي التحقيق، أو رئيس غرفة التحقيق في حالة رفض الأول، أن يسلمه نسخة من ملف التحقيق كله أو بعضه[2].

وحقيقة الأمر أن ضبط المصطلحات على هذا النحو[3] يكفل تحقيق هدفين لا غنى عنهما: الأول- يتمثل في الحفاظ على مصلحة التحقيق الابتدائي وحسن سير إجراءاته من ناحية، وحماية سمعة المتهم واحترام مبدأ أصل البراءة من ناحية أخرى، وذلك بأن تُباشر إجراءات التحقيق الابتدائي في سرية بالنسبة للجمهور. والثاني- يتمثل في حماية حق الدفاع وكفالة ممارسته وإتاحة نوع من مراقبة إجراءات التحقيق والوقوف على مراحل سيره، وذلك بأن تُباشر إجراءات التحقيق الابتدائي في حضور الخصوم أو اطلاعهم على ما يتم في غيبتهم من إجراءات، وهو ما يدعم ثقة الخصوم في سلامة هذه الإجراءات ويشعرهم بالطمأنينة إلى حسن سيرها[4]، كما يكفل نوعا من المواجهة التي تمكن الخصوم من تقديم ما لديهم من أدلة وتفنيد ما يقدمه الآخرون من أدلة كذلك[5].

وترتيبا على ما بيناه أعلاه، فإن مبدأ سرية التحقيق الابتدائي يعني أن تتم إجراءات التحقيق في سرية، أي بدون علانية، بالنسبة للجمهور، وأن استخدام مصطلح السرية في مواجهة الخصوم يعد غير دقيق. وسند ذلك أن المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أجازت لجميع الخصوم، سواء الخصوم في

---

1 Cour E D H, Affaire Krewzow c/ Autriche, du 21 septembre 1993.

2 CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON Patrick, op. cit. , P. 240.

3 وهو قصر استخدام مصطلح سرية التحقيق الابتدائي، بمعنى عدم علانيته، في مواجهة الجمهور. أما في مواجهة الخصوم، فيجري استعمال مصطلح " مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم أو في مواجهتهم من ناحية أو في غيبتهم من ناحية أخرى".

4 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 520؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 361؛ دكتور/ سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص 706؛ دكتور/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي، سابق الإشارة إليه ، ص 26.

5 دكتور/ أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 354.

الدعوى الجنائية أو الخصوم في الدعوى المدنية التبعية، حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي. كما أوجبت المادة 78 من قانون الإجراءات الجنائية المصري إخطار الخصوم بوقت ومكان مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي. فالأصل بالنسبة للخصوم هو حضورهم إجراءات التحقيق الابتدائي وأن هذا الحضور قاصر عليهم فقط هم ووكلائهم دون غيرهم من جمهور الناس.

واستكمالا لما سبق، فإن المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أجازت لسلطة التحقيق أن تباشر إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم متى رأت ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة. حيث تتطلب مصلحة العدالة الجنائية وحسن سير إجراءات التحقيق الابتدائي في بعض الأحيان أن تتم بعض إجراءاته، ولبعض الوقت، غالبا ما يكون في أول التحقيق، في غيبة الخصوم جميعهم أو بعضهم، كما في الحالات التي تتطلب كشف مساهمين آخرين في الجريمة أو تعقبهم للقبض عليهم وتفادي هروبهم، أو عندما يكون المتهم من ذوي النفوذ والسطوة الذين يسمحان له بالتأثير على الشهود أو عرقلة سير التحقيقات أو العبث بأدلة الجريمة[1]. وما ينفي وصف السرية عن هذه الإجراءات أن المشرع قرر في المادة ذاتها حق الخصوم في الاطلاع على ما تم في غيبتهم بمجرد انتهاء هذه الضرورة. أي أنه إذا انتفت موجبات الضرورة تعين العودة للأصل وهو مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم، فضلا عن اطلاعهم على ما تم في غيبتهم من إجراءات[2]. وفي ذات السياق، أجازت المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسلطة التحقيق الابتدائي مباشرة بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم في حالة الاستعجال، ومنحتهم الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. وتأكيدا على أننا لسنا بصدد تحقيق سري بالنسبة للخصوم، فإنه لا يجوز لسلطة التحقيق منع الخصوم ووكلائهم من الحضور أثناء مباشرة هذه الإجراءات إذا تمكنوا من الحضور فعليا على الرغم من عدم إخطارهم بمباشرتها رسميا استنادا

1 دكتور/ محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 10؛ دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 350؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 363؛ دكتور/ مأمون سلامه، المرجع السابق، ص 402 و403.

2 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 350؛ دكتور/ مأمون سلامه، المرجع السابق، ص 403؛ دكتور/ سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص 708.

لحالة الاستعجال[1]. وبالمقابل فإن النظام الإجرائي الفرنسي لا يتوقف عن إدخال التعديلات التشريعية المتلاحقة على قانون الإجراءات الجنائية وجميعها تستهدف مزيدا من تدعيم حق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، بل ومنذ توقيف المتهم بمعرفة الشرطة القضائية، والتي إن تعرضنا لتفاصيلها سنخرج عن نطاق هذه الدراسة دونما عودة.

نستخلص مما سبق بيانه أن سرية التحقيق الابتدائي مصطلح يتوجب قصر استخدامه في مواجهة الجمهور دون الخصوم. ويترتب على إعماله منع الجمهور من التواجد في غرفة التحقيق أو في المكان الذي يجري فيه مباشرة أي إجراء من إجراءاته كمسرح الجريمة أو مكان ارتكابها الذي تجري معاينته، وكمنزل المتهم أثناء تفتيشه بحثا عما يفيد في كشف حقيقة الجريمة محل التحقيق. ويترتب على إعمال مبدأ سرية التحقيق كذلك عدم نشر أو إذاعة ما تباشره سلطة التحقيق من إجراءات أو ما يتضمنه ملف التحقيق الابتدائي من محاضر أو تقارير فنية أو أحراز أو مضبوطات بأية وسيلة من وسائل النشر، ويشمل الحظر إجراءات التحقيق ذاتها أو ما تسفر عنه هذه الإجراءات من نتائج[2]. ويتحقق الإخلال بالالتزام بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي بمجرد نقل أخبار أو معلومات تخص التحقيق إلى الغير سواء أكان عن طريق النشر في الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام أم كان عن طريق آخر[3].

المبحث الثاني

المضمون التشريعي لسرية التحقيق الابتدائي

اتجه المشرع المصري نحو حماية أسرار التحقيق الابتدائي بنصه في المادة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 363؛ دكتور/ مأمون سلامه، المرجع السابق، ص 404.

2 دكتور/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 351؛ دكتور/ مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 186.

3 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 360؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 716.

75 من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1950 على أنه[1]: " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات[2]."

وفيما يخص النظام القانوني الفرنسي، فقد ورد النص على سرية التحقيق الابتدائي في المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1958[3] حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه "*فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ودون مساس بحقوق الدفاع، تكون الإجراءات خلال الاستدلال والتحقيق سرية*[4]." وتنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن "*كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملتزم بالمحافظة على سر المهنة وفقا للشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد 226-13 و226-14 من قانون العقوبات*[5]." وتبين هاتين المادتين المشار إليهما في قانون العقوبات الفرنسي

---

1 تعد هذه الصياغة التشريعية سببا جوهريا في المشكلات القانونية والعملية المتصلة بموضوع الدراسة وليست كما يُفترض في التشريع أن يوفر حلولا للمشكلات القائمة، وسنتناول تفصيلات ذلك لاحقا.

2 تجرم المادة 1/310 من قانون العقوبات المصري إفشاء الأسرار المتعلقة بالمهنة أو الوظيفة حيث تنص على أن "*كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.*"

3 في عام 2000 أضيفت فقرة ثالثة إلى المادة 11 المشار إليها تخفف من وطأة سرية التحقيق الابتدائي، ثم في عام 2004 أدخلت مادة جديدة تحت رقم 11-1 إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي توسع من نطاق سرية التحقيق من حيث الأشخاص في حالات محددة، وسنبين ذلك في موضعه لاحقا.

4 يقصد بمصطلح التحقيق هنا التحقيق الابتدائي حيث تخضع إجراءات المحاكمة، أي إجراءات التحقيق النهائي، لمبدأ العلانية. كما يقصد بإجراءات الاستدلال تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية. وهذه الإجراءات تخرج عن النطاق المحدد لهذه الدراسة حيث تقتصر دراستنا على بحث الإشكاليات المتصلة بسرية إجراءات التحقيق الابتدائي باعتبارها إحدى مراحل الدعوى الجنائية.

5 تعاقب المادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي كل من ارتكب جريمة إفشاء الأسرار بالحبس سنة وبغرامة 15 ألف يورو. لكن ما يتعين الإشارة إليه أن هذه المادة حددت شروط

العقوبات المقررة في حالة انتهاك سرية التحقيق الابتدائي باعتباره من أسرار المهنة، كما توضحان الحالات التي يسمح فيها بإفشاء السرية[1].

وإعمالا لهذه النصوص المشار إليها أعلاه فإن السرية تشمل جميع إجراءات التحقيق الابتدائي والنتائج التي تترتب على هذه الإجراءات، وذلك بغض النظر عن طبيعتها وعما إذا كان التحقيق يجري في حضور الخصوم أو في غيبتهم[2]، لأن هذه السرية يقررها القانون في مواجهة الجمهور، وبالتالي فإن حضور الخصوم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي لا يعني محو صفة السرية عن هذه الإجراءات في مواجهة الجمهور.

وتغطي السرية على هذا النحو كل ما يتضمنه ملف التحقيق الابتدائي من أقوال المتهمين والشهود وتقارير الخبراء وكافة المضبوطات والمستندات وقرارات سلطة التحقيق المتعلقة بالقبض والتفتيش والمعاينة، سواء باشرها المحقق بنفسه أو انتدب لمباشرتها غيره وفقا للقانون، وتغطي كذلك قرارات الحبس الاحتياطي[3].

توقيع العقوبة بأن تكون المعلومات التي تم إفشاؤها تتمتع بطابع السرية وأن يكون مرتكب الجريمة مؤتمن على هذه المعلومات إما بحكم الحالة أو بحكم المهنة وإما بسبب أداء وظيفة أو مهمة مؤقتة.

بينما تحدد المادة 226-14 من قانون العقوبات الفرنسي الحالات التي يمتنع فيها تطبيق المادة 226-13 سواء بإشارة عامة إلى كل حالة يصرح فيها القانون بإفشاء السر، أو بإيراد حالات معينة على سبيل الحصر. ونرى أن التعرض لتفاصيل ما ورد في هذه المادة الأخيرة يتجاوز حدود هذه الدراسة ويخرجنا عن نطاقها. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 226-14 من قانون العقوبات الفرنسي أدخلت عليها تعديلات متلاحقة في يناير 2004 وأبريل 2006 ومارس 2007.

1 PRADEL Jean, op. cit. , P. 459.

2 دكتور/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 1997، ص 416؛ دكتور/ عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 328.

3 نقض 9 نوفمبر 1959، مجموعة أحكام النقض، س 10، ص 857، رقم 183؛ أنظر: دكتور/ عبدالفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 2002، ص 314؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 716.؛ دكتور/ عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق، ص 328؛ دكتور/ غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، كلية الحقوق

ويرى البعض أنه يشترط مباشرة هذه الإجراءات في سرية كي ينشأ الالتزام القانوني بعدم إفشائها، فإذا باشرت سلطة التحقيق إجراء ما بصورة علنية مثل إلقاء القبض على المتهم أو إجراء معاينة لمكان الجريمة فإن هذه الإجراءات لا يشملها مبدأ سرية التحقيق[1]. في حين يرى البعض الآخر أن المشرع لم يفرق بشأن إجراءات التحقيق بين إجراء وآخر، وإنما شمل جميع الإجراءات بالسرية، وأن التفرقة بين ما يجري تنفيذه من إجراءات بصورة علانية وبين غيرها من إجراءات تفتقر إلى أساس قانوني سليم، فضلا عن إهداره المصالح التي يهدف مبدأ سرية التحقيق الابتدائي إلى تحقيقها[2]. ونحن نتفق مع هذا الرأي الأخير لأنه لا يمكن أن نعتمد على ظروف وملابسات مباشرة إجراء ما من إجراءات التحقيق لشموله من عدمه بالحماية المقررة له بموجب السرية. فإذا كانت بعض إجراءات التحقيق يصاحبها صخب أثناء مباشرتها، مثل القبض على المتهم أو معاينة مسرح أو مكان وقوع الجريمة أو تفتيش الأماكن، فإن هذه العلانية المفروضة على مباشرة الإجراء بحكم طبيعته تنصرف فقط إلى الواقعة المادية المصاحبة لمباشرته دون أن تمتد إلى فحواه أو محصلته.

وعلى جانب آخر، يرى البعض أن ما تنص عليه المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أن سرية التحقيق الابتدائي تشمل ما يسفر عنه التحقيق من نتائج، لا يشمل القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حيث لا يحمل هذا القرار في دلالته مفهوم السر، وإنما تشمل السرية ما تكشف عنه إجراءات التحقيق الابتدائي من وقائع جديدة أو أدلة تفيد تقوية الاتهام أو شموله

– جامعة المنصورة، العدد الثالث، أبريل 1988، ص 283؛ دكتور/ شريف كامل، سرية التحقيق الابتدائي، سابق الإشارة إليه، ص 40.

MERLE Roger et VITU André, Traité de droit criminel, Tome II, Procédure pénale, 5ème éd., Cujas, 2001 , P.471.

1 MATSOPOULOU Haritini, Le secret de l'enquête et de l'instruction, Actes du Colloque annuel de la Semaine Juridique « *Le secret à l'ère de la transparence* », *J.C.P.*, Supplément au No 47, 2012, P. 36.

دكتور/ غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص272.

2 دكتور/ شريف كامل، سرية التحقيق الابتدائي، سابق الإشارة إليه، ص 42.

أشخاصا آخرين[1].

ونحن نتفق مع مجمل هذا الرأي ونرى أن قرارات سلطة التحقيق بالتصرف فيه، سواء في ذلك القرار الصادر بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو القرار الصادر بالإحالة للمحاكمة، وإن كانت تعبر عن النتيجة النهائية لما أسفرت عنه إجراءات التحقيق الابتدائي من وجهة نظر المحقق إلا أنه من الملائم، خلافا لما ورد بعبارة نص المادة 75 المشار إليها أعلاه، ألا تنطوي تحت مفهوم سرية التحقيق. ويمكننا أن نرتكز في ذلك على مبررات سرية التحقيق ذاتها، وهي ما سنتناولها بالتفصيل لاحقا، تلك المبررات التي ترتبط في أحد جوانبها بضرورات المحافظة على مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته. تلك المصلحة التي يصيبها الضرر جراء الكشف عن مجريات التحقيق وما يتكشف عنها من وقائع أو اتهامات أو أدلة أو متهمين، فإن الكشف عن مضمون التصرف في التحقيق لا يمثل، في رأينا، أي ضرر بها أو بحسن سير إجراءات التحقيق لأنه بإعلان قرار التصرف في التحقيق تكون إجراءاته قد انتهت فعليا. كما أن قرارات التصرف في التحقيق الابتدائي في حد ذاتها لا تكشف عن تفاصيل ملف التحقيق وإنما تشير فقط إلى انتهاء سلطة التحقيق من مباشرة إجراءاته. وفضلا عن ذلك فإن الإعلان عن قرارات التصرف في التحقيق الابتدائي يعكس نوعا من الشفافية التي تدعم الثقة في العمل القضائي خاصة بشأن القضايا التي تشغل الرأي العام الذي توافر لديه العلم بارتكاب الجريمة محل التحقيق ويتطلع لمعرفة تفاصيلها وما ستنتهي إليه التحقيقات وما قد يصدر في موضوعها من أحكام. ومن المعلوم أن قرارات التصرف في التحقيق الابتدائي قد تمثل إنهاء للتحقيق بحفظه أو إعلانا عن بدء مرحلة أخرى من مراحل الدعوى الجنائية وهو ما يمثل معرفته أهمية للجمهور خاصة في القضايا التي يمكن أن يطلق عليها قضايا الرأي العام.

وقد يصطدم ذلك بالجانب الآخر من مبررات سرية التحقيق الابتدائي والمتمثل في حماية أصل البراءة في المتهم، خاصة إذا كان التصرف في التحقيق بإصدار قرار بألا وجه قامة الدعوى الجنائية. وبيان ذلك أن كشف هذا القرار

1 دكتور/ غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص278.

للجمهور يعني انتهاك هذا الأصل وتشهير بالمتهم الذي خلصت التحقيقات إلى عدم ارتكابه أو إلى عدم ثبوت ارتكابه للجريمة محل التحقيق. ويمكننا أن ندحض ذلك بأن موضوع ارتكاب الجريمة، خاصة إذا كانت جريمة رأي عام، قد توافر العلم به للكافة بما في ذلك شخصيات من أشارت إليهم الدلائل على اتهامهم بارتكابها، وبالتالي فإن الإعلان عن التصرف في التحقيق بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد يصب في مصلحة المتهم وليس العكس.

ولذلك فإننا نرى أنه من الملائم الإعلان عن قرار سلطة التحقيق الابتدائي بإحالة المتهم إلى المحاكمة في جميع الأحوال نظرا لأن هذا القرار يفتح الباب أمام بدء مرحلة أخرى من مراحل الدعوى الجنائية تتمثل في مرحلة المحاكمة وهي بطبيعتها ووفقا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية تتصف بالعلانية[1]. وفيما يتعلق بقرار سلطة التحقيق الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فنرى، نزولا على اعتبارات احترام أصل البراءة في المتهم، أن يعلن فقط عن تلك القرارات الصادرة بشأن القضايا التي تهم الرأي العام والتي يثبت من خلال مجريات الأحداث توافر العلم لدى الجمهور بارتكابها وباتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي بشأنها نزولا على احترام حق الجمهور في المعرفة. بينما يمتنع الإعلان عن هذه القرارات بشأن القضايا التي لم يتصل علم الجمهور بها، كونها لا تهم سوى أطرافها، حماية لاعتبار المتهم الذي انتهت التحقيقات بعدم إحالته إلى المحاكمة واحتراما لأصل البراءة فيه. فإذا كان للمتهم نفسه مصلحة في الكشف عن هذا القرار الصادر لصالحه، لاعتبارات تتعلق بمحيطه الاجتماعي، جاز عندئذ الإعلان عن قرار سلطة التحقيق الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بناء على طلب مكتوب من المتهم أو من محاميه.

وتجدر الإشارة أن هذا الأمر لا يعد مستغربا أو دخيلا على الأنظمة الإجرائية حيث قنن المشرع الفرنسي في المادة 177-1 من قانون الإجراءات الجنائية إمكانية نشر القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لقاضي

1 تجدر الإشارة إلى أن المادة 38 من القانون الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1881 بشأن حرية الصحافة، المعدلة في 22 يوليو 2010 تحظر نشر قرارات الاتهام قبل تلاوتها في جلسة المحاكمة العلنية.

التحقيق، وفي المادة 212-1 من القانون ذاته بالنسبة لغرفة التحقيق. فأجازت هاتين المادتين لسلطة التحقيق بناء على طلب المتهم أو من تلقاء نفسها بعد موافقة المتهم أو بناء على طلب النيابة العامة أن تنشر القرار الصادر بألا وجه بصورة كاملة أو جزئية أو تصدر نشرة صحفية تخبر بموجبها الرأي العام بمضمون وأسباب هذا القرار[1]. وقد يكون هذا النشر في صحيفة أو عدة صحف أو دورية مكتوبة أو من خلال أية خدمة اتصالات الكترونية مع الجمهور، وتحدد سلكة التحقيق المختصة العبارات المستخدمة في هذه النشرة[2].

وفي ذات السياق، فإن كلا من القانونين المصري والفرنسي، المادة 312 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أوجب على سلطة التحقيق، بناء على طلب المتهم وبموافقة النيابة العامة، نشر القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطيا كنوع من التعويض عن حبسه احتياطيا[3]. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإعفاء الشخص من تقديم دليل براءته للحصول على التعويض المستحق عن مدة حبسه احتياطيا كأثر لإصدار قرار من سلطة التحقيق الابتدائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله، وبأن مطالبته بتقديم مثل هذا الدليل يمثل اعتداء على قرينة البراءة[4].

ومن ناحية أخرى نرى أن قرارات الحبس الاحتياطي وتجديدها لا تعد من الأمور السرية في حد ذاتها، لأن ما تشمله السرية هو ما يرتبط بقرار الحبس أو بقرار تمديده من قرائن أو دواعي أو مبررات لإصداره فهذه كلها يضمها ملف التحقيق وهو بما يحتويه يعد من الأسرار. ولذلك نرى أنه من الملائم ألا ينظر إلى الإعلان عن هذه

---

1 PRADEL Jean, op. cit., P. 462; GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit., P. 1107; LEROY Jacques, Procédure pénale, Procédure pénale, 3éme éd., L.G.D.J., 2013, p.357.

2 BOULOC Bernard, op. cit., P.133 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 143.

3 في تفاصيل هذا النوع من التعويض عن الحبس الاحتياطي وما يوجه إليه من انتقادات، أنظر: دكتور/ بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2007، ص 346 وما بعدها.

4 Cour E.D.H., Affaire Capeau c/ Belgique, du 13 janvier 2005.

القرارات على أنه من قبيل انتهاك سرية التحقيق الابتدائي، خلافا لما يمكن أن يستفاد من عبارة نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ويمكن أن نسترشد في ذلك بما ورد في المادة 6/145 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المعدلة بقانون 5 مارس لعام 2007، التي تقرر أن قرارات قاضي الحريات والحبس بشأن الحبس الاحتياطي تصدر كأصل عام في جلسات علنية بالنسبة للمتهمين البالغين إلا إذا اعترضت النيابة العامة أو المتهم أو محاميه على ذلك وكانت الجريمة محل التحقيق الابتدائي من الجرائم المنظمة. فإذا قبل قاضي الحريات والحبس اعتراض النيابة العامة أو المتهم أو محاميه تنظر الجلسة في غير علنية داخل غرفة التحقيق. كما تظل السرية قائمة أمام قاضي الحريات والحبس إذا ترتب على نظر موضوع الحبس الاحتياطي في جلسة علنية إعاقة لسير التحقيقات أو اعتداء على قرينة البراءة أو مساس بهدوء المناقشات أو إساءة لكرامة الشخص أو ضررا بمصالح الغير[1]. وهذه القواعد المشار إليها هي ذاتها المعمول بها بشأن التحقيقات التي تجريها غرفة التحقيق، باعتبارها درجة ثانية للتحقيق الابتدائي، وفقا للمادة 221-3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بموجب قانون 15 يونيه عام 2000 بشأن تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم[2].

ونعتقد أن من الملائم لتحقيق مزيد من ضبط مفهوم مصطلح سرية التحقيق الابتدائي بيان المعنى المقصود من حظر نشر أخبار التحقيق الابتدائي للتمييز بين معنى سرية التحقيق الابتدائي على النحو المتقدم بيانه وبين المقصود من حظر النشر، وهو ما يعيننا على بيان ما إذا كانت النصوص الخاصة بحظر نشر أخبار التحقيق الابتدائي قد ساهمت في حل المشكلة التي تتناولها الدراسة أم أضافت إلى تعقيداتها أبعادا أخرى[3].

---

1 BOULOC Bernard, op. cit. , P. 628 ; CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON Patrick, op. cit. , P. 239 ; GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 118 ; GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit. , P. 1107 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 985.

2 DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 985; GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 120.

3 ونرى ضرورة الإشارة في هذا الشأن أننا لسنا بصدد تناول هذا الموضوع من زاوية كونه نص تجريم مع ما يرتبط بذلك من ضرورة بيان أركان الجريمة وعناصرها والعقوبة المقررة لها،

المبحث الثالث

حظر نشر أخبار التحقيق الابتدائي[1]

يعد حق نشر الأخبار وسيلة تتمكن من خلالها الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى من ممارسة مهمتها في إعلام الجمهور وإخباره بما يجري في المجتمع من أحداث ذات طابع عام[2] كي يتمكن المواطن من ممارسة حقه في المعرفة. إلا أن إباحة القانون هذا النشر مشروط بأن يلتزم الناشر مراعاة الحقيقة فيما ينشره فيتجنب تشويه الحقائق وتضليل الرأي العام، وأن تحقق الأخبار المنشورة فائدة اجتماعية بالنسبة للجمهور، وأن يتوافر لدى الناشر حسن النية، وألا تكون الأخبار محل النشر مما يحظر القانون نشرها[3]. وحظر النشر قد يستند إلى اعتبارات متباينة منها ما يتعلق بالمحافظة على أسرار الدفاع عن الدولة أو حرمة الحياة الخاصة أو سرية إجراءات التحقيق الابتدائي أو غير ذلك من أمور يقدِّر المشرع

وإنما سنتناول الموضوع من وجهته الإجرائية لبيان مدى تأثيره، إيجابا أو سلبا، على حماية مبدأ سرية التحقيق الابتدائي.

1 على عكس نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإن نطاق تطبيق هذه النصوص الخاصة بحظر نشر أخبار التحقيقات أو غيرها يشمل الكافة، فهي لا تفرق بين القائمين بالتحقيق الابتدائي أو المتصلين بإجراءاته بحكم وظيفتهم أو مهنتهم وبين غيرهم من الخصوم أو الشهود أو الغير كالصحفيين والاعلاميين. وسوف نتناول في الفصل الثالث من هذه الدراسة الإشكاليات القانونية المتصلة بنطاق تطبيق مبدأ سرية التحقيق الابتدائي من حيث الأشخاص، تلك الإشكاليات التي قد تشعبت تعقيداتها، من وجهة نظرنا، بتبني المشرع المصري دون نظيره الفرنسي نصا في قانون العقوبات يحظر، ضمن تطبيقات أخرى للحظر تخرج عن نطاق دراستنا، نشر أخبار التحقيق الابتدائي في أحوال معينة، الأمر الذي قد يستنتج معه جواز النشر فيما عداها.

2 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 971؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 610.

3 أنظر في تفاصيل هذه الشروط التي يتجاوز تناولها بالشرح نطاق دراستنا: دكتور/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 578، دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص 611؛ دكتور/ شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 104 وما بعدها؛ دكتور/ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008، ص 278 ومابعدها.

عدم ملاءمة معرفتها من عموم الناس ولو بصورة نسبية من حيث الزمان[1]. ففي هذه الحالات تنتفي الإباحة المقررة بشأن نشر الأخبار، ولو كانت صحيحة في مضمونها، استنادا لانتفاء أحد شروط إباحة حق نشر الأخبار والمتمثل في ألا يكون الخبر المنشور من الأخبار المحظور نشرها.

وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية، فإن حق نشر أخبارها يقتصر فقط على الإجراءات العلنية[2]، حيث لا ضرر إن اتسع نطاق هذه العلانية إلى درجة النشر في الصحف أو البث عبر وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة، ففي جميع الأحوال تتوافر علانية الإجراءات وإن ذاع نطاقها أو انحصر. وهذه العلانية قد تنتفي بنص القانون وجوبا[3]، أو بقرار قضائي حين يخول القانون للمحكمة أو لجهة التحقيق سلطة إصداره استنادا لاعتبارات محددة[4]. وحينئذ يعد نشر الأخبار بالمخالفة للحظر المفروض جريمة يستحق مرتكبها العقوبة المقررة في نص التجريم المنظم لأي من هذه الحالات، فضلا عن إمكانية خضوعها للنصوص الخاصة بتجريم القذف حال

---

1 دكتور/ شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، سابق الإشارة إليه، ص 105؛ دكتور/ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، سابق الإشارة إليه، ص 278.

2 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه، ص 972.

3 أنظر: المادة 80 (أ)-2 من قانون العقوبات المصري التي تحظر إذاعة أي سر من أسرار الدفاع عن البلاد. المادة 191 من قانون العقوبات المصري التي تحظر نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو النشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم. المادة 126 من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 التي تقرر نظر محاكمة الحدث في غير علانية بالنسبة للجمهور، وهو ما يفيد حظر النشر بصدد هذه المحاكمات. المادة 871 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تنص على نظر مسائل الأحوال الشخصية في غرفة المشورة، أي في غير علانية بالنسبة لغير أطراف الدعوى. المادة 21 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة التي تجرم التعرض للحياة الخاصة للمواطنين بطريق النشر. المادة 23 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة التي تحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.

4 أنظر: المادة 1/189 من قانون العقوبات المصري التي تحظر نشر ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية إعمالا لنص المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 101 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حفاظا على النظام العام أو الآداب أو مراعاة لحرمة الاسرة. المادة 190 من قانون العقوبات المصري التي تجيز للمحكمة حظر نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها لاعتبارات المحافظة على النظام العام والآداب.

توافر أركان هذه الجريمة، وعندئذ نكون بصدد تعدد معنوي في الجرائم تطبق بصدده عقوبة الجريمة الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات المصري.

فإذا انتفى حظر النشر، إما لعدم وجود نص خاص يقرر هذا الحظر أو لانتفاء شروط تطبيق النص الذي يقرر الحظر، خضع النشر عندئذ للقاعدة العامة في الإباحة لانتفاء التجريم. ومع ذلك فإن إباحة النشر عندئذ لا تعفي الصحفي من المسؤولية الجنائية والمدنية المقررة في النصوص الخاصة بتجريم القذف والسب حال توافر أركان هذه الجرائم وعناصر تلك المسؤولية. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "*حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر عنها، وأن الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو قررت المحكمة الحد من علانيتها. كما أن هذه الحصانة مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية لأنها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم. فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من إجراءات وقرارات فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته، وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وإهانة. فإباحة القذف المستندة إلى استعمال الحق في النشر ليست مقررة للصحفيين فقط بل للفرد العادي أيضا، فلا يجوز التحدي بحق الصحفي في النشر، فحقه في هذا الشأن لا يتعدى حق الفرد العادي ولا يمكن أن يتجاوزه إلا بتشريع خاص*"[1]. وبالإضافة إلى ذلك فإن حق نشر الأخبار ينحصر في مجرد سرد الأحداث أو الوقائع موضوع الخبر دون أن يمتد ذلك إلى تحريفها أو تشويها أو التعرض لها بطريقة تتجاوز حدود النقد[2]، حيث لا يمكن أن يُعد نشر الخبر عندئذ من قبل ممارسة الصحفي أو الإعلامي لمهمته في الإعلام.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 نقض 22 ديسمبر 2004، المكتب الفني لمحكمة النقض، س 65 ق، رقم 55، ص 879؛ نقض 27 مارس 2002، المكتب الفني لمحكمة النقض، س 62 ق، رقم 53، ص 529؛ نقض 16 يناير 1962، مجموعة أحكام محكمة النقض، س13، رقم 13 ص 47؛ نقض 24 مارس 1959، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 10، رقم 78، ص 348.

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص 579؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه، ص 974.

فإذا ما حصرنا تحليلنا في مرحلة التحقيق الابتدائي، التزاما بنطاق دراستنا، فإن إجراءات التحقيق الابتدائي هي بطبيعتها سرية بالنسبة للجمهور حيث لا يشهدها سوى الخصوم ووكلائهم، وبالتالي فإن نشر أخباره لا ينطبق عليها إباحة نشر الأخبار قياسا على ما يتم بشأن المحاكمات العلنية[1]. وحيث أن نطاق تطبيق المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري من حيث الأشخاص لا يمتد إلى الصحفيين فإنه لا سبيل لإقامة المسؤولية الجنائية للصحفي أو الإعلامي عن نشر أخبار التحقيق الابتدائي سوى استنادا إلى النصوص التي تجرم السب والقذف. وهذا الحل هو ما كان سيتعين الأخذ به حتى في حال خلو قانون العقوبات المصري من نص المادة 193/أ، ولذلك فإن التساؤل الذي يفرض نفسه يدور حول ما يمكن أن تكون هذه المادة قد أضافته في هذا الشأن؟

لبيان ذلك سنعرض نص المادة 93 من قانون العقوبات المصري كاملة[2] وكذلك نص المادتين 80/أ-2 و85-4 من قانون العقوبات المصري.

تنص المادة 193 من قانون العقوبات المصري[3] على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من[4] نشر بإحدى الطرق المتقدم

1 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه، ص 972.
2 تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص مماثل لهذه المادة في القانون الفرنسي.
3 تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة أُعيدت إلى قانون العقوبات بالقانون رقم 112 لسنة 1957 الصادر في 19 مايو 1957، ثم عُدِّلت العقوبة بالقانون رقم 95 لسنة 1996 الصادر في 30 يونيه 1996.
4 لا يُشترط توافر صفة ما في فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة 193 من قانون العقوبات، بينما يُشترط في فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات أن يكون من المخاطبين بالمحافظة على الأسرار وفقا لما ورد بنص المادة 75من قانون الإجراءات. وبالمقابل، لا يلزم لقيام جريمة إفشاء الأسرار أن ترتكب بإحدى وسائل العلانية، وذلك على خلاف الجريمة المنصوص عليها في المادة 193 من قانون العقوبات الخاصة بحظر النشر. ومن جهة أخرى، يتصور أن يساهم كشريك بالمساعدة أو الاتفاق في ارتكاب جريمة مخالفة حظر النشر، التي يرتكبها الصحفي أو الإعلامي كفاعل أصلي، أحد المخاطبين بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي، وعندئذ نكون أمام حالة تعدد معنوي في الجرائم بالنسبة لهذا الأخير. أنظر: دكتور/ مأمون سلامه، قانون الإجراءات الجنائية معلقا

ذكرها[1]: أ- أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة. ب- أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا."

كما تنص المادة 80/أ-2 من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه: كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد." وتنص المادة 85 من قانون العقوبات المصري في البند 4 منها على أنه " يعتبر سرا من أسرار الدفاع: الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تُتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب[2] أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها."

ولبيان مدى تأثير نص البند (أ) من المادة 193 من قانون العقوبات المصري، سواء بالسلب أو بالإيجاب، على احترام مبدأ سرية التحقيق الابتدائي نرى ملاءمة فصلها عن غيرها من النصوص المشار إليها أعلاه وعدم معالجة هذه النصوص جميعها باعتبارها كتلة واحدة تقرر حظر نشر أخبار التحقيق الابتدائي. ونستعرض هذه النصوص من خلال إبداء الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى- أن البند (ب) من المادة 193 من قانون العقوبات المصري لا تثير أية إشكالية لأنها تأتي في السياق العام الذي يفرض نظر دعاوى الطلاق والتفريق، باعتبارها من مسائل الأحوال الشخصية، في غرفة المشورة أمام المحكمة المختصة، كما أنه يجوز نظر دعاوى الزنا في جلسات محاكمة سرية وفقا

عليه بالفقه وأحكام النقض، سابق الإشارة إليه، هامش ص 620؛ دكتور/ غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 274.

1 ويقصد بذلك إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري.

2 يقصد بذلك الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج. وتجدر الإشارة إلى أن جميع مواد هذا الباب عُدِّلت بالقانون رقم 112 لسنة 1957 الصادر في 19 مايو 1957.

لنصوص قانوني الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية المصريين[1]. وعندئذ يكون حظر النشر قائما بموجب المادة 1/189 من قانون العقوبات المصري التي تحظر نشر ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية. فإذا كانت إجراءات المحاكمة ذاتها، والتي تخضع لمبدأ العلانية، لا يشهدها في هذه الحالات غير الخصوم ووكلائهم ولا يتم نشرها للجمهور فإن حظر نشر أخبار التحقيق الابتدائي بشأنها تكون واجبة على الكافة، بمن فيهم الصحفيين والاعلاميين، من باب أولى. فيكون نص البند (ب) من المادة 193 من قانون العقوبات المصري مؤكدا على سرية التحقيق الابتدائي في مواجهة الجميع، المتصلين به أو الحاضرين له بسبب وظيفتهم أو مهنتهم وكذلك الغير أو الجمهور، بشأن دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

والملاحظة الثانية– أن نص المادة 80/أ–2 من قانون العقوبات المصري يعاقب على نشر أسرار الدفاع عن البلاد، وأن نص المادة 85 من قانون العقوبات المصري اعتبر، وفقا للبند 4 منها، أن الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تُتخذ لكشف الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها من أسرار الدفاع. وهذه النصوص تفيد كذلك حرص المشرع المصري على تأكيد مبدأ سرية التحقيق الابتدائي بشأن هذه النوعية من الجرائم التي تمس الأمن القومي للبلاد. أي أن حظر النشر في هذه الحالة يأتي مكملا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر مبدأ سرية التحقيق وتفرض المحافظة على هذه السرية من قبل من يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم، فإذا جاز للصحفي أو لغيره الاحتجاج بعدم مخاطبته بنص المادة 75 المشار إليها وبالتالي بعدم التزامه بمضمونها فإنه لن يستطيع التنصل من المسؤولية الجنائية والمدنية في حال نشر أخبار التحقيق الابتدائي، بل والمحاكمة إلا إذا قررت محكمة الموضوع غير ذلك، وفقا لنص المادتين 80/أ–2 و85–4 المشار إليهما أعلاه لأنهما تخاطبان الكافة فيمتد نطاق تطبيقهما من حيث الأشخاص إلى الجميع.

1 المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 101 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حفاظا على النظام العام أو الآداب أو مراعاة لحرمة الاسرة.

وتجدر الإشارة في هذه الجزئية إلى نص العبارة الأخيرة من المادة 85-4 المشار إليها أعلاه وهو؛ "*ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياته*"، حيث نرى أن هذه العبارة تؤكد أن سرية التحقيق الابتدائي بشأن هذه النوعية من الجرائم تعد سرية مطلقة، سواء بالنسبة للمحقق أو لغيره من يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم أو بالنسبة للغير كافة بمن فيهم الصحفيين والاعلاميين، فلا يجوز إفشاء هذه السرية بأي وسيلة كانت علنية أو غير علنية، ولا يجوز نشر أخبار هذه التحقيقات مطلقا لا من تلقاء نفس الصحفي أو الإعلامي ولا بناء على إذن من سلطة التحقيق ذاتها. فسرية إجراءات التحقيق الابتدائي بشأن هذه الجرائم فضلا عن حظر نشر أخباره مفروضة بقوة القانون الذي إن أجاز لمحكمة الموضوع أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها، لم يخول السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي هذه الإمكانية.

الملاحظة الثالثة- تتعلق بنص البند (أ) من المادة 193 من قانون العقوبات المصري التي تعاقب على نشر أخبار تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراؤه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة. فوفقا لهذه الصياغة ينحصر نطاق تطبيق هذا البند، من ناحية أولى، على نشر أخبار التحقيقات الجنائية الجارية فقط، فيزول سلطان تطبيقه إما برفع حظر النشر بقرار من سلطة التحقيق ذاتها أو بالعودة لمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في حضور الخصوم، وإما بتصرف سلطة التحقيق فيه بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بإحالة التحقيقات إلى المحكمة الجنائية المختصة بنظر موضوع الدعوى[1]. وعندئذ لن يكون هناك محل لإقامة المسؤولية الجنائية عن واقعة نشر أخبار التحقيق إعمالا لنص البند (أ) من المادة 193 من قانون العقوبات المصري[2]. ومن ناحية ثانية، لا يمتد نطاق الحظر ليشمل أي تحقيق تباشره سلطة التحقيق وإنما يقتصر فقط على تلك التحقيقات التي تقرر سلطة التحقيق إجراؤها في غيبة الخصوم

1 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 360؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 717.

2 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 361؛ دكتور/ سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، هامش ص 714.

استنادا إلى ضرورات إظهار الحقيقة، إعمالا لنص المادة 1/77 من قانون الإجراءات الجنائية، أو تقرر حظر إذاعة أخبارها لاعتبارات تتصل بالمحافظة على النظام العام أو الآداب العامة أو لظهور الحقيقة. ويشمل الحظر عندئذ كل ما يتضمنه ملف التحقيق من محاضر استجواب للمتهمين وسماع للشهود أو الخبراء ومحاضر المعاينة والتفتيش ويشمل كذلك قرارات سلطة التحقيق الصادرة قبل التصرف فيه[1].

ونتناول فيما يلي بعض الجوانب المتعلقة باستجلاء ما يمكن أن يمثله وجود البند (أ) من المادة 193 من قانون العقوبات المصري من جدوى أو قيمة قانونية وفقا لصياغته الحالية[2]:

---

1 دكتور/ شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، سابق الإشارة إليه، ص 220.

2 نرى أن استعراض التطور التاريخي لنص المادة 193/أ من قانون العقوبات يفيد كثيرا في فهم أسباب وجودها في قانون العقوبات كمادة، وحسبما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 232 لسنة 1951 الذي ألغاء هذه المادة في إحدى مراحلها، "*لا شبيه لها في تشريع من التشريعات وأنها دخيلة على قانون العقوبات*".
كان أول ظهور لهذه المادة في النظام القانون المصري بإدراجها في قانون العقوبات القديم بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1931 بالمادة 165 ثانية، وكانت صياغتها على النحو الآتي: "*يعاقب ب..... كل من نشر بإحدى طرق العلانية إذاعات بشأن تحقيق جنائي قائم*". وعللت المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا المرسوم بقانون تبني هذه المادة بالرغبة في الحد من التأثير السيء لتدخل الصحافة على حسن سير التحقيقات الجنائية ومن الإساءة إلى سمعة أشخاص لا تزال إدانتهم موضع شك. ثم عُدّلت هذه المادة إلى المادة رقم 165 ثالثة بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1935، وجاءت صياغتها على النحو الآتي: "*يعاقب ب..... كل من نشر بإحدى طرق العلانية إذاعات بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سريا أز إذا كانت النيابة العمومية قد حظرت إذاعة شيء عنه مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة*". ولفهم حقيقة هذا التعديل الأخير للمادة 165 عقوبات قديم الذي جرى بموجب المرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1935، يتعين التعريج على قانون تحقيق الجنايات المصري الصادر عام 1904 والساري في ذلك الحين. فوفقا للمادة 34 من قانون تحقيق الجنايات كان التحقيق الابتدائي الذي تباشره النيابة العامة يجري في حضور الخصوم ووكلائهم إلا إذا رأت النيابة إجراء التحقيق في غيبتهم لضرورات إظهار الحقيقة. بينما يجري التحقيق الابتدائي الذي يباشره قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 78 من القانون ذاته في جلسات علنية يجوز أن يحضرها الجمهور. ومن هنا يتبين مغزى تعديل المادة 165 عقوبات قديم بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1935، بحيث لا يعاقب على النشر إلا إذا أمر قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق الذي يجري بمعرفته في جلسة سرية، أي في غير علانية بالنسبة للجمهور، أو إذا حظرت النيابة نشر أخبار التحقيقات التي تجري بمعرفتها للاعتبارات الواردة

فمن جهة أولى، نرى أن صياغة هذه المادة كان من الممكن اختزالها في حالة واحدة فقط يتقرر فيها حظر النشر استنادا لاعتبارات أو لضرورات المحافظة على النظام العام أو لمنع عرقلة الوصول للحقيقة[1]، باعتبار أن إجراء التحقيق في غيبة الخصوم يستند دائما لضرورات إظهار الحقيقة، وهو ما تشمله الصياغة المقترحة. وبالمقابل كان من الملائم حذف حظر النشر لاعتبارات المحافظة على الآداب العامة من البند (أ) وإضافته إلى البند (ب) من المادة 193 ذاتها.

ومن جهة ثانية، وإذا تجاوزنا عيوب الصياغة التشريعية الشكلية المشار إليها أعلاه، نرى أن مضمون صياغة البند (أ) من المادة 193 من قانون العقوبات المصري تستحق وقفة تأمل، لأنه قد يفهم من تحديد الحالات التي يُحظر فيها النشر بموجب هذا البند أنه يجوز النشر فيما سواها طالما لا يوجد نص يفيد ذلك.

بالمادة المشار إليها. وحينما صدر قانون العقوبات الحالي رقم 58 لسنة 1937 تضمن نص المادة 193 منه الأحكام الخاصة بحظر النشر المشار إليها أعلاه.
وفي مرحلة تالية ألغى القانون رقم 232 لسنة 1951 المادة 193 من قانون العقوبات حيث أجملت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أسباب الإلغاء في أن إدخال هذه المادة عام 1931 إلى النظام القانوني المصري عقب إلغاء دستور الأمة في سنة 1930 كان غرضه إحاطة الحكومة بسياج تشريعي يمنع صحف المعارضة من الخوض في كل أمر قد تحرج إثارته الحكومة.
وفي النهاية أُعيدت المادة 193 بصياغتها الحالية إلى قانون العقوبات مرة أخرى بالقانون رقم 112 لسنة 1957، وعُدِّلت العقوبة الواردة بها حاليا بالقانون رقم 95 لسنة 1996.
أنظر في تفاصيل هذا التطور التشريعي وما يرتبط به من أحكام واردة بقانون التحقيق الجنايات المصري: علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1940، ص 439 وما بعدها؛ أستاذ/ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، 1932، ص 245 وما بعدها؛ أستاذ/ أحمد أمين ودكتور/ على راشد، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجزء الأول، 1949، ص 204 وما بعدها؛ دكتور/ محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، سابق الإشارة إليه، ص 6 وما بعدها و ص 51 وما بعدها؛ دكتور/ محمد محيى الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، 1955، ص 31 وما بعدها؛ دكتور/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي، سابق الإشارة إليه، ص 111 وما بعدها.

1 لأننا نأخذ على استخدم المشرع عبارة "لظهور الحقيقة" أن التحقيق الابتدائي في النظم الإجرائية الحديثة يستهدف دائما كشف الحقيقة، ويكون حظر النشر مقبولا عندئذ إذا كان من شأن هذا الحظر، ليس المساهمة في ظهور الحقيقة، ولكن تفادي أية معوقات قد تعرقل سير إجراءات التحقيق الابتدائي نحو الوصول للحقيقة، أو بمعنى آخر إذا كان نشر أخبار التحقيق سيؤدي إلى إعاقة الوصول للحقيقة.

الأمر الذي يفتح الباب أما الصحفي أو الإعلامي بالتمسك بإباحة نشر أخبار التحقيق الابتدائي بل وكشف تفاصيل ملف التحقيق ذاته، بما يمثل انتهاكا صارخا لسرية التحقيق، استنادا لكونه غير مخاطب بالمحافظة على هذه السرية ولكون نشر أخبار التحقيق الابتدائي غير محظورا إلا في حالات محددة قانونا، الأمر الذي يستفاد منه إباحة النشر فيما عداها من حالات.

وحجتنا في هذا الاستخلاص مستمدة من نص المادتين 1/189 و190 من قانون العقوبات المصري حيث تمنح هاتين المادتين للمحكمة المختصة بنظر الموضوع سلطة إصدار قرار بحظر النشر بالنسبة للدعاوى التي تقرر نظرها في جلسة سرية أو بحظر نشر المرافعات أو الأحكام محافظة على النظام العام والآداب. ولا خلاف على أن الأصل أو القاعدة العامة التي تحكم التحقيق النهائي أمام المحاكم هو نظر إجراءات الدعاوى في جلسات علنية وهو ما يفيد جواز نشر أخبار هذه المحاكمات وما يتم من إجراءات خلال الجلسة وما يصدر عن المحكمة من قرارات أو أحكام. وبالتالي يعد ما ورد من حظر للنشر بموجب المادتين 1/189 و190 المشار إليهما أعلاه من قبيل الاستثناء على الأصل العام. وبتطبيق هذا التحليل المنطقي على ما ورد بنص البند (أ) من المادة 193 من قانون العقوبات المصري فإنه يستفاد منه أن ما اشتمل عليه هذا النص من حالات يتقرر فيها حظر النشر بقرار من سلطة التحقيق لاعتبارات محددة يعد من قبيل استثناء على أصل ما. فإذا كان الاستثناء المقرر بموجب النص المشار إليه أعلاه هو حظر النشر في هذه الحالات فإن الأصل، وفقا لمنطق الأمور، يعني إباحة النشر فيما عدا هذه الحالات. وإذا أضفنا إلى ذلك أن نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية لا يخاطب الصحفيين لخلصنا إلى أن مضمون البند (أ) من المادة 193 من قانون العقوبات المصري يثير إشكاليات فعلية تعوق فرض الاحترام الواجب لمبدأ سرية التحقيق الابتدائي، تلك السرية التي تكاد تنعدم واقعيا.

وكنتيجة منطقية لنص المادة 193 من قانون العقوبات المصري، ذهب البعض بالفعل، ولديهم العذر في ذلك، إلى القول بأن حظر النشر لا يجوز إلا في الحالات التي ورد بشأنها نص تشريعي وأنه فيما عداها يكون النشر جائزا. وسندهم في ذلك أن نشر أخبار التحقيق الابتدائي يمثل تطبيقا لاستعمال الحق

كسبب إباحة، وأن وجود الحق يستلزم إباحة وسيلة استعماله، وأن حظر نشر أخبار التحقيق الابتدائي بصورة مطلقة ينحصر نطاق تطبيقه على من يتصلون به أو يحضرونه بحكم وظيفتهم أو مهنتهم ولا يمتد إلى غيرهم. وبناء على ذلك فإن الحظر المطلق، خارج نطاق الحالات المحددة قانونا في المادتين 193 و4/85 من قانون العقوبات المصري، لا يسري بشأن الصحافة ووسائل الإعلام كون العاملين بها غير مخاطبين بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي إعمالا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ولذلك لا يجوز مساءلة الصحفي عن النشر طالما لم يصدر من الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي ما يفيد حظر النشر، وكل ما يتعين مراعاته من قبل الصحفي في هذه الحالة هو عدم التشهير[1].

وبالمقابل يذهب غالبية الفقه في مصر[2] إلى حظر نشر أخبار التحقيق الابتدائي، سواء في ذلك إجراءاته أو قراراته، استنادا إلى مبدأ سرية التحقيق الابتدائي المنصوص عليه في المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية. فالمشرع المصري لم يفرد أسبابا خاصة لإباحة الجرائم الصحفية، وبالتالي يخضع الصحفيين والإعلاميين إلى ما يخضع له الأفراد العاديين، ولا يجوز لهم ما لا يجوز لغيرهم من الأفراد العاديين طالما لا يوجد نص خاص يقرر ذلك[3].

ونرى أن هذا الخلاف ناتج عن عيوب تشريعية واضحة بشأن نطاق الحماية المقرر قانونا لمبدأ سرية التحقيق الابتدائي، فلا يمكن تحميل نص المادة 75 من

---

1 دكتور/ جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 1974، ص 161؛ دكتور/ جمال الدين العطيفي، الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، السنة 39، 1969، ص 648.

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 518؛ دكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 416؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 360؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 716؛ دكتور/ مأمون سلامه، المرجع السابق، ص 401؛ دكتور/ عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق، ص 328؛ دكتور/ عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة – الكتاب الأول – القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 183؛ دكتور/ شريف كامل، سرية التحقيق الابتدائي، سابق الإشارة إليه، ص 117.

3 دكتور/ عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، سابق الإشارة إليه، ص 184.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

قانون الإجراءات الجنائية ما لا يحتمله مضمونه. فنص المادة 75 المشار إليه لا يخاطب سوى أشخاص محددين وفقا لمعيار محدد ليس من بينهم الصحفيين أو الإعلاميين بل ليس من بينهم المتهم أو المجني عليه نفسه. وبالتالي فإن كان صحيحا أن القانون لم يفرد نصا خاصا لإباحة الجرائم الصحفية، فإن نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري قاصر عن حماية أخبار التحقيق ضد النشر عن طريق الصحف أو وسائل الإعلام[1].

ومن هنا نرى أن البند (أ) من المادة 193 من قانون العقوبات المصري قد تسبب في خلق مزيد من التعقيدات القانونية بشأن احترام مبدأ سرية التحقيق الابتدائي من قبل الصحافة ووسائل الإعلام، لأنه بدلا من حصر المشكلة في صياغة المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تعد عاجزة عن حماية مبدأ سرية التحقيق الابتدائي نظرا لانحصار نطاق تطبيقها على أشخاص محددين لا يمتد إلى سواهم[2]، فإن البند (أ) من المادة 193 المشار إليها أضاف إلى الموضوع تعقيدات إضافية تتمثل، وفقا لصياغتها الحالية، في تقنين انتهاك سرية التحقيق الابتدائي بإجازة نشر أخباره في غير الحالات التي يحظر فيها القانون أو تحظر فيها سلطة التحقيق، وفقا للبند (أ) من المادة 193، هذا النشر.

ونرى أنه كان من الأفضل لضبط صياغة البند (أ) من المادة 193 من قانون العقوبات المصري، سواء من حيث الشكل أو المضمون، أن تقتصر على العبارة الأولى فقط منها بحيث يكتفي المشرع بالنص على معاقبة كل من نشر بإحدى طرق العلانية "*أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم*[3]". ونعتقد أن الاكتفاء بهذه العبارة كان سيحل كثيرا من الإشكاليات المتصلة بانتهاك سرية التحقيق الابتدائي،

---

1 وهو ما نتناوله في صفحات هذه الدراسة من أجل وضع حلول تكفل حماية فعالة لمبدأ سرية التحقيق الابتدائي في مواجهة الإسراف في النشر بما يضر بحسن سير العدالة الجنائية في هذه المرحلة المبكرة من الدعوى الجنائية.

2 وهو الأمر الذي من الممكن علاجه بطريقة أو بأخرى على ما سنرى لاحقا أثناء تناولنا للصعوبات والحلول المتعلقة بالتوفيق بين احترام مبدأ سرية التحقيق الابتدائي وبين كفالة حق الجمهور في المعرفة وحق الصحفي والإعلامي في الإعلام.

3 وهذه كانت الصياغة الأولى في تاريخ هذه المادة حين إدراجها في قانون العقوبات المصري القديم الصادر بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1931 الصادر في 14 فبراير بالمادة 165 ثانية.

وكان سيعد بحق نصا مكملا ومعضدا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وبديلا عن عدد من النصوص التشريعية الأخرى التي تقرر حظر نشر أخبار التحقيق لاعتبارات تتصل بنوعية تحقيقات جنائية بذاتها.

وقد خلا القانون الفرنسي من نص مماثل لنص المادة 193 من قانون العقوبات المصري، وهو ما يفيد غياب مثل تلك الإشكاليات التي أثارها وجود نص المادة 193 المشار إليها على الساحة القانونية الفرنسية. وتظل المشكلة بالنسبة للنظام القانوني الفرنسي منحصرة في نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية التي تتبنى مبدأ سرية التحقيق الابتدائي وما يمكن أن يثار حولها من جدل قانوني يتعلق بمدى فاعليتها في ضمان المحافظة على هذه السرية أو بالمقابل بمدى تصادمها مع حرية الصحافة وحق الجمهور في المعرفة.

ومع ذلك يمكننا أن نسرد عددا من النصوص القانونية الفرنسية التي تقرر حظر النشر في حالات معينة لاعتبارات محددة تتصل بحماية الكرامة الإنسانية أو بحماية الأحداث وصغار السن عندما يكونوا في موضع الاتهام أو مجنيا عليهم. وهذه النصوص تقرر حماية سرية الإجراءات في هذه الحالات الخاصة من ناحية، وتكفل عدم كشف هوية الأشخاص المعنيين حمايةً لقرينة البراءة أو لحقهم في الخصوصية أو لأمورهم الشخصية من ناحية أخرى.

فنجد أن المادة 35 مكرر ثان من قانون 29 يوليو 1881 بشأن حرية الصحافة، المعدلة في 19 سبتمبر 2000 والساري مفعولها اعتبارا من الأول من يناير 2002، تحظر نشر صورة الشخص بدون موافقة وبكافة الوسائل وهو مقيد بالأغلال الحديدية في يديه أو إثناء حبسه احتياطيا، سواء كان من شأن ذلك التعرف على هويته أم لا، وذلك بمناسبة التحقيقات الجارية معه قبل إحالته للمحاكمة، أي إجراءات التحقيق الابتدائي والاستدلال[1].

كما تحظر المادة 38 من القانون الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1881 بشأن حرية الصحافة، المعدلة في 22 يوليو 2010، نشر قرارات الاتهام وكذلك

1 PRADEL Jean, op. cit., P. 464 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 987.

جميع إجراءات التحقيق في الجنايات والجنح قبل تلاوتها في جلسة المحاكمة العلنية[1]. كما تقرر المادة 39 من القانون ذاته، المعدلة في 19 سبتمبر 2000 والساري مفعولها اعتبارا من الأول من يناير 2002، حظر نشر المحاضر بشأن دعاوى القذف عندما تتعلق الاتهامات بالحياة الخاصة للشخص، نزولا على حكم المادة 35 من القانون ذاته، المعدلة في 7 يونيه 2013 التي لا تجيز للمتهم بجريمة القذف في مثل هذه النوعية تحديدا من جرائم القذف التمسك ببراءته عن طريق إثبات حقيقة أقواله[2]. كما تحظر المادة 39 من قانون 29 يوليو 1881 المشار إليه أعلاه نشر المرافعات أو المستندات المتعلقة بدعاوى النسب أو النفقة أو الطلاق أو الانفصال الجسدي أو بطلان الزواج أو الإجهاض، غير أن هذا الحظر لا يشمل بالمقابل القرارات التي يسمح القانون بنشرها.

وفي ذات السياق، تقرر المادة 39 مكرر من قانون 29 يوليو 1881 بشأن حرية الصحافة، المعدلة في 19 سبتمبر 2000 والساري مفعولها اعتبارا من الأول من يناير 2002، على حظر نشر أية معلومات تتعلق بالمجني عليه إذا كان حدثا أو بشأن جريمة الانتحار حال كون المنتحر حدثا[3]. كما تقرر المادة 39 مكرر خامس من قانون 29 يوليو 1881، المعدلة في 19 سبتمبر 2000 والساري مفعولها اعتبارا من الأول من يناير 2002، حظر نشر أية معلومات، بأية وسيلة وتحت أي سند، تساهم في التعرف على شخصية المجني عليه في جرائم العنف أو الاعتداء الجنسي، كما تحظر نشر صورة المجني عليه حال التعرف على شخصيته بالفعل. ويستثنى من ذلك حالة إعطاء المجني عليه موافقته الكتابية على النشر[4].

1 BOULOC Bernard, op. cit., P.629 ; LARGUIER Jean et CONTE Philippe, op. cit., P. 152 ; GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 124 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 987 ; LEROY Jacques, op. cit., P. 358.

2 DEBOVE Frédéric et autres, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 5éme éd., PUF, 2013, P. 372.

3 PRADEL Jean, op. cit., P.464 ; GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 124.

4 DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 987.

وأخيرا، وليس آخرا حيث نورد مجرد أمثلة على النصوص التي تقرر حظر النشر لاعتبارات محددة، فإن المادة 14 من المرسوم بقانون الصادر في 2 فبراير 1945 بشأن الأحداث المنحرفين، والمعدلة في 10 أغسطس 2011، تحدد على سبيل الحصر من لهم الحق في حضور محاكمات الأحداث، حيث يتبين من ذلك أن هذه المحاكمات لا يشهدها الجمهور وكل من يمكن اعتباره من الغير بالنسبة لهذه المحاكمات وذلك خروجا على الأصل العام في علانية جلسات المحاكم. كما تحظر المادة 14 المشار إليها أعلاه نشر محاضر المرافعات بشأن محاكمة الأحداث بأي وسيلة كانت سواء في كتاب أو عن طريق الصحف أو الإذاعة أو الشاشات التليفزيونية أو السينمائية أو غيرها من طرق النشر. كما تحظر هذ المادة الإعلان عن هوية أو شخصية الحدث بطريق الكتابة أو الرسم. وتنص المادة 14 المشار إليها على أن الحكم يصدر في جلسة علنية وفي حضور الحدث، وتجيز كذلك نشر الحكم لكن دون ذكر اسم الحدث[1].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 124 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 987 ; LEROY Jacques, op. cit., P. 358.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل الثاني

المبررات القانونية لسرية التحقيق الابتدائي

كل سر، أيا كان نوعه، يهدف إلى حماية مصلحة مشروعة وفقا للقانون. كما أن الضمانات التي يقررها القانون للمحافظة على السر تعد عناصر جوهرية لتدعيم الثقة المعهودة فيمن يخاطبهم القانون بحماية السر. ومما لا شك فيه أن سرية التحقيق الابتدائي تجد من المبررات ما يكفل تبنيها تشريعيا ويفرض احترامها واقعيا. وتتمثل هذه المبررات في حماية مبدأ قرينة البراءة من ناحية، وفي المحافظة على مصلحة التحقيق الابتدائي وحسن سير إجراءاته من ناحية اخرى. وسوف نتناول هذه المبررات في مبحثين متتاليين على النحو الآتي:

المبحث الأول

حماية مبدأ قرينة البراءة

في كتابه روح القوانين ذكر مونتسكيو أنه حين لا تكون براءة المواطنين مضمونة فالحرية بدورها لن تكون مضمونة، *Quand l'innocence des citoyens n'est pas assurée, la liberté ne l'est pas non plus* [1].

فمما لا شك فيه أن قرينة البراءة أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، وهي بصورة أخص أحد المبادئ الأساسية التي تحكم مسألة الإثبات في المواد الجنائية. ومبدأ قرينة البراءة من المبادئ المنصوص عليها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية[2] التي تدعم حقوق الإنسان ومنصوص عليه

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 MONTESQUIEU, « *De l'esprit des lois* », Tome I, livre XII, chapitre II, Paris, 1973, p.202.

2 أنظر في ذلك على سبيل المثال: المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966، والمادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن المجلس الأوروبي في 4 نوفمبر سنة 1950.

كذلك في جل دساتير العالم[1]. وهو بذلك يعد من المبادئ ذات القيمة العالمية والدستورية. وتتمثل صياغته في أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

ووفقا لهذا المبدأ فإن المتهم ليس ملزما من الناحية القانونية بإثبات براءته كونها مفترضة فيه، وبالتالي يقع عبء اثبات إدانته على الطرف المدعي ويقصد به في شأن الدعوى الجنائية النيابة العامة التي يتعين عليها إثبات إدانة المتهم[2]. فضلا عن ذلك، فإن التوازن بين النيابة العامة باعتبارها الطرف المدعي في الدعوى الجنائية وبين المتهم يعد مفقودا نظرا لوجود النيابة على رأس الضبطية القضائية ولما تملكه من وسائل قسرية في البحث عن الدليل، بينما قد لا يملك المتهم وسيلة لإثبات براءته وقد يكون محبوسا احتياطيا، فتأتي أهمية قرينة البراءة في كفالة نوع من التوازن بين الجانبين[3]. فإذا لم تتمكن النيابة من إثبات إدانة المتهم بأدلة مشروعة ومقنعة على نحو لا يشوبها شك، فإن البقاء على الأصل

---

1 أنظر على سبيل المثال: المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا في 26 أغسطس سنة 1789، حيث تعد نصوصه ضمن الكتلة الدستورية وفقا كما ورد بمقدمة الدستور الفرنسي الصادر في 28 سبتمبر 1958، وما استقرت عليه قرارات المجلس الدستوري في فرنسا،

ROBERT Jacques et DUFFAR Jean, Droits de l'homme et libertés fondamentales, 8ème éd., LGDJ, 2009, p.63.

Déc., no09-580 DC, du10 juin 2009 ; Déc., n°03-471 DC, du 24 avril 2003 ; Déc., n°81-132 DC, du 16 janvier 1982 ; Déc., n°89-258 DC, du 8 juillet 1989 ; Déc., n°80-127 DC, des 19 et 20 janvier 1981.

وفي مصر، ورد النص على مبدأ قرينة البراءة في المادة 1/96 من الدستور المصري المعدَّل الصادر في 18 يناير 2014.

2 DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 135 ; DEBOVE Frédéric et autres, op. cit., p. 369 ; BERGEAUD-WETTERWALD Aurélie, Le respect de la présomption d'innocence; Le point de vue du pénaliste, in *Droit constitutionnel et grands principes du droit pénal*, Actes du Colloque organisé en 2012 par CERCCLE et ISCJ, Université Montesquieu-Bordeaux IV, éd. Cujas, 2013, P. 60.

3 PRADEL Jean, op. cit., P. 323 ; AMBROISE-CASTEROT Coralie et BONFILS Philippe, Procédure pénale, Puf, 2011, p. 183.

وهو البراءة يصير واجبا على القاضي نظرا لأن الأحكام الجنائية تبنى على اليقين وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم[1].

والحقيقة أن قرينة البراءة لم يعد ينظر إليها على أنها مجرد مبدأ من مبادئ الإجراءات الجنائية يقتصر أثره على مجال الدليل الجنائي، ذلك المجال الذي ارتبطت به قرينة البراءة تقليديا، ومؤداه اعتبار المتهم برئ إلى أن يصدر حكم بات بالإدانة من قاضي الموضوع[2]. فقد صارت قرينة البراءة، منذ القانون الفرنسي الصادر في 4 يناير 1993، ينظر إليها من زاوية أخرى باعتبارها حقا جوهريا يتمتع به كل فرد ويحتج به في مواجهة الكافة، أي صار حقا شخصيا يضمن حماية وصيانة اعتبار الشخص وسمعته في مواجهة سلطات الدولة جميعها، ليس فقط السلطة القضائية وإنما أيضا السلطات العامة الأخرى[3]. وفضلا عن ذلك، فإن مضمون قرينة البراءة باعتبارها حقا شخصيا يفرض حماية سمعة الشخص واعتباره ضد التشهير أو الإدانة المبكرة في مواجهة جميع الأفراد، وليس فقط السلطات، وبصفة خاصة في مواجهة الصحافة ووسائل الإعلام لدى تناولها

1 PRADEL Jean, op. cit., P. 329 ; CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON Patrick, op. cit., P.25 ; GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit., P. 557 ; SOYER Jean-Claude, « Article 6 », in *La Convention Européenne des Droits de l'Homme ; Commentaire article par article*, sous la direction de PETTITI Louis-Edmond et autres, 2ème éd., Economica, 1999, P. 271 ; RENUCCI Jean-François, Droits européen des droits de l'homme, 5ème éd., LGDJ, 2013, P. 388 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 135 ; DEBOVE Frédéric et autres, op. cit., p. 369.

2 LANTHIEZ Marie-Laure, Actualité doctrinale de Présomption d'innocence, *Rev. Pént. Dr. Pén.*, no4, 2007, P. 830 ; BERGEAUD-WETTERWALD Aurélie, Le respect de la présomption d'innocence; Le point de vue du pénaliste, op. cit., P. 59.

3 FAVOREU Louis et autres, Droits des libertés fondamentales, 6ème éd., Dalloz, 2012, P. 412 ; RENUCCI Jean-François, op. cit., P. 390 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 131 et 141.

القضايا التي تثير اهتمام الرأي العام[1]. بل إن الحماية المقررة لقرينة البراءة باعتبارها حقا شخصيا على هذا النحو تشمل ليس فقط المتهم أو المشتبه فيه بل كذلك كل فرد غير موضوع في موضع الاتهام[2].

ومن هذا المنطلق فإن الصلة قوية بين حماية سرية التحقيق الابتدائي وبين كفالة الحق في قرينة البراءة؛ فتجريم إفشاء سرية التحقيق الابتدائي يمكن أن يجد أحد مبرراته القوية في أنه يشكل اعتداء على الحق في احترام قرينة البراءة[3]. بمعنى أن قرينة البراءة وما تحظى به من مكانة قانونية في مختلف النصوص الدولية أو الدستورية أو التشريعية تعد سندا قويا وداعما رئيسيا لسرية التحقيق الجنائي في مراحله الابتدائية. وبالمقابل، فإن إقرار مبدأ سرية التحقيق الابتدائي وكفالة حمايته بصورة فعالة يصب في تدعيم الاحترام الواجب لقرينة البراءة.

فسرية التحقيق الابتدائي يحقق مصلحة للمتهم تتمثل في عدم التشهير به في هذه المرحلة المبكرة من الدعوى الجنائية والتي قد تنتهي إلى عدم صحة الاتهامات التي أسندت إليه، وهو ما يعني بالضرورة تدعيم احترام قرينة البراءة[4]. ولذلك فإن تناول أخبار التحقيق الابتدائي بالنشر، سواء شكل هذا النشر انتهاكا لسرية التحقيق أم إعاقة لحسن سير إجراءاته، يمثل مساسا بحق المتهم في حماية

---

1 GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit., P. 417; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 141 ; AMBROISE-CASTEROT Coralie et BONFILS Philippe, op. cit., p. 184 ; LANTHIEZ Marie-Laure, op.cit., P. 831 ; BERGEAUD-WETTERWALD Aurélie, op. cit., P. 59.

2 FAVOREU Louis et PHILIP Loïc, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, 17ème éd., Dalloz, Paris, 2013, P. 430.

3 CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON Patrick, op. cit., P. 29.

4 دكتور/ عبدالفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 314؛ دكتور/ مأمون سلامه، المرجع السابق، ص 400؛ دكتور/ عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق، ص 327؛ دكتور/ سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص 713.

LARGUIER Jean et CONTE Philippe, Procédure pénale, 22ème éd., Cujas, 2010, P. 151 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit. , P. 978.

سمعته واعتباره إذا ما ثبت عدم صلته بالجريمة محل التحقيق. وحينها لن يكون في إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أية فائدة اجتماعية للمتهم الذي ذاع خبر اتهامه، تحت ذريعة حرية التعبير، ليصبح الاتهام لاصقا به وعالقا في أذهان المجتمع وكأنه حقيقة ثابتة[1]. ومن هنا تأتي أهمية مبدأ سرية التحقيق الابتدائي من حيث حماية اعتبار المتهم وسمعته في مرحلة من التحقيقات لا تزال معها قرينة البراءة هي الأقوى، فيكون نشر أخبار التحقيق الابتدائي خاصة عبر الصحافة ووسائل الإعلام سببا في تحويلها إلى قرينة إدانة[2]. وتوضيح ذلك أن الاتهام قد يوجه نتيجة خطأ أو تسرع فيكون من شأن سرية إجراءات التحقيق الابتدائي أن تحفظ للمتهم اعتباره وسمعته إذا ما تمكن من توضيح موقفه وإزالة الشكوك التي أحاطت بتوجيه الاتهام إليه، فيتفادى بهذه السرية الوصمة الاجتماعية والرأي السلبي للجمهور تجاهه وهي أمور يصعب التخلص من آثارها حتى مع ثبوت البراءة[3].

وواقع الحال الذي نعاصره يعكس بجلاء درجة التعدي على الحق في قرينة البراءة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. فأخبار التحقيق وأوراقه ومستنداته يتم تسريبها للصحافة ووسائل الإعلام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما أن تناول إجراءات التحقيق الجارية بالتعليق والتحليل من قبل الصحافة ووسائل الإعلام من خلال قيامها بتحقيقات صحفية خاصة أصبح أمرا معتادا خاصة في القضايا التي تشغل اهتمام الرأي العام. فعلى الرغم من النصوص العالمية والدستورية بل والتشريعية أحيانا التي تكفل حماية قرينة البراءة، فإن التعدي عليها لا يتوقف

1 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 359؛ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 349.

LARGUIER Jean et CONTE Philippe, op. cit., P. 151 ; MERLE Roger et VITU André, op. cit. , P.469; LEROY Jacques, op. cit. , p.351.

2 PRADEL Jean, op. cit., P. 467 ; GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 118.

3 دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 349؛ دكتور/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 353.

PRADEL Jean, op. cit., P. 467.

وأصبح أمرا اعتياديا في حياتنا اليومية نظرا لضعف الحماية الجنائية المقررة في هذا الشأن.

فعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي حرص بموجب القانون الصادر في 15 يونيه سنة 2000 على أن تتضمن المادة التمهيدية التي أُدخلت به إلى قانون الإجراءات الجنائية فقرة خاصة بقرينة البراءة تأكيدا على الاهتمام بحماية هذا المبدأ[1]، فإن حماية سرية التحقيق الابتدائي، تلك السرية التي تكفل حماية قرينة البراءة باعتبارها حقا شخصيا، تبدو ضعيفة تشريعيا وعمليا بسبب ما تمارسه جماعات الضغط الصحفية والإعلامية على السلطة التشريعية بل والقضائية في هذا الخصوص بحجة الدفاع عن حرية التعبير أو حرية الصحافة..

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 9-1/2 من القانون المدني الفرنسي، التي أدخلت بقانون 4 يناير 1993، تمنع تقديم الشخص باعتباره المتهم بارتكاب الجريمة الجاري بشأنها تحقيقات ابتدائية وذلك بصورة علانية قبل صدور حكم بإدانته، سواء كان ذلك عن طريق الصحافة المكتوبة أو الإعلام المرئي أو عبر شبكة الانترنت. حيث تعطي هذه المادة لقاضي الأمور المستعجلة سلطة إصدار أمر يُلزم الشخص المسؤول عن هذا التعدي، ودون مساس بالتعويضات المستحقة

---

1 وعلى الرغم من أن هذه المادة لم تنشأ مبدأ جديدا في الإجراءات الجنائية، بخلاف ما يتعلق بحماية حقوق المجني عليهم أو الضحايا، باعتبار أن قرينة البراءة من المبادئ المنصوص عليها سواء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ورسخت مفهومها واحترامها أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا بما له من قيمة دستورية، واستقرت في قرارات المجلس الدستوري، فإن النص على مبدأ قرينة البراءة في مادة تمهيدية على رأس قانون الإجراءات الجنائية يعكس إرادة المشرع الفرنسي في الحرص على وجود المبدأ كذلك في صلب التشريع الداخلي في صيغة تنطوي على ثلاثة أنواع من الحماية: وقائية بمنع الاعتداء باللجوء لقاضي الأمور المستعجلة، وتعويضية وفقا لقواعد المسؤولية المدنية أمام قاضي الموضوع، وعقابية أمام القضاء الجنائي المختص وفقا للتجريم الوارد بقانون العقوبات وقانون تنظيم مهنة الصحافة، وهذه الأنواع من الحماية تشمل ليس فقط المتهم، وهو الذي تتوافر ضده دلائل قوية ومتساندة تشير إلى احتمال مساهمته كفاعل أو شريك في الجريمة المرتكبة، وإنما تمتد لتشمل المشتبه فيه، وهو الذي يتوافر بشأنه أسباب معقولة للاشتباه في مساهمته في ارتكاب الجريمة.

GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit., P. 416 ; AMBROISE-CASTEROT Coralie et BONFILS Philippe, op. cit., p. 185.

عن الأضرار الناجمة عن هذا الفعل، بنشر تصحيح على نفقته الخاصة أو بإذاعة نشرة تتضمن وقف استمرار الاعتداء على قرينة البراءة[1]. وما يمكن استخلاصه من ذلك أن حرية الصحافة في نشر الأخبار تجد حدودها في عدم التعرض للمتهم باعتباره مدانا بارتكاب الجريمة محل التحقيق طالما لم تتم إدانته بعد بحكم قضائي وذلك احتراما لقرينة البراءة، وأن ما يمكن للصحفي نشره هو سرد الواقعة دون أن يعبر عن رأيه الشخصي بشأن الإدانة أيا كان الدافع الذي يحركه[2]. وتجد المادة 9-1 المشار إليها أعلاه طريقها للتطبيق كذلك في حالة تقديم المتهم من قبل الصحافة ووسائل الإعلام على أنه مدان بارتكاب الواقعة ولو انتفى لدى الصحفي أي قصد في الإساءة إلى المتهم[3].

ومع ذلك فإن هذه الحماية الواردة في النصوص التشريعية الفرنسية تبقى غير فعالة بشأن حماية الحق في قرينة البراءة وذلك لعدة أسباب: أولها- أن نشر تصحيح عن الخبر لن يزيل الأثر السيء المترتب على سبق نشر خبر الاتهام بالفعل لأن الصورة الذهنية عن الشخص الذي نُشر خبر اتهامه في الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة تكون قد تكونت لدى الجمهور ولن يمحوها نشر التصحيح لاحقا. ثانيها- أن الحصول على تعويض نتيجة الاعتداء على الحق في قرينة البراءة قد لا يمثل جبرا للضرر الناتج عن تشويه سمعة واعتبار الشخص لدى مجتمعه حيث تظل وصمة الاتهام عالقة بشخصه مستقبلا. ثالثها- أن الحماية الجنائية المتمثلة في معاقبة من يتعدى على الحق في قرينة البراءة تبدو ضعيفة وغير رادعة من جهة وصعبة المنال من جهة أخرى. فمن ناحية، تحظر المادة 1/38 من قانون 29 يوليو سنة 1881 بشأن حرية الصحافة في فرنسا نشر قرارات الاتهام وغيرها من إجراءات التحقيق الجنائي قبل إحالتها إلى المحاكمة وقراءتها في جلسة علنية أمام محكمة الموضوع، إلا أن العقوبة المقررة حال

1 T.G.I. du Nanterre, ord. Réf., 9 mars 2005, JCP., 2005, II, 10094, note Derrieux ; BOULOC Bernard, op. cit., P. 112.

2 PRADEL Jean, op. cit., P. 324 ; DEBOVE Frédéric et autres, op. cit., p. 371.

3 PRADEL Jean, op. cit., P. 325 ; Cass. Crim., 1er Juillet 1997, Bull. Crim., no 727.

مخالفة هذا الحظر تتمثل في الغرامة وهي عقوبة لا تعد رادعة في هذا المجال. ومن ناحية أخرى، فإن اللجوء إلى نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يقرر مبدأ سرية التحقيق الابتدائي لا يفيد كثيرا في هذا المجال نظرا لضيق نطاق تطبيقه من ناحية بسبب عدم خضوع الصحافة ووسائل الإعلام للالتزام المقرر بموجبه بشأن المحافظة على سرية التحقيق، ولصعوبة تطبيقه عمليا حتى في هذا النطاق الضيق من جهة أخرى بسبب العقبة المتمثلة في حماية سرية المعلومات الصحفية.

وعلى ذلك فإنه يتعين على المشرع، سواء في مصر أو في فرنسا، تبني تشريعات أو تعديلات تشريعية تكفل حماية فعالة للحق في قرينة البراءة ضد مختلف صور الاعتداء، ولن يتأتى ذلك بدون نصوص واضحة تقرر حماية شاملة لسرية التحقيق الابتدائي مصحوبة بتقرير عقوبات جنائية رادعة في هذا الشأن. فسرية التحقيق الابتدائي مقررة، في شق منها، لتحقيق هدف أساسي يتمثل في تجنب نشر ما يتم توجيهه من اتهامات لشخص تفترض براءته في هذه المرحلة المبكرة من الدعوى الجنائية، لما يسببه ذلك من أضرار غير مبررة غالبا ما تكون غير قابلة للإصلاح[1]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التدخل التشريعي الذي نرى ضرورته في هذا المجال سوف يصطدم في نظر البعض بحرية الصحافة وبحق الصحفي في ممارسة مهنته.

ويمكننا أن نلمس فعليا وفي ظل الواقع الحالي هذا التصادم بين القضاء الوطني في فرنسا الذي يميل نحو حماية سرية التحقيق الابتدائي وحماية الحق في قرينة البراءة، وبين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي، وإن أضفت قراراتها حماية أساسية على قرينة البراءة، فإنها تميل نحو تكريس حرية التعبير على غيرها من الحقوق والحريات حال تعارضها.

فاستنادا لقرينة البراءة باعتبارها تمنح المتهم حقا شخصيا في حماية اعتباره وسمعته ضد نشر أخبار التحقيقات الجارية معه قبل إحالته لمحكمة الموضوع، قضت محكمة نانتير الابتدائية بأن المادة 9-1 من القانون المدني الفرنسي التي

1 LARGUIER Jean, op. cit. , P.321.

تكرس حماية قرينة البراءة تقنن مبدأ يسمو على حرية التعبير ويهدف إلى تقييدها[1]. ومن جانبها فإن محكمة النقض الفرنسية تغلب سرية التحقيق الابتدائي على حرية التعبير استنادا إلى ضرورة احترام قرينة البراءة، حيث قضت بضرورة حماية المعلومات السرية للتحقيقات الجنائية الجارية لما يمثله ذلك من احترام للحق في قرينة البراءة فضلا عما يكفله من حياد السلطة القضائية[2]. كما قضت محكمة النقض الفرنسية مجتمعة في الهيئة العامة للمواد الجنائية بأن تناول الصحفي في مقالة صحفية لواقعة تعذيب أحد الآباء لابنه تناولا تضمَّن خلاصة نهائية تشير إلى أن إدانة الأب عن جريمة التعذيب تعد مستحقة، إنما يمثل انتهاكا لقرينة البراءة يتوجب مساءلة الصحفي عنه[3].

ومن جانبها، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتوانى في التعبير عن الأهمية الكبرى والقيمة العليا التي تتمتع بها قرينة البراءة إعمالا للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فقد أكدت المحكمة الأوروبية ومنذ وقت بعيد على أن أي قرار قضائي يعكس شعورا بأن المتهم مُدان قبل صدور حكم قضائي يقرر إدانته يشكل اعتداء على قرينة البراءة[4]. كما قررت المحكمة في أحكام عديدة لها أن حماية قرينة البراءة في مواجهة سلطة التحقيق تفرض على المحقق عدم معاملة المتهم على أنه مدان، وألا يكوِّن فكرة مسبقة يتوجه بها نحو الاعتقاد بإدانة المتهم، ويمتنع عليه بصفة خاصة التوجه بهذه الفكرة المسبقة عن إدانة المتهم إلى الجمهور[5]. وبالمقابل، لا ترى المحكمة تعارضا بين احترام قرينة البراءة وبين ما يمكن أن تباشره سلطة التحقيق وفقا للقانون من إجراءات قسرية ضد المتهم كالتفتيش والقبض والحبس الاحتياطي طالما كانت هذه الإجراءات تجري

1 TGI. Du Nanterre, 22 Juin 1996, GAZ. Pal., 1996, II.559.

2 Cass. Crim., 12 Juin 2007, Bull. Crim., no 157 ; Cass. Crim., 25 October 2005, Bull. Crim., no 268 ; Cass. Crim., 19 Juin 2001, Bull. Crim., no 149.

3 Ass. Plén., 21 décembre 2006, D., 2007, 835, note Morvan.

4 Cour E.D.H., Affaire Minelli c/ Suisse, du 25 mars 1983.

5 Cour E.D.H., Affaire Lavents c/ Lettonie, du 28 novembre 2002 ; Cour E.D.H., Affaire Minelli c/ Suisse, du 25 mars 1983 ; Cour E.D.H., Affaire Sekanina c/ Autriche, du 25 août 1993.

وفقا للقانون وتستهدف كشف الحقيقة وحسن سير الإجراءات الجنائية[1].

وفضلا عن ذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تمد حمايتها لقرينة البراءة ليس فقط لصالح المتهم في الدعوى الجنائية، وإنما إلى أية دعوى أخرى منظورة أمام أية جهة قضائية، مدنية أو تأديبية، بحيث لا يجوز معاملة الشخص خلافا لكونه برئ[2]. فعلى سبيل المثال، وفي دعوى المطالبة بالتعويض عن مدة الحبس الاحتياطي للمتهم الذي حُكم ببراءته أو صدر لصالحه قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، قررت المحكمة أنه لا يجوز رفض طلبه استنادا إلى أنه كان من الممكن اتهامه وفقا لتكييف قانوني آخر للوقائع أو استنادا لكونه لم يستطع هو أن يأتي بدليل براءته، حيث اعتبرت المحكمة أن هذه الأسانيد تحمل في طياتها معاملة الشخص على أنه مدان[3]. واستمرارا على نفس النهج، أكدت المحكمة الأوروبية في حكم حديث لها أن الحكم الذي يحوز قوة الشيء المحكوم فيه هو وحده الذي يمثل الحقيقة القضائية وبالتالي هو وحده برهان الإدانة[4].

وفي شأن سرية التحقيق الابتدائي، فإنه يمكن رصد العديد من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تفيد الاعتراف بسرية التحقيق الابتدائي كضمانة لحماية الحق في قرينة البراءة والحق في الخصوصية أو كوسيلة هامة لحسن سير العدالة الجنائية ومرفق القضاء. ومن خلال هذه الأحكام يمكن استخلاص أن المحكمة الأوروبية تبدي توجها نحو ضرورة إيجاد نوع من التوفيق بين حرية التعبير وبين حق المتهم في حماية سمعته واعتباره وحماية قرينة البراءة. فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن قانون الإجراءات الجنائية لمقاطعة Vaud بسويسرا؛ الذي يفرض على جميع الخصوم المحافظة على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي، إنما يقرر ذلك لحماية سلطة التحقيق وحيادها،

1 Cour E.D.H., Affaire Marziano c/ Italie, du 28 novembre 2002 ; Cour E.D.H., Affaire Yasar Kemal Gokçeli c/ Turquie, du 4 mars 2003 ; Cass. Crim., 19 septembre 2001, Bull. Crim., no 185.

2 RENUCCI Jean-François, op. cit., P. 390.

3 Cour E.D.H., Affaire Capeau c/ Belgique, du 13 janvier 2005 ; Cour E.D.H., Affaire Del Latte c/ Pays-Bas, du 9 novembre 2004.

4 Cour E.D.H., Affaire Konstas c/ Grèce, du 24 mai 2011.

ولحماية شخصية المتهم ولتوفير السكينة الواجبة لممارسة العمل القضائي[1]. كما قضت المحكمة بأنه لا يمكن إظهار المتهم الخاضع للتحقيقات الابتدائية على أنه مدان بارتكاب الجريمة من خلال إجراء مؤتمر صحفي[2]. ففي هذه القضية كان وزير الداخلية الفرنسي قد عقد مؤتمرا صحفيا يتعلق بجريمة قتل أحد الشخصيات السياسية حيث وصف المتهم الذي تجري معه التحقيقات بأنه مدان بارتكاب الجريمة[3]. وبهذا الحكم تكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت أن قرينة البراءة تحمي حقوق الشخص في مواجهة سلطات الدولة التي يتعين عليها الحذر الشديد بشأن تواصلها مع وسائل الإعلام فلا تنعي المتهم بالإدانة قبل صدور حكم قضائي بذلك وإلا تكون قد انتهكت الحق في قرينة البراءة[4].

وفي شأن الصحافة تحديدا، قررت المحكمة الأوروبية أن الصحفي، ونظرا لطبيعة مهنته، يتعين عليه اتخاذ العناية الضرورية للممارسة المهنة التي تفرض عليه واجبات ومسؤوليات بشأن عدم الإضرار بسمعة الآخرين[5]. كما قضت المحكمة، في ذات السياق، بأن الصحفي يتعين عليه توخي أعلى درجات الحرص عندما يتناول في مقالته أخبار تحقيق جنائي جاري، كما يتعين عليه التحوط لعدم تجاوز الحدود الموضوعة لضمان حسن إدارة العدالة الجنائية وحماية حقوق المتهم الذي تفترض براءته[6]. ثم أكدت المحكمة ما قررته آنفا بشأن الصحافة في حكم لاحق، حيث قضت بأن من النتائج الهامة المترتبة على احترام مبدأ قرينة البراءة ألا يتم نشر أخبار عن المتهم تخص التحقيقات الابتدائية الجارية معه بصورة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 Cour E.D.H., Affaire Weber c/ Suisse, du 22 Mai 1990.

2 Cour E.D.H., Affaire Allenet de Ribemont c/ France, du 10 février 1995.

3 وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدعوى الجنائية قد صدر فيها لاحقا قرار من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

4 GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit., P. 557.

5 Cour E.D.H., Affaire Stoll c/ Suisse, du 10 décembre 2007, JCP, 2008, I, no 11, obs., Sudre.

6 Cour E.D.H., Affaire Du Roy et Malaurie c/ France, du 3 Octobre 2004.

علنية للجمهور وذلك قبل أن تتم إحالته للمحاكمة العلنية[1].

وفي حكم آخر أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على طابع سرية التحقيق الابتدائي ولم تستنكر سرية الإجراءات خلال هذه المرحلة من الدعوى الجنائية. حيث قضت المحكمة بأن سرية إجراءات التحقيق الابتدائي لا تتعارض مع متطلبات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كون هذه السرية تشمل مرحلة التحقيق السابقة على إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر موضوعها. وأن طابع السرية بالنسبة لإجراءات التحقيق يجد مبرره في أسباب تتصل بحماية الحياة الخاصة لأطراف الدعوى وبحماية مصلحة العدالة وفقا لمفهوم العبارة الثانية من المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي إن كان لها أن تلعب دورا قبل إحالة الدعوى لقضاء الحكم فإن طريقة تطبيقها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي تتقيد بطبيعة الإجراءات خلال هذه المرحلة وبالظروف المحيطة بالقضية[2]. كما أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم إدانة فرنسا بشأن معاقبة قضاؤها الوطني لصحفيين كانا قد نشرا إجراءات التحقيق الابتدائي بشأن جريمة قتل فتاة باستخدام سلاح أبيض لانتهاك النشر حرمة الحياة الخاصة[3].

وعلى النقيض مما بيناه أعلاه بشان موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الداعم لحماية الحق في قرينة البراءة وما يتصل بذلك من كفالة طابع السرية على إجراءات التحقيق الابتدائي، فإن توجه المحكمة الأوروبية يتحول تماما حين يتعلق الأمر، من وجهة نظر المحكمة، بالحق في التعبير. حيث يبدأ موقف المحكمة في التراجع عن حماية قرينة البراءة عندما يصطدم الأمر بحرية الصحافة أو بحرية التعبير بصفة عامة، حيث تعلن المحكمة إدانتها للأحكام الصادرة عن القضاء الوطني استنادا لانتهاكها حرية التعبير أو ممارسة العمل الصحفي وتلتفت عن حماية الحق في قرينة البراءة، إلا إذا كانت تعدي الصحافة أو وسائل الإعلام على الحق في قرينة البراءة صارخا أو جسيما. ويُرجع البعض السبب في هذا

1 Cour.E.D.H., Affaire Diamantides c/ Grèce, du 19 mai 2005.
2 Cour E.D.H., Affaire Menet c/ France, du 14 juin 2005.
3 Cour E.D.H., Affaire Tourancheau et July c/ France, du 24 novembre 2005.

التحول إلى الارتباط الشديد للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحرية الصحافة وحرية التعبير المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]. وسوف نتناول بتفصيل أكثر موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الداعم لحرية التعبير وحرية الصحافة وأثر ذلك على قضاء محكمة النقض الفرنسية بل وعلى التطورات التشريعية في فرنسا مؤخرا، وذلك في الفصلين الرابع والخامس من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

المحافظة على مصلحة التحقيق الابتدائي

يهدف التحقيق الابتدائي إلى جمع الأدلة حول الجريمة المرتكبة لمعرفة مرتكبيها وكشف الحقيقة بشأنها قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه بحكم قضائي[2]، وفي سبيل كشف الحقيقة يتخذ المحقق وفقا لنصوص القانون كافة الإجراءات التي يرى لزوها لتحقيق هذه الغاية[3]، شريطة مراعاة ما تفرضه هذه النصوص من ضمانات أو شروط كي يكون الإجراء صحيحا ومنتجا لآثاره نزولا على مقتضيات الشرعية الإجرائية. وطالما أن إجراءات التحقيق الابتدائي تستهدف البحث عن حقيقة الجريمة المرتكبة لكشفها والتوصل إلى مرتكبيها، فإن مصلحة العدالة الجنائية تتطلب أن تُباشر هذ الإجراءات في سرية وألا يتم الكشف عن المعلومات التي تتوصل إليها سلطة التحقيق أو نشر أخبار التحقيق للجمهور[4].

وقد أجمع الفقه، سواء في مصر أو في فرنسا، أن مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في سرية، أي في غير علانية بالنسبة للجمهور وبالنسبة لمن ليسوا أطرافا في الخصومة الناشئة عن ارتكاب الجريمة، يسهم في تحقيق مصلحة التحقيق الابتدائي من عدة جوانب.

---

1 GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit., P. 450.

2 BOULOC Bernard, op. cit., P. 625 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 969.

3 GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 129.

4 MERLE Roger et VITU André, op. cit., P.469.

فمن ناحية أولى، يحول مبدأ سرية التحقيق الابتدائي دون محاولة إخفاء الأدلة من قبل من لهم مصلحة في ذلك، سواء كان المتهم أم غيره، أو تشويهها بغية تعطيل وتضليل العدالة[1]. ولا جدال في أن الكشف عن سير إجراءات التحقيق وإعلان ذلك على الجمهور قد يتسبب في حالات كثيرة في عرقلة الوصول للحقيقة بلجوء المتهم أو ذويه إلى إخفاء الأدلة التي أُعلن عن قرب توصل جهة التحقيق إليها أو طمسها بحيث تفقد قوتها في الاثبات.

ومن ناحية ثانية، يحول مبدأ سرية التحقيق الابتدائي دون تخفي المتهمين الذين لم يتناولهم التحقيق أو لم يتم تحديد هويتهم بعد، بحيث يصعب على سلطات الضبط القضائي الوصول إليهم في حال الكشف عن سير التحقيقات[2].

وفي بعض نوعيات الجرائم كجرائم الاتفاقات الجنائية قد يقتضي الأمر درجة عالية من سرية الإجراءات ليس في مواجهة الجمهور فحسب بل في مواجهة الخصوم أيضا، فتباشر العديد من الإجراءات في غير حضور الخصوم بهدف تعقب المساهمين في هذه الجرائم والقبض عليهم أو بهدف منعهم من تشويه الأدلة أو التأثير على الشهود[3].

ومن ناحية ثالثة، يكفل مبدأ سرية التحقيق الهدوء والسكينة المتطلبة لحسن سير العمل القضائي، فضلا عن ضمان أمن المحققين[4]، خاصة في هذه المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، تدعم سرية الإجراءات الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي استقلال سلطة التحقيق وحيادها في مواجهة التأثير السلبي الذي يمكن أن يترتب على نشر الصحف أو وسائل الإعلام،

---

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 519.
GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 119.

2 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 359؛ دكتور/ مأمون سلامه، المرجع السابق، ص 400؛ دكتور/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الفرد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 90.
GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 119.

3 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 350.

4 LARGUIER Jean et CONTE Philippe, op. cit., P. 151 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit. , P.978.

على اختلاف أنواعها، معلومات ومستندات ملف التحقيق وتناول هذه المعلومات على نحو يتضمن انحيازا للمتهم أو ضد المتهم[1]. وقد أثبت الواقع العملي في مصر عقب ثورة الخامس والعشرين من يناير، وما صاحبها أو أعقبها من أحداث، أن ضغط الرأي العام في اتجاه معين يمكن أن يؤثر على مجريات التحقيقات وعلى قرارات سلطة التحقيق الابتدائي على نحو يجعلها تجاري انفعالات الرأي العام على حساب مقتضيات وقواعد البحث عن الحقيقة.

ومن ناحية رابعة، تضمن سرية الإجراءات تحقيق مصلحة التحقيق بتأمين الشهود معنويا وماديا ضد كافة صور التهديد أو الاعتداء. فالسماح بعلانية إجراءات التحقيق الابتدائي قد يضر بحسن سيره بما قد تسببه هذه العلانية من خوف أو خشية لدى الشهود أو بما قد تسببه لهم من حرج مع الخصوم أو ذويهم، الأمر الذي يترتب عليه امتناعهم عن الإدلاء بشهاداتهم أو الإدلاء بهذه الشهادة منقوصة[2]، فيؤدي ذلك إلى إعاقة تحقيق العدالة الجنائية. كما أن نشر هذه الشهادة من خلال مقابلات صحفية أو إعلامية مع الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أمام سلطة التحقيق قد يؤدي إلى التزام الشاهد بأقواله لدى الصحافة أو وسائل الإعلام ولو كانت غير مطابقة للحقيقة الأمر الذي يؤدي إلى إفساد الدليل الجنائي المتمثل في الشهادة[3].

ومن ناحية خامسة، يؤثر نشر أخبار التحقيق الابتدائي على الرأي العام بأن يمهد هذا النشر بصدور حكم المحكمة فيما بعد على نحو معين، فإذا ما جاء

كلية الحقوق

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 519؛ دكتور/ عبدالفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 314؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 359؛ دكتور/ عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق، ص 327؛ دكتور/ سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص 713.

MERLE Roger et VITU André, op. cit. , P.469; LEROY Jacques, op. cit., p.350.

2 دكتور/ عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق، ص 327؛ دكتور/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 355؛ دكتور/ شريف كامل، سرية التحقيق الابتدائي، سابق الإشارة إليه، ص65.

3 دكتور/ رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 185.

الحكم على خلاف هذا التوقع اهتزت ثقة الناس في العدالة الجنائية[1]، وانعكس ذلك سلبا على سكينة المجتمع وأمنه واستقراره. فإقامة العدالة الجنائية يسهم بدرجة كبيرة في تحقيق هدوء واستقرار العلاقات بين أفراد المجتمع، ذلك الهدوء الذي يغيب ويحل محله الصراع والرغبة في الانتقام حال شعور الأفراد باختلال ميزان العدالة الجنائية لمجرد اهتزاز ثقتهم في أحكام القضاء.

وتوضيح ذلك أن نظرة الجمهور إلى الواقعة محل التحقيق تتأثر إلى درجة كبية بما تنشره الصحف ووسائل الإعلام بصورة منحازة، سلبا أو إيجابا، للمتهم، وبالتالي يكوِّن الجمهور رأيا مسبقا بشأن إدانة المتهم أو براءته دون إلمام كامل بكافة الجوانب المتصلة بملف التحقيق الابتدائي. هذا الرأي المسبق سيصطدم حتما بالحكم القضائي الصادر من المحكمة لأنه سيصدر بالطبع على نحو مخالف لما تكوَّن سابقا من رأي حول موضوع القضية لدى جانب من الجمهور، ومن هنا تختل ثقة البعض في أحكام القضاء دون سند من حقيقة الواقع.

وبالمقابل فإن مصلحة التحقيق ذاتها قد تقتضي في بعض الحالات نشر بعض المعلومات أو الأخبار ذات الصلة بالتحقيق الجاري عن طريق وسائل الإعلام المتنوعة بما يسهم في الوصول للحقيقة؛ كنشر صورة أو أوصاف أو بيانات متهم هارب مطلوب القبض عليه بهدف طلب مساعدة الجمهور لسلطات التحقيق في الإدلاء بأية معلومات تفيد في الكشف عن مكان اختبائه والتوصل إلى القبض إليه، ويأتي هذا النشر بناء على طلب السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي ولا يمثل في هذه الحالات إخلالا بحسن سير الإجراءات الجنائية[2].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 دكتور/ رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 179.

2 GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 124.
دكتور/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 351؛ دكتور/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي، سابق الإشارة إليه، ص 68؛ دكتور/ رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 187.

الفصل الثالث

نطاق تطبيق سرية التحقيق الابتدائي

إذا كانت السرية مقررة لاعتبارات محددة، فإن هذه السرية ليست مؤبدة ولا مطلقة وإنما محدودة في نطاق زماني معين بتجاوزه تزول السرية وتحل محلها العلانية. كما أن النصوص التشريعية التي تقرر مبدأ سرية التحقيق الابتدائي لا تخاطب وفقا لصياغتها الحالية الكافة، وإنما تحصر نطاق الالتزام بالمحافظة على السرية في عدد محدود من الأشخاص المحددين بأوصافهم، وما عداهم يخرج عن هذا النطاق. وسوف نتناول في هذا الفصل دراسة نطاق سرية التحقيق الابتدائي من حيث الزمان ثم من حيث الأشخاص وذلك في مبحثين متتاليين.

المبحث الأول

نطاق سرية التحقيق الابتدائي

من حيث الزمان

الالتزام بالمحافظة على أسرار التحقيق الابتدائي يبدأ منذ تحريك الدعوى الجنائية ويستمر إلى أن تخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق، فالالتزام بعدم إفشاء سرية التحقيق بالنسبة للمتصلين به بحكم عملهم يتعلق بسر المهنة[1]. فسرية إجراءات التحقيق الابتدائي في مواجهة الجمهور تنتهي بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة بنظر موضوعها حيث تبدأ مرحلة نظر الدعوى في جلسات علنية وفقا لمبدأ علانية المحاكمة، إلا إذا قررت المحكمة نظر الدعوى في جلسات سرية استنادا لأحد الأسباب المحددة قانونا، فتستمر حينها سرية إجراءات المحاكمة في مواجهة الجمهور. وقد تقرر المحكمة انعقاد جلسة أو أكثر من جلسات المحاكمة بصور سرية، فيترتب على ذلك منع الجمهور من حضور تلك الجلسة أو هذه الجلسات فقط، وتنعقد باقي جلسات المحاكمة بصورة علنية بالنسبة للجمهور.

---

1 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 360؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 716.

ويرى البعض أن السرية تنتهي بمجرد التصرف في التحقيق الابتدائي أيا كان وجه التصرف، أي سواء بإحالة الدعوى للمحاكمة أو بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، على أن تعود السرية في حال العودة للتحقيق مرة أخرى لتوافر دلائل جديدة[1]، أو لأي سبب آخر من أسباب ألغاء الأمر بألا وجه. في حين يذهب أغلبية الفقه إلى أن سرية ملف التحقيق تظل قائمة إذا أصدرت سلطة التحقيق الابتدائي قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[2].

ونحن نميل إلى هذا الرأي الأخير نزولا على موجبات احترام قرينة البراءة وعدم التشهير بالمتهم الذي صدر لصالحه قرر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أيا كان سند هذا القرار، ولو كان مستندا لعدم توافر الأدلة، فالمتهم غير ملتزم قانونا بتقديم دليل براءته ويكفيه عدم تمكن سلطة التحقيق من الحصول على دليل يقيم الاتهام ويقويه ويضعف من البراءة المفترضة في المتهم. ويمكن أن نجد لذلك سندا مما قررته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه لا يجوز رفض طلب التعويض عن مدة الحبس الاحتياطي المقدم من متهم حُكِم ببراءته أو صدر لصالحه قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، بحجة أنه كان من الممكن اتهامه وفقا لتكييف قانوني آخر أو استنادا لكونه لم يستطع أن يأتي بدليل براءته، حيث اعتبرت المحكمة أن هذه الحجج تحمل في طياتها معاملته على أنه مدان[3].

وفي حالة حظر نشر أخبار التحقيق بقرار من سلطة التحقيق الابتدائي

---

1 دكتور/ مأمون سلامه، المرجع السابق، ص 620.

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 519؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 360؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 717؛ دكتور/ عبدالرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 384؛ دكتور/ حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 462؛ دكتور/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الفرد لدى الموظف العام، سابق الإشارة إليه، ص 91؛ دكتور/ عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 207؛ دكتور/ شريف كامل، سرية التحقيق الابتدائي، سابق الإشارة إليه، ص 31.

MERLE Roger et VITU André, op. cit. , P.472 ; AMBROISE-CASTEROT Coralie et BONFILS Philippe, op. cit., P. 282.

3 Cour E.D.H., Affaire Capeau c/ Belgique, du 13 janvier 2005 ; Cour E.D.H., Affaire Del Latte c/ Pays-Bas, du 9 novembre 2004.

إعمالا لنص المادة 193 من قانون العقوبات المصري، فإن حظر النشر ينتهي برفع الحظر المتعلق بالنشر من قبل سلطة التحقيق ذاتها[1] أو بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع حيث تخرج الدعوى بهذه الإحالة من حوزة سلطة التحقيق وتصبح المحكمة المختصة بنظر موضوعها صاحبة الشأن في إصدار قرار بحظر النشر إن كان لذلك مقتضى تقدره المحكمة ذاتها وفقا للقانون.

فإذا أُحيلت الدعوى الجنائية إلى محكمة الموضوع فلا يوجد ما يمنع سلطة التحقيق، خاصة في القضايا التي تثير اهتمام الرأي العام، من عقد مؤتمر صحفي لإعلام الجمهور بما انتهت إليه التحقيقات. فإعلام الجمهور على هذا النحو لا يعد انتهاكا لسرية التحقيق الابتدائي طالما كان ذلك لاحقا على إصدار قرار إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة بنظر موضوعها، شريطة عدم اتصال الأمر بدعوى جنائية يقرر القانون نظرها في جلسات محاكمة سرية[2]. وفي هذا الشأن، نشير إلى أن القانون الفرنسي قد ذهب أبعد من ذلك حيث أجاز للنيابة العامة إصدار بيانات صحفية عن القضية أثناء التحقيق، حيث أُدخلت فقرة ثالثة إلى المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية، بالقانون الصادر في 15 يونيه 2000، تجيز لوكيل الجمهورية، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من سلطة التحقيق أو أطراف الدعوى، نشر بعض العناصر الموضوعية المأخوذة من ملف التحقيق شريطة ألا يتضمن ذلك تقييم بشأن مضمون الأدلة القائمة ضد المتهم.

وإذا كان الالتزام بالمحافظة على سرية ملف التحقيق الابتدائي ينتهي، وفقا لما بيناه أعلاه، بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة بنظر موضوعها، حيث المبدأ الذي يحكم الإجراءات عندئذ هو مبدأ العلانية، الأمر الذي يتطلب أو يفرض أحيانا على من هم ملتزمين بالمحافظة على السرية الكشف عن تفاصيل ملف التحقيق الابتدائي من خلال سماعهم أمام محكمة الموضوع[3]، فإن طابع

1 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 360؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 717.

2 دكتور/ غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص278.

3 LARGUIER Jean, op. cit. , P.318.

التأقيت هذا لا يشمل المعلومات أو الأخبار التي يمكن أن تكون قد وصلت إلى علم أي من هؤلاء ولم يتم تدوينها في محضر التحقيق لخروجها عن نطاقه. فهذه المعلومات تتصل بسر المهنة الذي يعد الالتزام بالمحافظة على كتمانه وبعدم إفشائه التزاما دائما غير مؤقت[1]. وقد ورد نص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي صريحا في هذا الشأن، حيث جعل من هذه الإفشاء جنحة عمدية. ويرى البعض أن اشتراط توافر العمد للعقاب على هذه الجريمة قد يحتاج إلى مراجعة خاصة إذا ارتكبت الجريمة، أي إذا تم الإفشاء، من قاضي تحقيق مهني ولو بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط[2].

المبحث الثاني

نطاق سرية التحقيق الابتدائي

من حيث الأشخاص

نعالج في هذا المبحث إشكالية تحديد الأشخاص المخاطبين بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي وذلك في ضوء النصوص التشريعية السارية في كل من مصر وفرنسا. ومصدر هذه الإشكالية نابع من محدودية نطاق تطبيق هذه النصوص من حيث الأشخاص حيث يخرج عن سلطانها العديد من الأشخاص لكونهم لا يتصلون بملف التحقيق أو لا يساهمون في إجراءات التحقيق. وتثور في هذا الصدد إشكالية أخرى تتعلق بمدى التزام المحامي بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي، فالنظرة التشريعية لعلاقة المحامي بسلطة وبملف التحقيق تختلف في مصر عنها في فرنسا. فضلا عما يتعين بحثه في هذا الخصوص من تكييف التزام المحامي بعدم إفشاء أسرار التحقيق حال قيام هذا الالتزام، وما إذا كان يعد من قبيل الالتزام بالمحافظة على سرية التحقيق أم من قبيل الالتزام

دكتور/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الفرد لدى الموظف العام، سابق الإشارة إليه، ص86؛ دكتور/ شريف كامل، سرية التحقيق الابتدائي، سابق الإشارة إليه، ص 34.

1 دكتور/ غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص279.

2 LARGUIER Jean, op. cit. , P.319.

المحافظة على سر المهنة[1]. وعليه سنتناول في مطلب أول تحديد الأشخاص المخاطبون بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي باعتباره من أسرار المهنة. ونبين في مطلب ثان مدى التزام المحامي بالمحافظة على هذه السرية.

المطلب الأول

المخاطبون بالمحافظة على أسرار التحقيق الابتدائي باعتبارها من أسرار المهنة

الملاحظة الأولية[2] على نصي المادتين 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أنهما تشيران إلى أن إجراءات التحقيق الابتدائي سرية أو تعد من الأسرار، ولكن أي منهما لا يتضمن ما يكفل حماية هذه السرية أو يجرم إفشاءها عندما يتم ذلك من غير المتصلين بملف التحقيق أو ممن يحضرون إجراءاته بسبب وظيفتهم أو مهنتهم وفقا للقانون المصري أو من المساهمين في إجراءاته وفقا للقانون الفرنسي. فكلا المادتين تنظر إلى سرية إجراءات التحقيق الابتدائي باعتبارها فقط من أسرار المهنة التي يتعين على من ورد ذكرهم فيهما المحافظة عليها بكتمانها وعدم إفشائها.

فوفقا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإن الالتزام بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي وعدم إفشائها يقع على المحقق، سواء كان قاضي أو مستشار تحقيق أو عضو نيابة عامة، كما يقع على كل من يتصل بالتحقيق أو يحضر إجراءاته بسبب وظيفته أو مهنته، مثل كتبة التحقيق

---

1 ونظرا لارتباط موضوع الدراسة ومعالجته من منظور حق الجمهور في المعرفة، ذلك الحق الذي تعد الصحافة ووسائل الإعلام وسيلة أساسية لتحقيقه، سنعالج على استقلال في الفصل الرابع الإشكاليات القانونية بشأن عدم سريان مبدأ سرية التحقيق الابتدائي على الصحفيين والإعلاميين وما يرتبط بذلك من إمكانية بحث قيام مسؤولية هؤلاء عن انتهاك سرية التحقيق الابتدائي، وذلك في ضوء النصوص التشريعية السارية في كل من مصر وفرنسا والتي تعكس عدم وجود أي التزام قانوني على الصحفيين والاعلاميين بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي.

2 هذه الملاحظة الأولية تبين حجم الإشكاليات القانونية المتصلة بموضوع الدراسة وما يمكن أن يُطرح من حلول لمعالجتها.

والخبراء[1]. كما أنه في حال حضور أحد مأموري الضبط القضائي إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق باعتباره من مساعدي أعضاء النيابة العامة، فإنه يخضع للالتزام بالمحافظة على سرية التحقيق وعدم إفشاء أسراره[2]. ويشترط البعض لمشروعية حضور مأمور الضبط القضائي لإجراءات التحقيق الابتدائي أن يكون حضوره لضرورة تفرضها مصلحة التحقيق ذاته كما لو كان حضوره لحفظ النظام بصدد تحقيق بعينه[3]، شريطة عدم تدخل مأمور الضبط القضائي في سير إجراءات التحقيق وأن يلتزم موقفا سلبيا[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن تواجد مأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة أثناء مباشرة بعض إجراءات التحقيق الابتدائي، كتفتيش منزل المتهم أو معاينة مسرح الجريمة، يفرض عليهم الحفاظ على سرية ما تم في حضورهم من إجراءات والالتزام بعدم إفشاء سريتها. وهذا ما يؤكده نص المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[5] الذي يقرر معاقبة كل من يفضي إلى الغير ممن ليس لهم صفة في مباشرة التحقيق بمعلومات عن الأشياء أو الأوراق المضبوطة أثناء التفتيش بعقوبة جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات طالما أن هذه المعلومات قد وصلت إلى علمه بسبب التفتيش.

وفضلا عن مأموري الضبط القضائي فإن نطاق سريان المادة 58 المشار إليها أعلاه يمتد ليشمل كل من وصل لعلمه معلومات عن الأشياء المضبوطة أثناء

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 دكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 415.

2 دكتور/ مأمون سلامه، المرجع السابق، ص 401؛ دكتور/ سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص 714.

3 دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 351.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن مباشرة الاستجواب في حضور رجال الشرطة لا يبطله؛ نقض 5 فبراير 1968، مجموعة أحكام النقض، س 19، رقم 28.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حضور ضابط البوليس جلسة استجواب المتهم لا يمثل اعتداء على سرية التحقيق المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية؛

Cass. Crim., 17 octobre 2000, Bull. Crim. n° 298.

4 GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 120.

5 أنظر كذلك في ذات المعنى: المادتين 58 و98 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

التفتيش ممن لا صفة لهم في مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي[1]؛ ومن هؤلاء الشهود الذين يحضرون إجراء التفتيش إعمالا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2].

ومن ناحية أخرى، فإنه في حال ندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي فإنه يتقيد بما تتقيد به سلطة التحقيق الابتدائي، وهو ما يعني التزام مأمور الضبط القضائي المندوب بالمحافظة على سرية إجراءات التحقيق الابتدائي التي باشرها نيابة عن سلطة التحقيق.

ووفقا للقانون الفرنسي يتحدد نطاق الالتزام بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي من حيث الأشخاص بمعيار المساهمة في أعمال التحقيق الابتدائي. وتشمل هذه المساهمة كل من يقوم بعمل من شأنه الوصول إلى الحقيقة أو البحث فيما إذا كانت أركان الجريمة مكتملة أو إمداد المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى الجنائية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى حكم فيها[3]. ويشمل مفهوم المساهمة في أعمال التحقيق الابتدائي اتخاذ قرار من قراراته بهدف سريان التحقيق في مجراه الطبيعي حتى نهايته[4]. وبصيغة عامة فإن المساهمة في إجراءات التحقيق الابتدائي تعني المساعدة والمعاونة في البحث عن الحقيقة بطريقة موضوعية بما يصب في الصالح العام[5].

وبناء على ذلك، فإن الفئات المخاطبة بضرورة احترام سرية التحقيق الابتدائي وفقا للمادة 2/11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تشمل قضاة التحقيق وكذلك أعضاء النيابة العامة في نطاق مساهمتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي كما في حالة حضورهم استجوب المتهم، وتشمل أيضا مأموري الضبط القضائي المنتدبين من قاضي التحقيق لمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق

---

1 دكتور/ سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص 713.

2 دكتور/ غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص288.

3 TGI de Paris, 31 août 1973, J.C.P., 1974, II, 17714.

4 MERLE Roger et VITU André, op. cit. , P.470.

5 PRADEL Jean et VARINARD André, Les grands arrêts de la procédure pénale, 8éme éd., Dalloz, 2013, P. 320.

الابتدائي وقضاة غرفة الاتهام والقضاة المكلفين بإجراء تحقيقات تكميلية، وكتبة التحقيق والخبراء والمترجمين وكذلك الاخصائيين الاجتماعيين المكلفين من قبل قاضي التحقيق بإجراء ما يعرف بتحقيق الشخصية للمتهم[1]. فهؤلاء جميعا ملتزمون بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي وفقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قدر التزامهم بالمحافظة على هذه السرية باعتبارها سرا من أسرار المهنة[2].

وبناء على التحديد أعلاه للأشخاص المخاطبين بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي إعمالا للنصوص التشريعية السارية في كل من مصر وفرنسا، فإنه يخرج عن نطاق هذا الالتزام المتهم والشاهد المساعد والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والشهود وكل شخص لا تربطه أية صلة بالتحقيق الابتدائي وفقا للقانون المصري أو لا يساهم في إجراءاته وفقا للقانون الفرنسي[3]. فالمجني عليه أو المدعي المدني على سبيل المثال لا يساهم أي منهم في الإجراءات بطريقة موضوعية لتحقيق الصالح العام وإنما يتصرف بطريقة شخصية لتحقيق مصالحه الخاصة في معاقبة المتهم أو أحيانا في مجرد الانتقام منه[4]. كما أنه وتحقيقا لمصلحة التحقيق يجوز أن يكشف المحقق للشاهد عن بعض الأمور التي يحتويها ملف التحقيق بغرض الوقوف على شهادته

---

1 LARGUIER Jean, op. cit. , P.316 ; MERLE Roger et VITU André, op. cit. , P.470; PRADEL Jean, op. cit. , P. 459; CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON Patrick, op. cit. , P. 240 ; GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 121 et s. ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 981 ; MATSOPOULOU Haritini, op. cit., P.38.

2 LARGUIER Jean, op. cit. , P. 316.

3 BOULOC Bernard, op. cit. , P. 629 ; PRADEL Jean, op. cit. , P. 459; MERLE Roger et VITU André, op. cit. , P.470 ; CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON Patrick, op. cit. , P. 240 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 982.
دكتور/ شريف كامل، المرجع السابق، ص 55.

4 PRADEL Jean et VARINARD André, op. cit., P. 320.

بشأنها[1]. وهذا ما يفتح ثغرة أخرى يتم من خلالها اختراق ملف التحقيق الابتدائي بكل طمأنينة دون التعرض للعقوبة المقررة لإفشاء الأسرار حيث يخرج هؤلاء عن سلطان تطبيق المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ولا شك أن هذا الوضع القانون يمثل خطورة على سير التحقيقات نظرا لحضور هؤلاء العديد من جلسات التحقيق ولاطلاعهم على ملف التحقيق، وبالتالي يجوز لهم إفشاء كافة المعلومات التي تصل إلى علمهم بل وتسليم محاضر التحقيق ذاتها إلى الغير، كالصحفيين أو الإعلاميين، فيقوم هؤلاء بنشرها كونهم غير مخاطبين بالنصوص التشريعية التي تقرر سرية التحقيق الابتدائي. وهو ما يؤدي إلى إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي ويلغي تماما مثل هذه السرية[2].

هذا الوضع التشريعي المنتقد دفع جانب من الفقه في فرنسا[3] إلى اعتبار أن الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تضفي على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي طابعا موضوعيا، بمعنى أن السرية تتصل بملف التحقيق ذاته وما يحتويه من أوراق ومستندات، وهو ما يفرض على الأشخاص غير المخاطبين بالفقرة الثانية من المادة 11 المشار إليها أعلاه، كونهم لا يساهمون في إجراءات التحقيق الابتدائي، الالتزام باحترام سرية إجراءات التحقيق الابتدائي. ويمكن استخلاص هذا الطابع الموضوعي لسرية التحقيق الابتدائي من قيام المشرع الفرنسي بوضع صيغة عامة ومنفردة في فقرة مستقلة للتعبير عن إرادته في أن المبدأ يتمثل في سرية التحقيق الابتدائي. وعليه فإن جميع أعمال وإجراءات التحقيق الابتدائي يجب أن تظل سرية في مواجهة الغير كافة، بما في ذلك الصحفيين الذين لا يجوز لهم سرد إجراءات التحقيق للجمهور، حتى الانتهاء منه وإحالة الدعوى لمحكمة الموضوع[4].

1 LARGUIER Jean, op. cit. , P.319.

2 MARTIN Raymond, Déontologie de l'Avocat, 11éme éd., LexisNexis, Paris, 2013, P. 254.

3 LARGUIER Jean, op. cit. , P. 415 et 416 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit. , P. 979.

4 LARGUIER Jean, op. cit. , P. 318; PRADEL Jean, op. cit. , P. 459.

وهذا التوجه لدى الفقه الفرنسي يمكن أن نجد له أثرا في الفقه المصري، حيث يرى البعض ضرورة عدم الخلط بين سرية إجراءات التحقيق بمعنى مباشرة إجراءاته في غير علانية بالنسبة للجمهور وبين هذه السرية التي تفرض على البعض الالتزام بعدم إفشائها باعتبارها من أسرار المهنة[1]. فالأصل في إجراءات التحقيق الابتدائي أن تتسم بالسرية بالنسبة لمن هم ليسوا طرفا فيها، وسند ذلك أن المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أجازت لجميع الخصوم، سواء الخصوم في الدعوى الجنائية أو الخصوم في الدعوى المدنية التبعية، حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي. وأن هذا الحضور قاصر عليهم فقط هم ووكلائهم دون غيرهم من جمهور الناس. فلو أن العلانية هي الأصل بالنسبة للتحقيق الابتدائي لوجب رمي المشرع بالتناقض، والقول بغير ذلك يجعل نص المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي يحدد على سبيل الحصر الأطراف التي يجوز لها حضور إجراءات التحقيق لغوا، لأنه لو جاز للغير حضور التحقيق الابتدائي لثبت ذلك للخصوم دون حاجة إلى نص يقرر ذلك[2].

ونحن وإن كنا نتفق مع هذه الآراء فيما تذهب إليه من أن سرية التحقيق الابتدائي تسري في مواجهة الغير كافة، ونقصد بذلك الجمهور وكل من لا صلة له بمجريات التحقيق قانونا، إلا أن ذلك لا يمكن أن يكفل دون وجود حماية جنائية حلا واقعيا وعمليا لمعالجة هذا الخلل التشريعي المتمثل في عدم وجود أي التزام قانوني على هؤلاء الغير، بل وعلى بعض الأطراف كالمتهم والمجني عليه وأيضا على الشهود، يفرض عليهم المحافظة على سرية ملف التحقيق الابتدائي وإجراءاته وعدم إفشائها. وتوضيح ذلك أن اضفاء طابع الموضوعية على سرية التحقيق الابتدائي وفرض احترامه على الأشخاص غير المخاطبين بالمحافظة عليها لا يمكن أن يؤدي عملا إلى اخضاع هؤلاء للنصوص العقابية التي تعاقب على جريمة إفشاء الأسرار، نظرا لما يؤدي إليه ذلك من انتهاك صريح لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وما يرتبط بذلك من عدم جواز التوسع في تفسير النصوص العقابية خلافا لصريح النص. فالنصوص التشريعية السارية حاليا في كل من مصر وفرنسا

1 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، هامش ص 348.
2 دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 349.

بشأن سرية التحقيق الابتدائي لا تنطبق على مثل هؤلاء.

ويمكن الاستدلال على هذا الخلل التشريعي في مصر من خلال أحكام القضاء، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية، وأنها لا تمتد إلى إجراءات التحقيق الابتدائي لأنها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم. فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات وما يتخذ في شأنها من قرارات، فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة[1]". فيستدل من هذا القضاء أن إجراءات التحقيق الابتدائي وإن كانت تعد سرية في مواجهة الكافة إلا أنه لا يوجد جزاء جنائي خاص لحماية هذه السرية عندما تنتهك من غير أولئك المخاطبين بالمحافظة عليها باعتبارها من أسرار المهنة وفقا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية. فإشارة محكمة النقض المصرية إلى إمكانية مساءلة من ينتهك سرية التحقيق الابتدائي وفقا للنصوص التي تعاقب على السب والقذف يعكس بجلاء الخلل التشريعي الذي يضطر القضاء إلى بحث مسؤولية المتهم عن انتهاك سرية التحقيق الابتدائي بالرجوع إلى نصوص عامة نظرا لخو التشريع الحالي من نصوص خاصة تجرم مثل هذا الانتهاك حال وقوعه من غير المخاطبين بأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية.

ويبدو أن عدم المواجهة التشريعية لهذه الإشكالية بنص عام يكفل حماية سرية التحقيق الابتدائي بصورة موضوعية في مواجهة الكافة لم تَحل دون إقرار بعض المواد في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يمكن أن تسد بعض الثغرات الناتجة عن الصياغة التشريعية الحالية للمادة 11 من ذات القانون.

من ذلك ما تنص عليه المادة 114-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من معاقبة كل طرف من أطراف الدعوى ينشر لدى الغير نسخة من مستندات أو أعمال التحقيق الابتدائي كانت قد سُلمت إليه إعمالا لنص المادة

1 نقض 22 ديسمبر 2004، المكتب الفني لمحكمة النقض، س 65 ق، رقم 55، ص 879؛ نقض 27 مارس 2002، المكتب الفني لمحكمة النقض، س 62 ق، رقم 53، ص 529؛ نقض 16 يناير 1962، مجموعة أحكام محكمة النقض، س13، رقم 13 ص 47؛ نقض 24 مارس 1959، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 10، رقم 78، ص 348.

114 من القانون ذاته[1]. فالمادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تجيز في فقرتها الخامسة لمحامي أي طرف ارسال نسخة من أوراق ملف التحقيق التي حصل عليها إلى موكله، على أن يقر هذا الأخير كتابة وقبل تسليمه هذه الأوراق أنه أُحيط علما بحكم الفقرة السادسة من المادة 114 ذاتها وبالمادة 114–1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. ووفقا للفقرة السادسة من المادة 114 المشار إليها فإن ما يمكن تسليمه من صور مستندات ملف التحقيق إلى الغير بمعرفة المحامي أو أحد الأطراف يقتصر على تقارير الخبرة وفقط لمتطلبات الدفاع. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة السابعة من المادة 114 المشار إليها تُلزم المحامي بإرسال قائمة بالأوراق وأعمال التحقيق التي يرغب في تسليم نسخة منها لموكله إلى قاضي التحقيق.

وفي حين يقرر القانون الفرنسي ضمانات محددة بشأن الوصول لملف التحقيق الابتدائي تكفل بدرجة ما حماية سرية ملف التحقيق، فإن المادة 84 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تجيز للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها أن يطلبوا أثناء التحقيق وعلى نفقتهم الخاصة صورا من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق يجري بغير حضورهم بناء على قرار من سلطة التحقيق. وهذا الوضع يفتح الباب أمام تداول أوراق التحقيق الابتدائي خارج ساحات القضاء نظرا لكون هؤلاء غير مخاطبين بالمحافظة على سرية التحقيق[2]. فالأطراف وفقا للقانون المصري يستطيع كل منهم، وبصورة مباشرة دون حاجة للاستعانة بمحامي، أن يطلع على ملف التحقيق ويأخذ صورة منه.

وتجنبا لكل هذه الإشكاليات القانونية والعملية المتصلة بانتهاك سرية ملف التحقيق الابتدائي، فإننا نرى أن الحماية الفعالة لمبدأ سرية التحقيق الابتدائي يتعين أن تكون قاطعة من حيث شمول الالتزام بالمحافظة عليها وعدم إفشائها جميع من يتصلون بملف التحقيق الابتدائي أو يحضرون إجراءاته بأية صفة كانت

1 GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 373 ; AMBROISE-CASTEROT Coralie et BONFILS Philippe, op. cit., P.287.

2 دكتور/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الفرد، سابق الإشارة إليه، ص 131.

وعلى وجه الخصوص الشهود. فليس من حسن المعالجة التشريعية لمثل هذا الموضوعات الشائكة أن يترك الأمر لتلمس نص هنا أو آخر هناك لسد ثغرة بصورة جزئية. ونعتقد أنه لا يوجد ما يحول دون فرض الالتزام بالمحافظة على سرية ملف التحقيق الابتدائي على الشهود أو غيرهم. ونستشهد في ذلك بسريان المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على الشهود الذين يحضرون أثناء التفتيش في حال غياب المتهم أو من ينيبه عنه وفقا لما تنص عليه المادة 51 من القانون ذاته. ولا نجد سندا منطقيا للتفرقة بين شهود إجراء التفتيش على هذا النحو وبين شهود الواقعة المادية للجريمة الذين يحضرون بدورهم بعض إجراءات التحقيق الابتدائي مثل المواجهة والمعاينة وغيرها. فهؤلاء بدورهم يطلعون على بعض أسرار التحقيق بحكم حضورهم إجراءاته أو بحكم اطلاعهم عليها من المحقق نفسه إذا قدَّر أن مصلحة التحقيق ذاتها تقتضي مثل هذا الاطلاع.

وفضلا عن أطراف الدعوى وشهودها، قد يسمح القانون بحضور أشخاص معينين بصفاتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، كما في حالة حضور نقيب الصحفيين أو نقيب المحامين أو من ينوب عنهما أثناء التحقيق الابتدائي في الجرائم التي يرتكبها أحد أعضاء النقابة بسبب مباشرة عمله. فيثور التساؤل في هذا الصدد عن مدى التزام هؤلاء بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي.

فالمادة 3/43 من القانون المصري رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة[1] تجيز لنقيب الصحفيين أن يحضر التحقيق أمام النيابة العامة بنفسه أو بواسطة من ينيبه في ذلك من أعضاء مجلس النقابة. كما تعطي الحق لمجلس النقابة أن يطلب صورا من ملف التحقيق بغير رسوم.

ويرى البعض أن حضور نقيب الصحفيين أو من ينيبه من أعضاء مجلس النقابة أثناء التحقيق الابتدائي مع الصحفي المتهم يعد استثناء على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي المنصوص عليه في المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية

1 وفي ذات المضمون تنص المادة 2/51 و3 من القانون المصري رقم 17 لسنة 1983 بشأن إصدار قانون المحاماة على أنه يجوز لنقيب المحامين أو لرئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين التحقيق. ويجوز لمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم.

يبرره حرص المشرع على توفير أكبر قدر من الضمانات لحرية الصحافة، وسند هذا الرأي أن إعمال مبدأ سرية التحقيق يقتضي عدم السماح لأحد غير الخصوم ووكلائهم الدخول في المكان الذي يجري فيه التحقيق[1]. ولا جدال في أن هذا الحضور يعد من قبيل الاستثناء على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي[2]، لكنه لا يبرر عدم التزام هؤلاء بالمحافظة على سرية ملف التحقيق ولا يمنحهم الحق في إفشاء سرية ما تم من إجراءات في حضورهم ولا يجيز لهم نشر صورة ملف التحقيق التي حصلوا عليها بموجب إعمال هذا الاستثناء. وسندنا في ذلك أنه وإن كان حضورهم يمثل ضمانة لأصحاب المهنة فإنه لا يتعين أن يمثل انتهاكا سرية التحقيق الابتدائي وحسن سير إجراءاته. وفضلا عن ذلك ومن زاوية قانونية مجردة، فإن حضور نقيب الصحفيين أو من ينيبه إجراءات التحقيق الابتدائي مع الصحفي المتهم يجعله ممن ينطبق عليه نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر عباراته سريان حكمه على كل من يحضر التحقيق بسبب وظيفته أو مهنته. وبناء على ذلك يعد مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات المصري نقيب الصحفيين أو من ينيبه من أعضاء مجلس النقابة إذا ما كشف للغير أو نشر معلومات أو بيانات أو أوراق أو مستندات من ملف التحقيق الجاري مع الصحفي المتهم.

وفي ضوء الحماية الجنائية المحدودة لسرية التحقيق الابتدائي وفقا لمحدودية نطاق تطبيق نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإن جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات المصري لا تقع إلا ممن تتوافر فيه صفة الأمين على السر أي أن يكون فاعل الجريمة الأصلي ممن يخولهم القانون بحكم المهنة أو العمل الذي يمارسه أو المهمة المكلف بتنفيذها الاطلاع على المعلومات محل السر والالتزام بعدم إفشائها،

1 دكتور/ شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، سابق الإشارة إليه، ص 25.

2 وبصرف النظر عن مدى قبول هذا المبرر لفرض استثناء تمييزا لفئة دون أخرى، فإن هذا الاستثناء يثير شبهات جدية حول مدى دستورية هذا النص الوارد في قانون تنظيم الصحافة. فضمانات التحقيق الابتدائي يكفلها القانون لجميع المتهمين على حد سواء إعمالا لمفهوم العدالة الجنائية، فإن كان هناك نقص في هذه الضمانات فعلى المشرع التدخل لسد هذا النقص بالنسبة للجميع دون استثناء.

وأن تتوافر فيه هذه الصفة وقت علمه بالسر وليس وقت إفشائه[1]. ولا يُشترط للعقاب على هذه الجريمة توافر قصد خاص لدى مرتكبها مثل نية الإضرار، فتقع الجريمة بمجرد توافر العلم لدى مرتكبها بأن الواقعة محل الجريمة تعد سرا مهنيا واتجاه إرادته إلى فعل الإفشاء وإلى نتيجته المتمثلة في إطلاع الغير على السر[2]. وتقع جريمة إفشاء الأسرار بإفضاء الأمين عليها بها إلى الغير ولو كان هذا الغير شخص واحد إذ لا يشترط لانطباق النموذج التشريعي لهذه الجريمة على الواقعة المرتكبة أن يتحقق الإفضاء بوسيلة من وسائل العلانية أو إلى عدد غير محدود من الأشخاص[3]. وقد يتحقق الإفشاء بصورة شفوية من خلال حديث شخصي أو تصريح صحفي أو لقاء إعلامي إلى غير ذلك، وقد يتحقق بصورة مكتوبة من خلال تقرير أو مقال صحفي[4].

ويرى البعض أن خروج المتهم عن نطاق الالتزام بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي يتماشى مع العلة من التجريم المقررة بموجب المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، لأن من مبررات السرية حماية المتهم نفسه من تأثير الإفشاء فإذا قام هو بذلك فلا جريمة يرتكبها[5]. ومع ذلك لا يعد رضاء المتهم بإفشاء سرية التحقيق الابتدائي سببا لإباحة هذه الجريمة لأنه وإن كانت السرية

---

1 دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، هامش ص 348؛ دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص 1043؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص 658.

2 دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص 658.

3 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص 1043؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 360؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص 657؛ دكتور/ فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 869.

4 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص 1049؛ دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص 657؛ دكتور/ حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 266.

5 دكتور/ غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 286.

مقررة في شق منها للمحافظة على اعتباره وعدم التشهير به في هذه المرحلة من الدعوى الجنائية، إلا أن هذه السرية مقررة كذلك للمصلحة العامة المتمثلة في المحافظة على مصلحة التحقيق[1]، وعلى ذلك فإن المصلحة العامة في سرية التحقيق الابتدائي تظل قائمة ولو كانت المصلحة الخاصة للمتهم تستلزم إفشاء هذه السرية[2]. ومن جانينا نرى أن عدم تجريم فعل المتهم المتمثل في إفشاء سرية التحقيق الابتدائي لا يستند إلى عدم إضرار هذا الفعل بمصلحته، وإنما يستند إلى خروج فعله عن نطاق التجريم وفقا للنصوص التشريعية السارية. فخروج المتهم من نطاق الالتزام بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي يستند مباشرة إلى نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ولا يستند بصورة غير مباشرة إلى مبررات سرية التحقيق الابتدائي. ذلك أن هذه السرية وإن كانت مرتبطة بحماية قرينة البراءة فهي مرتبطة كذلك وبنفس الأهمية بالمحافظة على مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته. وفضلا عن ذلك، فإن حماية قرينة البراءة وإن كانت تستهدف حماية سمعة المتهم واعتباره، فإنها تستهدف كذلك تدعيم مفهوم العدالة الجنائية.

المطلب الثاني

مدى التزام المحامي

بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي

يقرر القانون لمحاميي الخصوم، سواء في ذلك المتهم أو المجني عليه أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، الحق في الاطلاع على ملف التحقيق وحضور إجراءاته[3]، ومن هنا يثور التساؤل عن مدى التزام المحامي بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي وعن سند هذا الالتزام إن كان له محل. وبالمقابل فإن المحامي ملتزم بالمحافظة على أسرار موكله باعتبارها من أسرار

1 دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، 360؛ دكتور/ سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص 714؛ دكتور/ شريف كامل، سرية التحقيق الابتدائي، سابق الإشارة إليه، ص36.

2 دكتور/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الفرد، سابق الإشارة إليه، ص 86.

3 المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

المهنة. ولذلك فإن تطرق موضوع الدراسة إلى بحث مدى التزام المحامي بعدم إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي يتطلب قدرا من الحيطة والانتباه نظرا لما يثيره بحث هذا الموضوع من تداخل، لا سبيل إلى تجنبه، بين الالتزام بالمحافظة على سرية التحقيق، وهو أمر مُختلف على وجوده ومداه، وبين الالتزام بعدم إفشاء سر المهنة، وهو أمر جلي ومتفق عليه. ومن هنا فإن تناول هذه الجزيئة يفرض علينا بيان الحدود الفاصلة بين المحافظة على سرية التحقيق الابتدائي والمحافظة على سر المهنة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن موقف كل من التشريع المصري والفرنسي يتباين في نظرته للمحامي من حيث وضعه القانوني بالنسبة لسلطة التحقيق.

ويستند التزام المحامي بالمحافظة على سر المهنة وفقا للقانون المصري إلى المادتين 65 و79 من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983. حيث تفرض المادة 65 على المحامي واجب الامتناع عن الإدلاء بالشهادة في الوقائع أو المعلومات التي تكون مهنته سبب علمه بها إذا طلب منه من أبلغه بها الامتناع عن الشهادة بشأنها. ويعفى المحامي من هذا الالتزام إذا كان ذكر هذه الوقائع أو المعلومات إليه مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة. كما تفرض المادة 79 على المحامي واجب الاحتفاظ بالمعلومات التي يفضي بها إليه موكله، ما لم يطلب منه هذا الأخير إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى.

كما يستند التزام المحامي بالمحافظة على سر المهنة وفقا للقانون الفرنسي إلى المادة 4 من المرسوم الصادر في 12 يوليو 2005 بشأن قواعد ممارسة مهنة المحاماة[1]. حيث تنص هذه المادة على أنه وفقا لشروط صارمة لدفاعه الخاص أمام مختلف جهات التقاضي وفي نطاق الحالات التي يجيز فيها القانون إصدار إعلانات أو نشر معلومات، فإنه يمتنع على المحامي ارتكاب أي فعل يمثل انتهاكا لسر المهنة[2]. ومخالفة هذا الالتزام تخضع لطائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي التي تقرر معاقبة كل من يفشي

1 المادة 4 من المرسوم الصادر في 12 يوليو 2005 بشأن قواعد مهنة المحاماة والمعدلة في 16 مايو 2007 مأخوذة من ذات مضمون المادة 160 الملغاة من المرسوم الصادر في 27 نوفمبر 1991.

2 DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 973.

معلومات ذات طابع سري وصلت لعلمه بحكم وظيفته أو مهنته أو لكونه مكلفا بعمل أو مهمة مؤقتة[1].

والتزام المحامي بالمحافظة على سر المهنة يعد ذو طبيعة مزدوجة؛ فهو من ناحية يمثل صيانة لمصالح خاصة لموكله تقتضي احترام الثقة التي منحها المتهم أو الموكل لمحاميه، ومن هذه الناحية فإن سر المهنة يفرض على المحامي واجب كتمان سر موكله وعدم إفشائه بل والعمل على تحقيق مصالحه. ومن هنا يمكن الربط بين سر المهنة ومتطلبات حق الدفاع؛ فعندما يفضي المتهم لمحاميه ببعض الأمور أو المعلومات الخاصة بالجريمة المنسوب إليه ارتكابها فهو يأتمنه عليها، بحكم مهنته المتمثلة في الدفاع عنه أمام جهات التحقيق والمحاكمة، باعتبارها من الأسرار، ولذلك كان من الضروري تجريم إفشائها طالما تم الإفشاء بدون موافقة موكله وكان ذلك ضد مصالحه[2].

وهو، أي سر المهنة، من ناحية أخرى يعد مبدأ من مبادئ النظام العام التي لا غنى عنها لدعم المجتمع الحر، ومن هذه الناحية فإن الالتزام بالمحافظة على سر المهنة يتيح للمحامي التمسك بعدم إفشاء السر في مواجهة الغير بل وفي مواجهة سلطات الدولة القضائية والإدارية[3]. فالمصلحة الاجتماعية العامة وحسن سير الحياة داخل المجتمع تقتضي أن يجد المتهم أو المتقاضي من يدافع عنه وعن مصالحه من خلال الدعوى القضائية، ولن يستطيع المحامي أن يمارس مهنته ويكمل مهمته إذا كانت الثقة التي عُهِدت إليه غير مضمونة بسر مصون غير قابل للإفشاء[4].

والتزام المحامي بالمحافظة على أسرار المهنة، على هذا النحو، يعد التزاما أبديا لا يؤثر في استمراره ترك المحامي لمهنة المحاماة لأي سبب واشتغاله بعمل

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 PRADEL Jean et VARINARD André, op. cit., P. 322 ; GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 123.

2 دكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 264.

3 MARTIN Raymond, op. cit., , P. 240.

4 GARCON Emile, note sous l'article 378 de l'ancien Code pénal français, Voir : MARTIN Raymond, op.cit., P. 243.

آخر، كما لا يؤثر في استمراره كذلك وفاة العميل حيث يحق للورثة المطالبة بالمحافظة على أسرار مورثهم لدى محاميه والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم جراء نشر السر المهني[1]، حيث أن الوقائع محل هذا السر تتصل في الغالب بالحياة الخاصة للعميل، واحترام هذه الحياة الخاصة ينتقل إلى الورثة باعتباره عنصرا من عناصر التركة المعنوية للمتوفى[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة 42 من المرسوم الصادر في 12 يوليو 2005 بشأن قواعد ممارسة مهنة المحاماة في فرنسا، تتيح للمحامي الكشف عن سر من أسرار المهنة فقط كوسيلة من وسائل الدفاع عن نفسه أمام السلطات القضائية في حالة توجيه اتهام له بارتكاب جريمة ما. وهذه الإمكانية، ونظرا لخروجها عما يفرضه سر المهنة من التزام بعدم الإفشاء، لا يجب بأي حال أن تتجاوز الحدود التي يتطلبها ممارسة حق الدفاع اللازم لإثبات براءة المحامي من التهمة الموجهة إليه، فهي مقيدة بالضرورة الملحة لممارسة المحامي حق الدفاع عن نفسه[3].

أما فيما يتعلق بالتزام المحامي بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي فإن المواقف تتباين في كل من التشريع المصري ونظيره الفرنسي.

فالمحامي وفقا للنظام القانوني المصري يعد ممن هم مخاطبون بموجب المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على اعتبار إجراءات التحقيق الابتدائي من الأسرار ويجب على من يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، وذلك كله تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة 310 من قانون العقوبات المصري. وبناء على ذلك، عليه فإن حضور محامي أحد الخصوم أو الأطراف أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أو اطلاعه على محتويات ملف التحقيق يستند إلى مهنته كمحام أو مدافع عن

1 دكتور/ محمد عبد الظاهر حسين، العلاقة القانونية بين المحامي والعميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 223؛ دكتور/ مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 108.

2 دكتور/ مصطفى أحمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص 100.

3 MARTIN Raymond, op.cit., P. 241.

المتهم أو أي طرف. وبناء عليه فإن التزام المحامي بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي وعدم إفشاء سرية أية بيانات أو معلومات أو مستندات مما يحتويها ملف التحقيق الابتدائي يعد أمرا مسلما به، وفقا للنظام القانوني المصري، شأنه، أي المحامي، في ذلك شأن قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة أو غيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بحكم وظيفتهم أو مهنتهم. وهذا ما استقر عليه الفقه في مصر وأشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية[1].

بينما لا يعد المحامي وفقا للقانون الفرنسي ممن يساهمون في إجراءات التحقيق الابتدائي وبالتالي لا ينطبق عليه المعيار الذي يتبناه المشرع الفرنسي، في المادة 2/11 من قانون الإجراءات الجنائية، للقول بوجود التزام بالمحافظة على سرية التحقيق من عدمه. فالمحامي لا يشارك قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الجنائي وبالتالي لا ينطبق عليه نص المادة 2/11 المشار إليها، وعليه فهو غير ملتزم بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي إعمالا لنص هذه المادة تحديدا[2]. وفضلا عن ذلك فإن قضاء محكمة النقض الفرنسية[3] مستقر على أن المحامي ليس طرفا في إجراءات التحقيق الابتدائي، فهو لا يساهم فيها وبالتالي لا تنطبق عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن الطبيعي عدم مشاركته في إجراءات التحقيق فهو ليس معاونا للقاضي، لأنه مهني حر ومستقل ويخضع لقواعد ممارسة مهنة المحاماة. فالمحاماة مهنة حرة ومستقلة وفقا لنص المادة 2 من المرسوم الصادر في 12 يوليو 2005 بشأن قواعد ممارسة مهنة المحاماة في فرنسا.

ومع ذلك تنص المادة 1/5 من المرسوم الصادر في 12 يوليو 2005،

---

1 دكتور/ محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 26؛ دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 360، دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 716؛ دكتور/ شريف كامل، سرية التحقيق الابتدائي، سابق الإشارة إليه، ص 54.

2 DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 982; AMBROISE-CASTEROT Coralie et BONFILS Philippe, op. cit., P.284 ; MATSOPOULOU Haritini, op. cit., P.38.

3 Cass. Crim., 18 octobre 1977, *D.*, 1978, note Brunois ; Cass. Crim., 24 avril 1975, *D.*, 1976, note Brunois.

والمعدلة بالمرسوم الصادر في 16 مايو 2007 بشأن قواعد ممارسة مهنة المحاماة في فرنسا، على أن المحامي ملتزم باحترام سرية التحقيق الابتدائي في المواد الجنائية، ويمتنع عليه، باستثناء ما يتعلق بأغراض ممارسة حق الدفاع، إبلاغ الغير بأية معلومات متحصلة من ملف التحقيق الابتدائي، أو نشر أية مستندات أو أوراق أو خطابات تتعلق بتحقيق جاري[1]. كما تنص المادة 2/5 من المرسوم ذاته بأنه لا يجوز للمحامي تسليم نسخة من أوراق أو إجراءات ملف التحقيق سواء لموكله أو للغير إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد أثار هذا التناقض بين النصوص التشريعية في القانون الفرنسي جدلا حول مدى التزام المحامي بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي. فيرى البعض عدم قانونية التزام المحامي بسرية التحقيق الابتدائي لأن نص المادة 1/5 الوارد ضمن قواعد تنظيم مهنة المحاماة يتعارض مع نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية. فالمحامي لا يساهم في إجراءات التحقيق الابتدائي وإنما تتركز مهمته في الدفاع عن المتهم في مواجهة سلطة التحقيق. فضلا عن أن محاصرة المحامي عن طريق إلزامه بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي يمنعه من اللجوء إلى الرأي العام للرد على الشائعات التي تسيء إلى موكله وتصحيحها باعتباره لا يزال بريئا، تلك الشائعات التي قد يكون مصدرها أولئك الذين يلزمهم القانون بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي وعدم إفشاء أسراره، فتعد مخاطبة المحامي للرأي العام وسيلة للدفاع عن موكله المتهم[2].

وبالمقابل يرى البعض أن التزام المحامي بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي تستند إلى التزامه بالمحافظة على أسرار المهنة التي لا تقتصر فقط على ما يودع لديه من معلومات أو وقائع من موكله مباشرة وإنما تمتد إلى كل معلومة

1 PRADEL Jean, op. cit. , P. 460 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 982 ; AMBROISE-CASTEROT Coralie et BONFILS Philippe, op. cit., P.284 ; MATSOPOULOU Haritini, op. cit., P.38.

2 MARTIN Raymond, op.cit., P. 253.

أو واقعة تصل إليه بحكم ممارسة مهنته وتُفترض فيها السرية[1].

وفي هذا الشأن، قضت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها بأن المحامي ملتزم بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي فيما يتعلق بالأوراق والمستندات التي يحتويها ملف التحقيق، فيجب عليه الامتناع عن نقل أو إبلاغ أية معلومات أو مستندات عن ملف التحقيق الجاري لآخرين، باستثناء موكله وفي حدود ما يستلزمه ممارسة حق الدفاع[2]. وكانت وقائع إحدى هذه الأحكام تتمثل تحديدا في إدلاء المحامي في مقابلة صحفية بمعلومات تتعلق بتقرير خبرة تم تسليمه لقاضي التحقيق، وهو ما اعتبرته المحكمة انتهاكا لسرية التحقيقات الجارية يستوجب العقاب[3]. ويعني ذلك استحقاق المحامي للعقوبة الخاصة بجريمة افشاء الأسرار إذا سلم مستندات أو أوراق التحقيق للغير ومن بين هؤلاء الصحفيين[4].

ومن جانبها انتصرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للاتجاه القائل بعدم التزام المحامي باحترام سرية التحقيق الابتدائي وألبست ذلك ثوب حرية التعبير عن الرأي. فقد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا لانتهاكها حرية التعبير وفقا للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الدعوى المشار إليها أعلاه استنادا إلى أن قوانينها، أي فرنسا، لا توفر توازنا عادلا بين حرية التعبير وسرية التحقيق الابتدائي[5]. فاعتبرت المحكمة الأوروبية أن فرنسا قد انتهكت حرية المحامي في التعبير لملاحقته بتهمة إفشاء سر المهنة حال كشفه عن العناصر التي تضمنها تقرير خبرة لأن ذلك تم في إطار الدفاع عن موكله. وقررت المحكمة الأوروبية أنه في إطار ظروف هذه الواقعة وأخذا في الاعتبار الحالة الخاص

---

1 MARTIN Raymond, op.cit., P. 252.
دكتور/ محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 223؛ دكتور/ مصطفى أحمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص 26.

2 Cass. Crim., 28 octobre 2008, Bull. Crim., n° 215; Cass. Crim., 27 octobre 2004, Bull. Crim., n° 259 ; Crim. Cass. Crim., 18 septembre 2001, Bull. Crim., n° 179.

3 Cass. Crim., 28 octobre 2008, Bull. Crim., n° 215.

4 GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit., P. 1108.

5 Cour E. D. H., Affaire Mor c/ France, du 15 décembre 2011.

للمحامي التي تضعه في مركز محوري بالنسبة لإدارة العدالة الجنائية، فإن المحكمة تعتقد أنه لا يوجد توازن بين ضرورة حماية حق الطاعن، وهو المحامي، في احترام حريته في التعبير وبين ضرورة المحافظة على سرية التحقيق الابتدائي وحماية حقوق المتهمين وضمان سلطة ونزاهة القضاء. وأعلنت المحكمة أن مبرر القضاء الوطني، أي القضاء الفرنسي، بإدانة المحامي عن هذه الجريمة استنادا لضرورة ضمان عدم إفشاء المعلومات السرية لا يرقى إلى درجة كافية من القبول ولا يتوافق من هذا المنطلق مع حاجة اجتماعية ملحة.

ويبدو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد طورت قضاءها، بهذا الحكم المشار إليه أعلاه، فجعلت التوازن يميل دائما في اتجاه تكريس حرية التعبير عند تصادم ممارسة هذه الحرية مع أية مصلحة أخرى جديرة بالحماية.

فالمحكمة ذاتها وفي قضاء سابق لها قررت أن حرية المحامي في التعبير يتعين أن تتوافق مع دوره الذي يدعم ثقة مرفق القضاء فيه. فمقتضيات حسن سير العدالة ترجُح على المصلحة العامة في خلق حوار أو نقاش جماهيري[1]. ويبدو من هذا الحكم أن المحكمة الأوروبية أرادت حينها أن تحث المحامي على عدم استخدام حرية التعبير كاستراتيجية إجرائية خارج قاعات المحاكم، وأنه إذا ما استلزم حق الدفاع اللجوء لذلك تعين أن يتم الأمر بمهارة وبدون قسوة[2].

كما قررت المحكمة الأوروبية، في حكم قديم لها، أن أي شخص يتمتع بحرية ما يتعين عليه أن يتحمل واجبات ومسؤوليات يتحدد مداها تبعا لموقفه ووضعه من ناحية ولطبيعة الإجراء المقيد لهذه الحرية[3]. ويعني ذلك أنه على الرغم من أن هذه الواجبات والمسؤوليات بمعناها المجرد لا يمكن أن تبرر بمفردها وضع قيود على حرية التعبير إلا أنها يمكن أن تؤثر في تقدير ضرورة تدخل الدولة لتقييد

1 Cour E.D.H., Affaire Schöpfer c/ Suisse, du 20 mars 1998, *JCP.*, 1999-I-105, no 49.

2 Cour E.D.H., Affaire Schöpfer c/ Suisse, du 20 mars 1998, *JCP.*, 1999-I-105, no 49, obs. Sudre, et *D.*, 1999, somm., P. 273, obs. Fricéro.

3 Cour E.D.H., Affaire Handyside c/ Royaume-Uni, du 7 décembre 1976.

استعمال هذه الحرية[1]. وهذا القضاء للمحكمة الأوروبية يدلل على أن بعض الأفراد ونظرا لطبيعة مهنتهم يخضعون لقيود أكثر اتساعا من غيرهم. ومن هنا يتعين على المحامي أثناء تصريحاته العامة للجمهور من خلال الصحف ووسائل الإعلام أن يكون أكثر تحفظا من حيث الشكل والمضمون خاصة إذا كان من شأن هذه التصريحات أن تخل بالثقة الواجبة في مهنة المحاماة أو تمثل اعتداء على السلطة القضائية[2]. ففضلا عن الرقابة الذاتية النابعة من تحمل أي شخص يمارس حريته في التعبير عن الرأي لواجباته ومسؤولياته، على نحو يفرض عليه توخي عناية خاصة أثناء ممارسة مهنته تجنبا لما قد يترتب على هذه الممارسة من أضرار بالصالح العام للدولة أو بمصالح الأفراد، فإنها تفرض على أصحاب مهن معينة التزامات خاصة للاعتدال في ممارسة حرية التعبير كما في حالة المحامي بالنسبة للقضية التي يباشر فيها مهمة الدفاع، أو أحيانا الامتناع عن ممارسة هذه الحرية، كما هو الحال بالنسبة للموظف المفروض عليه المحافظة على سر المهنة[3].

ونحن من جانبنا، وفضلا عما أورده الفقه الفرنسي أعلاه، نرى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وباعتبارها حارسة لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم تجد مخرجا يبرر للمحامي فعله المتمثل في انتهاك سرية التحقيق الابتدائي سوى اعتبار هذا الانتهاك من قبيل حرية التعبير عن الرأي ومن موجبات ممارسة حق الدفاع. ونرى أن الأمر منبت الصلة عن كليهما.

فمن ناحية، يعد حق التعبير عن الرأي وسيلة يمارس من خلالها الفرد حرية الرأي والفكر ولا يمكن أن يمثل افشاء الفرد سرية معلومات لم تكن لتصل إليه إلا

1 COUSSIRAT-COUSTERE Vincent, « Article 10 § 2 », in *La Convention Européenne des Droits de l'Homme ; Commentaire article par article*, sous la direction de PETTITI Louis-Edmond et autres, 2ème éd., Economica, 1999, P. 410.

2 COHEN-JONATHAN Gérard, « Article 10 », in *La Convention Européenne des Droits de l'Homme ; Commentaire article par article*, sous la direction de PETTITI Louis-Edmond et autres, 2ème éd., Economica, 1999, P. 398 ; COUSSIRAT-COUSTERE Vincent, « Article 10 § 2 », op. cit., P. 410.

3 COUSSIRAT-COUSTERE Vincent, « Article 10 § 2 », op. cit., P. 410.

لكونه يمارس مهنة أو عملا معينا رأيا أو فكرا يمكن التعبير عنه بحرية. فإذا ما تعلق الأمر بملف تحقيق جنائي في مراحله الابتدائية فإنه يصير أمرا قضائيا يتعين الفصل فيه وفقا للقانون بعيدا عن الرأي والحوار المجتمعي. فالرأي العام ينتظر بلا شك معرفة الحقيقة، والوصول لهذه الحقيقة ذاتها يقتضي إضفاء نوع من السرية على التحقيقات الجنائية في هذه المرحلة الابتدائية من الدعوى الجنائية ضمانا لعدم إفشاء معلومات ومستندات ملف التحقيق ولتفادي ما قد يترتب على ذلك من عرقلة سير الإجراءات وإعاقة الوصول للحقيقة. ونحن نختلف مع ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عندما قضت بأن ما يقرره القانون الفرنسي من ضمانات تكفل عدم إفشاء المعلومات السرية لا يتوافق مع حاجة اجتماعية ملحة. فعلى العكس من ذلك تماما هناك حاجة اجتماعية ملحة تقتضي وضع ضمانات قانونية تكفل سرية التحقيق الابتدائي من أجل الوصول للحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة تحقيقا للعدالة الجنائية، تلك العدالة التي بدونها لن يجد المجتمع طريقه نحو السكينة والطمأنينة واستقرار العلاقات الاجتماعية. فتحقيق العدالة الجنائية عامل أساسي في استقرار المجتمع وتنميته.

ومن ناحية أخرى، فإن استناد المحكمة الأوروبية لفكرة الدفاع عن حقوق المتهم كذريعة تتيح للمحامي تناول معلومات وأوراق ملف التحقيق الابتدائي عن طريق وسائل الإعلام لا نجده سندا مقبولا. فممارسة حق الدفاع عن المتهم يمثل مهمة ثقيلة ملقاة على عاتق مهنة المحاماة التي تعاون القضاء في انجاز مهمته الاساسية المتمثلة في الوصول للحقيقة وإقامة العدالة الجنائية. وهذه المهمة حدد القانون نطاق ممارستها داخل قاعات المحاكم وغرف التحقيق الجنائي. وقد وضعت التشريعات العديد من الضمانات الخاصة التي تكفل ممارستها بحرية واستقلال واطمئنان. فمن غير المقبول أن يُتخذ من مهنة المحاماة ومهمة الدفاع عن المتهم وسيلة لطرح ملف التحقيق الابتدائي، الذي يحيطه القانون بالسرية في مواجهة غير الخصوم، أمام الجمهور من خلال تواصل المحامي، الذي يطلع على ملف التحقيق بحكم مهنته، مع الرأي العام. خاصة أنه لا توجد غاية محددة يمكن تحقيقها من وراء إباحة إفشاء المحامي لسرية هذه المعلومات سوى ما يمكن أن يشتبه في كونه تأثيرا على القضاء، وهو عمل مُعاقب عليه في ذاته. وتطبيق ذلك

على واقعة الدعوى المشار إليها أعلاه، المتصلة بقيام محامي المتهم بالإدلاء في مقابلة صحفية بمعلومات تتعلق بتقرير خبرة بشأن تحقيق جنائي يجريه قاضي التحقيق، يجعلنا نتساءل عن صلة عرض تقرير خبير بشأن وقائع قضية جاري تحقيقها على وسائل الإعلام بممارسة المحامي لمهنته في الدفاع عن المتهم. في حين أن ممارسة حق الدفاع قد تجيز لجوء المحامي لخبير خاص لاستطلاع رأيه في الموضوع محل الخبرة بما قد يحقق مصلحة المتهم. وهذا ما قررته الفقرة السادسة من المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تحظر على المحامي تسليم نسخة من أوراق التحقيق للغير باستثناء تقارير الخبرة إذا استلزمت ذلك احتياجات الدفاع[1]. ونرى أن الغير الذي تشير إليه المادة أعلاه يتعين أن يكون خبيرا في موضوع التقرير، وليس الرأي العام، كون المادة حصرت صور أوراق ملف التحقيق التي يجوز تسليمها من المحامي إلى الغير في تقارير الخبرة.

ولذلك فإننا لا نتفق مع ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضائها الأخير، ونرى أنه من الملائم تجنب اضفاء أوصاف قانونية على أفعال منقطعة الصلة بمثل هذه الأوصاف. وسوف نرى لاحقا، حين تناولنا لمدى إمكانية إعمال مبدأ سرية التحقيق في مواجهة الصحافة أو الإعلام، كيف أن قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أضفى على حرية التعبير قدسية جعلتها تعلو وتسمو على كل حق ومبدأ سواها، خاصة إذا ما وُجِدَ ثمة تعارض أو تصادم بين ممارسة هذا الحق أو إعمال هذا المبدأ وبين ممارسة حق التعبير.

خلاصة ما تقدم، أنه وإن كانت المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا تخاطب المحامي بشأن الالتزام بسرية التحقيق الابتدائي، فإن التزام هذا الأخير بعدم إفشاء هذه السرية يجد سنده في التزامه بالمحافظة على سر المهنة من ناحية والتزامه بالمحافظة على سرية التحقيقات الجنائية وفقا للمادة 1/5 من المرسوم الصادر في 12 يوليو 2005 بشأن قواعد ممارسة مهنة المحاماة في فرنسا. وأن هذا الخلط أو التداخل بين التزام المحامي بالمحافظة على سر المهنة والتزامه بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي لا يعني زوال الحدود الفاصلة

1 MARTIN Raymond, op.cit., P. 254.

بينهما أو المميزة لكليهما. فسر المهنة تحكمه العلاقة بين الموكل صاحب السر وبين محاميه وبالتالي فإن رفع طابع السرية جائز بموافقة الموكل لتحقيق مصلحته في الدعوى، بينما لا يملك الموكل الموافقة على إفشاء المحامي لسرية التحقيق الابتدائي لأن المحافظة على هذه السرية يمثل التزاما تجاه نشاط قضائي تحكمه اعتبارات المصلحة العامة في حسن سير الإجراءات بهدف الوصول للحقيقة[1] وإقامة العدالة الجنائية، وهو ما يحول دون إمكانية انتهاكها من قبل المحامي بحجة الدفاع عن مصالح موكله. وذلك كله مع ملاحظة أن المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تحصر نطاق سرية التحقيق عن الحالة التي يتعارض فيها الالتزام بالمحافظة على السرية مع ممارسة حق الدفاع[2].

وتوضيح ذلك أن إطلاع المحامي موكله على أخبار التحقيق ومعلوماته لا يعد من قبيل إفشاء سرية التحقيق لأن علاقة المتهم بمحاميه تعد من مستلزمات ممارسة حق الدفاع طالما أن الأمر لا يصل إلى درجة ارتكاب جريمة[3]. بينما يمثل إفشاء سرية التحقيق جريمة عندما يقوم المحامي باطلاع الغير على معلومات ومستندات ملف التحقيق الابتدائي[4].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 دكتور/ غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 308.

2 يراجع نص المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي وضعت قواعد محددة يتعين مراعاتها من قبل المحامي وموكله في حال اطلاعه على ملف التحقيق أو تسليمه نسخة من أوراقه.

3 دكتور/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 716.

4 LARGUIER Jean et CONTE Philippe, op. cit., P.152.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل الرابع

مدى إمكانية مساءلة الصحفي أو الإعلامي

عن انتهاك سرية التحقيق الابتدائي

الإشكالية المتصلة بعلاقة الصحفي أو الإعلامي بسرية ملف التحقيق الابتدائي تنبع من عدم وجود نص تشريعي عام يمكن الاستناد إليه للقول بصورة قاطعة بوجود التزام قانوني تقترن مخالفته بتوقيع عقوبة جنائية، يفرض على الصحفي أو الإعلامي المحافظة على سرية ملف التحقيق الابتدائي. فالصحفي أو الإعلامي لا تربطه بالتحقيق الابتدائي أية صلة فهو لا يساهم في سير إجراءاته وليس له حق حضور هذه الإجراءات بسبب مهنته، وبالتالي فهو غير ملتزم بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي وفقا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ويترتب على ذلك عدم إمكان مساءلته عن جريمة إفشاء الأسرار الواردة في المادة 310 من قانون العقوبات المصري إن هو أذاع أو نشر أخبار تخص التحقيق الابتدائي كان قد جمعها أو وصلت إليه بوسائله الخاصة[1]. كما ترى غالبية الفقه في فرنسا أن سرية التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية لا تخاطب الصحفيين حيث أنهم لا يساهمون في إجراءات التحقيق، وبالتالي يمكنهم نشر أخبار الجرائم التي جرت وقائعها على مرأى من الجمهور[2].

ونرى أن بيان الجوانب المتعددة لهذه الإشكالية القانونية يتطلب إمعان النظر في واقعها للوقوف على أوجه النقص في النصوص التشريعية المعمول بها حاليا واقتراح ما يمكن أن يفيد في علاجها. وواقع الحال يفيد بأن نشر معلومات أو مستندات تخص ملف التحقيق الابتدائي لا يخرج عن إحدى الفرضيات الآتية: الفرضية الأولى تتمثل فيما يمكن أن يجريه الصحفي من تحقيقات صحفية موازية للتحقيقات الجنائية الجارية، حيث ينصب النشر عندئذ على معلومات تخص

---

1 دكتور/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 351؛ دكتور/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي، سابق الإشارة إليه، ص 57.

2 BOULOC Bernard, op. cit. , P. 629.

التحقيق الابتدائي يجمعها الصحفي بوسائله الخاصة دون أن يمثل ذلك انتهاكا لملف التحقيق ذاته وما يحتويه من مستندات. والفرضية الثانية تتمثل في قيام الصحفي أو الإعلامي بنشر معلومات أو بيانات متحصلة من ملف التحقيق الابتدائي يكون قد حصل عليها عن طريق أحد أطراف الدعوى محل التحقيق ممن هم غير مخاطبين بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي كالمجني عليه أو المتهم أو الشهود. والفرضية الثالثة تتمثل في قيام الصحفي أو الإعلامي بنشر معلومات أو بيانات متحصلة من ملف التحقيق الابتدائي يكون قد حصل عليها عن طريق أحد المخاطبين قانونا بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي.

واستنادا لهذا الواقع، فإن النشر في الفرضيتين الثانية والثالثة ينصب على أخبار ومعلومات بشأن إجراءات التحقيق متحصلة من ملف التحقيق ذاته. بينما في الفرضية الأولى يتعلق الأمر بنشر أخبار عن التحقيق الابتدائي ليست متحصلة من ملف التحقيق. ومن منظور آخر، يمثل الوضع في الفرضية الثالثة انتهاكا للسرية التي يفرضها القانون على ملف التحقيق الابتدائي، في حين يختلف الأمر في الفرضيتين الأولى والثانية حيث لا يتعلق الأمر بانتهاك مباشر لسرية ملف التحقيق وإن تم تناول أخباره وما يجري بشأنه من إجراءات وتتخذ فيه من قرارات. وسوف نتناول بالدراسة هذه الفرضيات الثلاثة لبيان ما يرتبط بهذه الإشكالية القانونية من تعقيدات يفرضها الواقع العملي وتعجز النصوص التشريعية السارية حاليا في معالجتها بصورة حاسمة. ونرى أن نقسم هذا التناول إلى مبحثين: نبين في أولهما التعدي على سرية التحقيق الابتدائي دون انتهاك ملف التحقيق ذاته ممن هم مؤتمنين على سريته. ونعالج في ثانيهما التعدي على سرية التحقيق الابتدائي من خلال انتهاك ملفه عن طريق المؤتمنين على سريته.

المبحث الأول

التعدي على سرية التحقيق الابتدائي

دون انتهاك ملف التحقيق

تفترض هذه الحالة أن الصحفي أو الإعلامي قد نشر أو أذاع أخبار أو معلومات بشأن تحقيق جنائي قائم دون مساس بملف التحقيق ذاته؛ بمعنى أن

هذه المعلومات أو الأخبار قد توصل إليها إما عن طريق أحد الأشخاص الذين يجوز لهم حضور إجراءاته دون أن يكون ملتزما بعدم إفشاء أسراره، وإما عن طريق تحقيقات صحفية خاصة يجريها الصحفي في نطاق ممارسة مهنته.

فمن جهة أولى، إذا توصل الصحفي لهذه المعلومات أو الأخبار عن طريق أحد الأشخاص غير المخاطبين بالمحافظة على سرية التحقيق فإنه لا يمكن الاستناد إلى نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أو نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بشأن تطبيق النصوص التي تعاقب على ارتكاب جريمة إفشاء الأسرار لعدم مخاطبة النصوص المشار إليها أعلاه للصحفيين أو الإعلاميين أو لغيرهم ممن أمدوهم بأخبار أو معلومات تخص ملف التحقيق الابتدائي الجاري. كما لا يمكن الاعتماد على الرأي القائل بأن نصي المادتين 75 و11 المشار إليهما أعلاه يضفيان على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي طابعا موضوعيا، بمعنى ارتباط السرية بملف التحقيق ذاته وما يحتويه من أوراق ومستندات؛ الأمر الذي يفرض على الجميع الالتزام باحترام سرية إجراءات التحقيق الابتدائي[1]. لأنه على الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أنه يبقى نظريا غير قابل للتطبيق العملي كون هذا الالتزام العام يفتقر إلى أية حماية جنائية حال الإخلال به، فالعقوبة المقررة كجزاء لارتكاب جريمة إفشاء الأسرار لا يمكن تطبيقها إلا حال ارتكاب هذه الجريمة ممن أشارت إليهم النصوص المبينة أعلاه كونهم مخاطبين بالمحافظة على سرية ملف التحقيق الابتدائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نص المادة 1/38 من قانون 29 يوليو سنة 1881 بشأن حرية الصحافة في فرنسا لا يمكن التعويل عليه بشان حماية سرية التحقيق الابتدائي. فهذا النص وإن حظر نشر قرارات الاتهام وغيرها من إجراءات التحقيق الجنائي قبل إحالتها إلى المحاكمة وقراءتها في جلسة علنية أمام محكمة الموضوع، فإن العقوبة المقررة حال مخالفة هذا الحظر تتمثل في الغرامة، وهي عقوبة غير رادعة في هذا المجال.

ومن جهة أخرى، ووفقا للنصوص التشريعية المعمول بها حاليا، فإن نشر معلومات عن التحقيق يتم الحصول عليها عن طريق التحقيقات الصحفية الموازية

1 راجع ما سبق ص 79 وما بعدها.

للتحقيق الجنائي، لا يمثل انتهاكا لسرية التحقيق الابتدائي طالما لم تتضمن هذه التحقيقات الصحفية نشر معلومات أو مستندات متحصلة من ملف التحقيق ذاته، لأن الصحفي غير مخاطب قانونا بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي أو بعدم إفشاء أسراره، فضلا عن أنه لم يساهم في هذا الفرض في نشر أية معلومات أو أوراق مأخوذة من داخل ملف التحقيق الابتدائي[1].

وبالمقابل، فإن نشر أخبار ما يجري في التحقيقات أو نشر أخبار عن التحقيقات الجنائية الجارية قد يسبب في العديد من الحالات ضررا بالغا بحسن سير الإجراءات وقد يؤدي إلى عرقلة الوصول للحقيقة، الأمر الذي يمثل عقبة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية. وعلى الرغم من خلو التشريعات الحالية، سواء في مصر أو في فرنسا، من نصوص تكفل حماية سرية التحقيق الابتدائي في مواجهة الكافة، فإنه يمكن مواجهة هذه الانتهاكات لسرية التحقيق بإخضاعها لنصوص عقابية أخرى وفقا للنموذج التشريعي لكل جريمة. بمعنى أنه لا يوجد ما يحول دون إمكانية مساءلة الصحفي أو الإعلامي عن هذا النشر وفقا لنصوص أخرى تعاقب على نشر أخبار التحقيق في حالات محددة، أو إذا ترتبت على النشر آثار معينة، أو إذا كان القصد من النشر تحقيق غرض محدد.

ويمكن أن نورد في هذا السياق عددا من النصوص العقابية، سواء في فرنسا أو في مصر، على النحو الآتي:

ففي القانون الفرنسي، تعاقب المادة 434-16 من قانون العقوبات على نشر أية تعليقات، قبل صدور الحكم النهائي للمحكمة، تستهدف الضغط أو التأثير على إفادات الشهود أو على قرارات سلطة التحقيق أو المحاكمة. فإذا تمثل نشر أخبار تحقيق جاري في ممارسة أي نوع من الضغط أو التأثير على قرارات سلطة التحقيق أو على ما يمكن أن يدلي به الشهود من أقوال جاز ملاحقة المسؤول عن نشر هذه الأخبار جنائيا وفقا لهذا النص.

كما تعاقب المادة 434-7-2 من قانون العقوبات، الواردة ضمن جرائم إعاقة ممارسة القضاء لوظيفته، كل من أفشى عمدا أخبارا أو معلومات وصلت إلى

1 دكتور/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي، سابق الإشارة إليه، ص 67.

علمه بحكم وظيفته، وذلك دون مساس بحق الدفاع وشريطة الآتي: أن تكون هذه الأخبار أو المعلومات تتصل بتحقيق جنائي جاري بشأن جناية أو جنحة. وأن يكون هذا الإفشاء إلى أشخاص يحتمل أن يكونوا متورطين، بصفتهم فاعلين أو شركاء أو مخفين لأوراق مختلسة، في الجريمة محل التحقيق. وأن يكون هذا الإفشاء ضمن خطة تستهدف عرقلة سير التحقيقات أو إعاقة الوصول للحقيقة. فإذا توافرت أركان وعناصر التجريم وفقا للنموذج التشريعي الوارد في هذه المادة أمكن ملاحقة المسؤول عن الجريمة، فاعلا أو شريكا، صحفيا أو غيره.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن المادة 434-7-2 حين أُدخلت إلى قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون الصادر في 9 مارس 2004، كانت تقرر العقاب على إفشاء المعلومات سواء تم هذا الإفشاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1]. بينما تشترط صياغة المادة الحالية، المعدلة بموجب القانون الصادر في 12 ديسمبر 2005، كون إفشاء المعلومات قد تم على نحو عمدي، وهو ما يعني ضرورة إثبات توافر نية الإفشاء لدى مرتكب الجريمة[2].

وفي القانون المصري، تعاقب المادة 187 من قانون العقوبات كل من نشر بإحدى طرق العلانية أمورا من شأنها التأثير في القضاة المنوط بهم الفصل في الدعاوى أو التأثير في القضاة أو أعضاء النيابة المكلفين بإجراء التحقيق أو التأثير في الشهود المطلوبين للإدلاء بالشهادة في تلك الدعاوى أو التحقيقات أو التأثير في الرأي العام لمصلحة أو ضد مصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق.

وفي حال صدور قرار من سلطة التحقيق بحظر النشر إعمالا لنص المادة

1 كما كانت العقوبة الواردة بهذه المادة تجيز اللجوء إلى حبس المتهم احتياطيا سواء ارتكبت الجريمة في صورتها البسيطة أو المشددة، حيث يتمثل معيار تشديد العقوبة في كون إفشاء المعلومات يتصل بتحقيقات جارية بشأن جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة عشرة سنوات. بينما يترتب على الصياغة الحالية لهذه المادة بعد تعديلها، وتعديل عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة، أنه لا يجوز حبس المتهم احتياطيا إلا في حالة ارتكاب الجريمة في صورتها المشددة الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة.

2 DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 986 ; GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 126 ; MARTIN Raymond, op. cit., P. 253 ; MATSOPOULOU Haritini, op. cit., P.39.

193 من قانون العقوبات، فإن مخالفة هذا الحظر بنشر أخبار تخص التحقيق الجاري يترتب عليها مساءلة الصحفي أو الإعلامي عن جريمة انتهاك حظر النشر بوصفه فاعلا أصليا، مع إمكانية مساءلة المتهم أو المجني عليه أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية باعتبار أي منهم شريكا بالمساعدة في هذه الجريمة إذا ثبت لدى المحكمة توافر اتجاه إرادتهم إلى تزويد الصحفي بهذه المعلومات لتمكينه من نشرها[1].

وبصورة عامة سواء في فرنسا أو في مصر، يمكن اللجوء إلى النصوص التي تعاقب على ارتكاب جرائم السب والقذف[2]، إذا تمثل نشر أخبار التحقيق الابتدائي أو نشر أخبار عن التحقيق الابتدائي في أقوال يمكن أن تعد من قبيل السب أو القذف وفقا للنموذج التشريعي لكل جريمة من هذه الجريمة.

خلاصة ذلك، أنه لا يوجد ما يحول دون إمكانية مساءلة الصحفي أو غيره استنادا لنصوص عقابية أخرى، غير تلك الخاصة بتجريم إفشاء الأسرار، إذا توافرت عناصر وشروط التجريم الواردة بها.

ومع ذلك، تظل الإشكالية بشأن تطبيق هذه النصوص المتنوعة قائمة من ناحيتين: الأولى – أنها نصوص تعالج حالات خاصة دون أن تقرر حماية عامة لسرية التحقيق الابتدائي. والثانية – أنها نصوص تفترض نماذج تشريعية محددة لما تتضمنه من تجريم وبالتالي يتعين لاستحقاق العقاب وفقا لها انطباق النموذج التشريعي المقرر على الواقعة محل الاتهام.

أي أن الإشكالية عند اللجوء إلى هذه النصوص الخاصة تظل قائمة لأن الحماية المقررة وفقا لها تظل قاصرة كونها تعالج حالات خاصة في حين أنه يتعين

---

1 دكتور/ غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص275.

2 تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن واقع الحال في مصر يشهد منذ سنوات، ونقصد بذلك الأحداث والسلوكيات التي سادت خلال الفترة التي أعقبت ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011، انتهاكاً فجاً لهذه النصوص تمت متابعته على وسائل الإعلام المتنوعة. سواء كان مصدر هذه الانتهاكات إعلاميين أو صحفيين أو ضيوف في البرامج الإعلامية المتنوعة. كما شهد الواقع بالتوازي مع هذه الانتهاكات تغاضيا مستغربا، بصرف النظر عن مبرراته، من سلطات الدولة المختصة وأجهزتها المعنية عن تطبيق القانون وفرض احترامه على الجميع.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

توافر حماية فعالة وذاتية لمبدأ سرية التحقيق الابتدائي تضمن حسن سير إجراءاته الهادفة للبحث عن الحقيقة وتضمن عدم الإساءة لسمعة واعتبار المتهم[1].

المبحث الثاني

التعدي على سرية التحقيق الابتدائي

بانتهاك ملف التحقيق

تفترض هذه الحالة قيام أحد المخاطبين بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي بإفشاء سرية التحقيق عن طريق إمداد الصحفي أو الإعلامي بمعلومات أو أوراق أو مستندات تتعلق بالتحقيقات الجنائية الجارية، فيقوم الصحفي أو الإعلامي بنشر هذه المعلومات أو الأوراق أو المستندات المتحصلة من واقع ملف التحقيق الابتدائي. وهنا يثور التساؤل عن مدى إمكانية انطباق النموذج التشريعي لجريمة إفشاء الأسرار وبالتالي ملاحقة الصحفي أو الإعلامي بوصفه شريكا، سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة على حسب بالأحوال، لفاعل أصلي، معلوم أو مجهول، في هذه الجريمة.

وحقيقة الأمر أن الخروج بإجابة حاسمة على هذا التساؤل ليست بالأمر اليسير إما لوجود نصوص تشريعية تكفل حماية فعالة لسرية مصادر المعلومات الصحفية، خاصة في النظام القانوني الفرنسي، وإما لتبني المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توجها نحو تقديس حرية التعبير وإدخال نشر أخبار التحقيقات الجنائية تحت عباءة هذه الحرية، الأمر الذي جعل محكمة النقض الفرنسية، وتحت تأثير القرارات الصادرة من المحكمة الأوروبية بإدانة فرنسا، تعدل عن قضائها الخلاق في هذا الشأن. وقد امتد تأثير أحكام المحكمة الأوروبية إلى المشرع الفرنسي الذي تبنى مؤخرا تعديلات تشريعية أغلقت باب الاجتهاد أمام محكمة النقض وجعلها تعدل عن قضائها في هذا الشأن.

وعلى ذلك فإننا سنعالج هذه الفرضية على ضوء هذه التطورات التشريعية والقضائية في النظام القانوني الفرنسي، حيث نتناول ما يمكن أن تمثله الحماية

---

1 PRADEL Jean et VARINARD André, op. cit., P. 322.

المقررة لسرية مصادر المعلومات الصحفية من عقبة أمام إمكانية مساءلة الصحفي أو الإعلامي عن انتهاك سرية التحقيق الابتدائي بوصفه شريكا لفاعل معلوم في جريمة إفشاء الأسرار، وذلك في مطلب أول. كما نتناول، في مطلب ثان، ما كانت تكفله محكمة النقض الفرنسية من حماية لمبدأ سرية التحقيق الابتدائي باللجوء إلى النص التشريعي الذي يعاقب الصحفي على جريمة إخفاء أشياء مختلسة من ملف التحقيق، كتطبيق لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، باعتباره شريكا لفاعل مجهول؛ وأثر أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وما تلاها من تعديلات تشريعية أغلقت الباب أمام إمكانية لجوء محكمة النقض الفرنسية إلى مثل هذه الصورة من صور التجريم كوسيلة لحماية سرية التحقيقات الابتدائية الجارية.

المطلب الأول

سرية مصادر المعلومات الصحفية

وأثرها في إضعاف سرية التحقيق الابتدائي

لم يكن قانون حرية الصحافة الفرنسي ينص صراحة على سرية مصادر المعلومات الصحفية، وكان الحفاظ على سر المهنة وفقا لميثاق واجبات الصحفيين الصادر عن نقابة الصحفيين سنة 1988، والذي لا يرقى لمرتبة القانون، هو الذي يتيح للصحفي عدم الكشف عن مصادر معلوماته باعتبار ذلك من قبيل الواجب[1]. ومن جهة أخرى، لم يكن قانون الإجراءات الجنائية يتضمن نصوصا خاصة بإعفاء الصحفي من الكشف عن مصادر معلوماته حين يتم سماعه كشاهد على هذه المعلومات أمام سلطة التحقيق أو الحكم. وكان امتناع الصحفي عن كشف مصادر معلوماته أمام القضاء يعرضه للمساءلة الجنائية، وإن كان الواقع العملي يفيد بأن القضاء الفرنسي لم يكن يتشدد في إلزام الصحفي بكشف مصادر معلوماته عند إدلائه بشهادته المتعلقة بهذه المعلومات.

1 دكتور/ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 369.

وفي ظل هذا الوضع التشريعي كانت محكمة النقض تحكم بصحة إجراءات التحقيق اللازمة أو الضرورية لإظهار الحقيقة، مثل التفتيش، بشأن جريمة إفشاء محتوى مستندات وأوراق ملف تحقيق جنائي جاري، طالما خلت هذه الإجراءات من إلزام الشخص الخاضع لها بالكشف عن سرية مصادر معلوماته.

ففي قضية تتلخص وقائعها في مباشرة التحقيق الابتدائي مع عدد من الصحفيين لقيامهم بنشر أوراق ومستندات تم الحصول عليها خلسة من ملف تحقيق جنائي جاري، وهو ما يمثل انتهاكا واضحا لسرية التحقيق الابتدائي، حيث أفهم المحقق الصحفيين أنه سيلجأ لإجراء التفتيش إذا لم يخضعوا لإرادته في الحصول على المستندات المطلوبة. فدفع الصحفيين ببطلان إجراءات التحقيق التي تمثلت في تفتيش مقراتهم الصحفية ومنازلهم الخاصة وتسجيل محادثاتهم الهاتفية كونها إجراءات مخالفة لنص المادة 1/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاص بحرية التعبير؛ استنادا لكون حرية الصحافة أحد مظاهر حرية التعبير وأن حرية الصحافة تتضمن بالضرورة حماية مصادر الصحفي.

وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية هذا الطعن استنادا إلى أن الإجراءات التي اتخذتها سلطة التحقيق الابتدائي جاءت مبررة قانونا لأنها أُجريت بسبب إفشاء محتوى مستندات وأوراق أصبحت بحكم القانون سرية لتعلقها بتحقيقات جنائية جارية، وأن حماية السر أيا كان نوعه لا تحول دون مباشرة السلطات القضائية لكافة إجراءات التحقيق المخولة لها قانونا والضرورية لإظهار الحقيقة، طالما خلت هذه الإجراءات من إلزام الشخص الخاضع لها بإفشاء مصدر معلوماته. وقد استندت المحكمة في قضائها أيضا إلى أن المادة 2/109 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي إن كانت تمنع السلطات القضائية من أن تفرض على الصحفي الكشف عن مصادر معلوماته، إلا أنها ومعها أيضا المادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تمنعان هذه السلطات من إجراء تفتيش المؤسسة الصحفية للبحث عن الأوراق التي يمكن أن تكشف عن هذه المصادر التي يخفيها الصحفي، خاصة إذا كان التفتيش يجري في نطاق تحقيق جنائي بشأن جريمة من جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة ونشر مستندات تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية؛ وكان هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن

تساعد في الوصول للفاعلين أو الشركاء في هذه الجريمة. وقضت محكمة النقض بأن المادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أجازت تقييد حرية التعبير طالما كان ذلك بنص قانوني ويستهدف غرض مشروع وكانت الإجراءات المقيدة لها ضرورية في مجتمع ديمقراطي. وخلصت محكمة النقض إلى أن تدخل سلطة التحقيق على هذا النحو كان مبررا بضرورة حماية سرية التحقيقات الجنائية والاحتياط ضد أية تصرفات من شأنها إعاقة إظهار الحقيقة[1].

وعلى النقيض مما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية أو غيرها من المحاكم العليا في الدول المصدقة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، جاءت توجهات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث قضت المحكمة الأوروبية بأن حرية التعبير تمثل أحد الحقوق الأساسية والجوهرية في مجتمع ديمقراطي وأن الضمانات التي تمنحها للصحافة تضفي عليها أهمية خاصة. وأن حماية سرية مصادر الصحفي تمثل أحد أحجار الزاوية لحرية الصحافة لأن غياب هذه الحماية يمكن أن يحول دون مساعدة هذه المصادر للصحفيين في مهمتهم بشأن إخبار الجمهور عن المسائل المتصلة بالصالح العام. وقالت المحكمة أنه في ضوء ذلك لا يمكن لأية إجراءات تنتهك هذه السرية أن تتوافق مع نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق باشتراط أن تكون مستندة إلى ضرورة راجحة للصالح العام. وخلصت المحكمة إلى أن تفتيش أماكن عمل الصحفيين ومنازلهم يشكل تدخلا وانتهاكا لحقوقهم المنصوص عليها في المادة 10 المشار إليها، لأن هذه الإجراءات لا ترقى لدرجة اعتبارها من الضروريات اللازمة لتحقيق هدف مشروع في مجتمع ديمقراطي يتمثل في حاجة اجتماعية ملحة تبرر اللجوء لهذه الإجراءات. وأضافت المحكمة الأوروبية أن استناد القضاء الوطني لمبررات البحث عن الحقيقة لا يعد كافيا لتبرير مثل هذا التفتيش كونه إجراء لا يعد متناسبا مع الهدف منه وبالتالي فإنه يمثل اعتداء على حرية التعبير المكفولة بالمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية[2]. كما أعلنت المحكمة الأوروبية واستنادا للمادة

1 Cass. Crim., 30 octobre 2006, Bull. Crim., no 258 ; Cass. Crim., 5 décembre 2000, Bull. Crim., no 246.

2 Cour E.D.H., Affaire Ernst et A. c/ Belgique, du 15 juillet 2003 ; Cour E.D.H., Affaire Roemen et Schmit c/ Luxembourg, du 25 février

10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن على الشرطة والقضاء احترام سر الصحفي المتعلق بمصادر معلوماته وأن أي مساس بهذا السر يجب إحاطته بضمانات إجرائية محددة بموجب القانون؛ من بينها الأخذ في الاعتبار أهمية احتفاظ الصحفي بمصادر معلوماته[1]. فحق الصحفي في عدم الكشف عن مصادر معلوماته ليس مجرد ميزة تعطي له أو تُمنع عنه تبعا لمشروعية المصادر أو عدم مشروعيتها، ولكنه خاصية حقيقة لحرية الإعلام[2].

وتحت تأثير أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واستجابة لمطالبات تقليدية لأصحاب مهنة الصحافة تدخل المشرع الفرنسي وأصدر القانون رقم 2010-1 في 4 يناير 2010 الذي كفل لسرية مصادر المعلومات الصحفية حماية قوية وعامة غير قابلة للنقاش، ليس فقط في مواجهة عموم الناس أو السلطات التنفيذية في الدولة وإنما كذلك في مواجهة القضاء[3]. فقد أدخل المشرع الفرنسي بموجب هذا القانون نصا مستحدثا هو نص المادة 2 إلى قانون 29 يوليو لسنة 1881 بشأن حرية الصحافة[4]، يكرس بصورة غير مسبوقة حصانة قوية لسرية مصادر المعلومات الصحفية. كما أدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون ذاته نصوصا جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية لم تكن موجودة من قبل، وأضاف فقرات جديدة لعدد من نصوص هذا القانون الأخير تصب جميعها في تكريس

2003 ; Cour E.D.H., Affaire Goodwin c/ Royaume-Uni, du 27 mars 1996.

1 Cour E.D.H., Affaire Sanoma Uitgevers c/ Pays Bas, du 14 Septembre 2010.

2 Cour E.D.H., Affaire Ressiot et a. c/ France, du 28 juin 2012.

3 GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit., P. 597 ; FRANCILLON Jacques, Infraction relevant du droit de l'information et de la communication, Chroniques de Jurisprudence, *Rev. Sc. Crim.*, no 3, 2012, P.603 ; DERIEUX Emmanuel, Le secret des sources d'information des journalistes, Actes du Colloque annuel de la Semaine Juridique « *Le secret à l'ère de la transparence* », *J.C.P.*, Supplément au No 47, 2012, P. 31.

4 بموجب القانون الصادر في 4 يناير 2010 أصبحت المادة التي كانت تحمل رقم 2 قبل ذلك تحمل رقم 3 من قانون حرية الصحافة الفرنسي.

الحماية المشار إليها لسرية المصادر الصحفية[1].

وقد أحدث القانون الصادر في 4 يناير 2010 طفرة تشريعية هائلة في النظام القانوني الفرنسي أخلّت، من وجهة نظرنا، بالتوازن المفقود أساسا بين حماية المصلحة العامة المتمثلة في حماية سرية التحقيق الابتدائي، والتي تستند لاعتبارات إقامة العدالة الجنائية، وبين الحق في التعبير وحق الصحافة في الإعلام[2]. فتكريس الحق في التعبير بهذه الطريقة الجذرية يصدم بالتبعية بمقتضيات أخرى ملحة للمجتمع، تتطلب هي الأخرى مثل هذه الدرجة من الحماية، ومنها معلومات سرية تتعلق بالأمن القومي وبحرمة الحياة الخاصة وباعتبار وسمعة الأفراد وأيضا بحسن سير إجراءات التحقيقات الجنائية. الأمر الذي يظهر مدى الصعوبات المتعلقة بالوصول لنقطة توازن بينها جميعا[3].

ولبيان تأثير هذه التعديلات أو الاستحداثات التشريعية سنعرض هذه النصوص على النحو الآتي:

تكرس الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون 29 يوليو 1881 بشأن حرية

---

1 في هذه التعديلات جميعها أنظر على سبيل المثال:
GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 125 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 975.

2 ويبدو أن المشرع الفرنسي لم يكن يريد الاكتفاء بذلك الميل نحو حماية سرية المصادر الصحفية على حساب فاعلية الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم، لأنه قد ظهر كذلك في الجمعية الوطنية الفرنسية مشروع قانون 12 يونيه 2013 لتقوية الحماية المقررة لسرية المصادر الصحفية. وكان هذا المشروع يتضمن تعديل المادة 2 من قانون 29 يوليو لسنة 1881 بشأن حرية الصحافة بحيث تحذف عبارة "الضرورات الراجحة للمصلحة العامة" وتوضع عبارة "أنه لا يمكن المساس بسرية المصادر الصحفية إلا إذا كان ذلك مبررا بوقاية أو بمعاقبة إما جريمة أو جنحة تشكل اعتداء جسيما على الشخص أو على المصالح الأساسية للأمة وأن تكون الإجراءات المتبعة في ذلك لازمة بالضرورة ومتناسبة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه". وكان يتضمن هذا المشروع أيضا إدخال باب جديد إلى قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان "تدعيم حماية سرية المصادر" يبدأ بالمادة رقم 706-183 إلى المادة رقم 706-187. وبالإضافة إلى ذلك، كان يتضمن مشروع القانون المشار إليه إدخال تعديلات على قانون العقوبات لتغليظ العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على المساكن وسرية المراسلات خاصة عندما يكون مرتكب الجريمة سلطة عامة.

3 FRANCILLON Jacques, op. cit., P.603.

الصحافة في فرنسا، والتي أُدخلت بالقانون الصادر في 4 يناير 2010، مبدأ حماية سرية المصادر الصحفية بنصها على أن "*سرية مصادر الصحفيين المتصلة بممارسة مهمتهم في إعلام الجمهور محمية*."

وتوضح الفقرة الثانية من المادة ذاتها المقصود بالصحفي الذي ينطبق عليه حكم هذه الفقرة الأولى، بنصها على أنه يعد صحفيا كل من يزاول مهمته في مؤسسة صحفية أو أكثر أو في وسيلة اتصال مباشرة مع الجمهور أو في وسيلة اتصال مرئية أو مسموعة أو في وكالة صحفية أو أكثر، ويكون ممارسا لمهمته في جمع المعلومات وإذاعتها للجمهور بصفة منتظمة وبمقابل مالي.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه لا يجوز التعدي على سرية المصادر الصحفية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا وُجدت ضرورة راجحة تفرضها المصلحة العامة وأن تكون الإجراءات المتخذة ضرورية على نحو قاطع ومتناسبة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه[1]، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يشكل ذلك أي التزام على الصحفي بالكشف عن مصادره. ويستفاد من هذه المادة أن حماية سرية المصادر الصحفية لا تحول دون مباشرة إجراءات التحقيق اللازمة للوصول إلى الحقيقة، وإنما تضع لذلك ضوابط أو ضمانات يتعين مراعاتها عندما يتصل الإجراء بمعلومات تم جمعها من خلال ممارسة مهنة الصحافة[2]. وقد جاءت هذه الصياغة جاءت متأثرة بصياغة الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أجازت بدورها تقييد ممارسة حرية التعبير وفق شروط وأهداف محددة، وذلك بعد أن أكدت الفقرة الأولى منها على هذه الحرية[3]. وبالإضافة إلى ذلك، يستفاد من العبارة الأخيرة الواردة بهذه الفقرة الثالثة المشار إليها أعلاه أن إجازة مباشرة إجراءات التحقيق لضرورات تحقيق المصلحة العامة لا يمكن أن يكون متضمنا بأي حال من الأحوال إلزام الصحفي بالإفصاح أو بالكشف عن مصادر معلوماته السرية. وهو ما يعني اتخاذ إجراءات البحث

1 DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 976.

2 BONFILS Philippe, Le Principe du secret des sources du journaliste, Chronique Législative, *Rev. Sc. Crim.*, no2, 2010, P.457.

3 DERIEUX Emmanuel, op. cit., P. 32.

والتقصي عن هذه المصادر، إذا اقتضت ضرورات تحقيق المصلحة العامة ذلك، بعيدا عن الصحفي نفسه.

ثم جاءت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها لتعطي مثالا على التعدي غير المباشر الذي يمكن أن تلجأ إليه سلطة التحقيق في بحثها. حيث تنص على أنه يعد من قبيل الاعتداء غير المباشر على سرية المصادر الصحفية، في مفهوم الفقرة الثالثة، البحث والتقصي بهدف كشف مصادر الصحفي لدى كل شخص يمكن أن يحوز، بسبب علاقته المعتادة التي تربطه بالصحفي، معلومات تسمح بتحديد هوية هذه المصادر. ومن تطبيقات ذلك، استبعاد اللجوء إلى تفتيش مقر الصحيفة أو التنصت على مكالمات الصحفي كإجراءات من إجراءات التحقيق في جريمة إفشاء الأسرار أو استعمال مستندات تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، كونها مستندات يحيطها القانون بالسرية. وبالمقابل، يسمح باتخاذ مثل هذه الإجراءات بشأن التحقيق في أفعال تشكل جريمة منظمة أو جريمة إرهابية[1].

وتنص الفقرة الخامسة والأخيرة من هذه المادة على أنه، خلال مباشرة الإجراءات الجنائية ولتقدير ضرورة مباشرة إجراء ما وفقا لما ورد بالفقرة الثالثة من المادة ذاتها، يؤخذ في الاعتبار جسامة الجناية أو الجنحة وأهمية المعلومات التي يجري البحث عنها لمنع الجريمة أو لمعاقبة مرتكبيها وأخيرا كون هذه التدابير أو الإجراءات المتخذة لا غنى عنها لإظهار الحقيقة. وتضيف هذه الفقرة مجموعة أخرى من الضوابط أو المعايير التي يتعين الاستئناس بها حال مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق يمكن أن ينطوي على مساس بسرية مصادر المعلومات الصحفية؛ مثل جسامة الجريمة المرتكبة وأهمية المعلومات محل البحث والتحقيق، وكذلك أهمية اتخاذ الإجراء من أجل إظهار الحقيقة. وهذه الضوابط أو المعايير تخضع لتقدير الجهة المختصة بمباشرة الإجراء.

وفضلا عن نص المادة 2 من قانون 29 يوليو 1881 بشأن حرية الصحافة في فرنسا فإن القانون الصادر في 4 يناير 2010 أدخل على قانون الإجراءات

1 DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 976.

الجنائية الفرنسي العديد من المواد والفقرات التي تكرس حماية سرية مصادر المعلومات الصحفية من ناحية، وتضع الضوابط والضمانات الازمة لمباشرة إجراءات جنائية قد تمس هذه السرية لضرورات تحقيق المصلحة العامة من ناحية أخرى، ومن هذه النصوص ما يلي:

تنص الفقرة الأولى من المادة 56-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن التفتيش الذي يتم في أماكن المؤسسات الصحفية أو مؤسسات الإعلام المرئي أو المسموع أو مؤسسات التواصل المباشر مع الجمهور أو الوكالات الصحفية، أو في السيارات الخاصة بممارسة مهنة هذه المؤسسات أو الوكالات، أو في منزل الصحفي، لا يمكن أن يجري إلا بمعرفة شخص يحمل الصفة القضائية عندما ترتبط التحقيقات بمباشرة الأنشطة المهنية للصحفي. حيث يستفاد من هذه المادة حظر مباشرة إجراءات التفتيش في الأماكن الوارد ذكرها فيها بمعرفة مأموري الضبط القضائي. فإن اقتضت ضرورات تحقيق المصلحة العامة، يجرى التفتيش، وفقا لنص المادة 2 من قانون حرية الصحافة، بمعرفة قاضي التحقيق، وهو ما يمثل ضمانة هامة بشأن ممارسة مهنة الصحافة.

كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة 56-2 على ضرورة تنفيذ إجراءات التفتيش هذه بناء على قرار مكتوب ومسبب من القاضي، ويقصد بذلك قضاء التحقيق أو النيابة العامة، الذي يتعين عليه تحديد طبيعة الجريمة أو الجرائم التي تستند إليها إجراءات التحقيق والسبب الذي يبرر التفتيش وموضوع هذا التفتيش. ويتعين إخبار الصحفي أو غيره ممن يكون حاضرا إجراءات التفتيش بمضمون هذا القرار منذ اللحظة الأولى لإجراء التفتيش دون أي تأخير غير مبرر[1].

أيضا تنص الفقرة الثالثة من المادة 60-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن الأشياء أو الأوراق التي يتم التوصل إليها خلال التفتيش الذي يتم بالمخالفة للمادة 2 من قانون 29 يوليو 1881 بشأن حرية الصحافة، وهي المادة التي تكرس حماية سرية مصادر المعلومات الصحفية، لا يجوز ضمها إلى ملف التحقيق وإلا كان هذا الإجراء باطلا.

---

1 BONFILS Philippe, op. cit., P. 458.

كما تنص الفقرة الرابعة من المادة 100-5 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه لا يجوز تسجيل المحادثات التي تجري مع الصحفي وتسمح بتحديد هوية مصدر معلوماته بالمخالفة للمادة 2 من قانون 29 يوليو 1881 بشأن حرية الصحافة، وإلا كان هذا الإجراء باطلا.

وفيما يتعلق بسماع الصحفي كشاهد على معلومات جمعها أو تحَّصل عليها من خلال ممارسة مهنته، فإن المشرع الفرنسي قرر إعفاء الصحفي من الكشف عن مصادر معلوماته دون أن يعد مرتكبا لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة. وكان هذا الإعفاء مقررا للصحفي أمام سلطة التحقيق الابتدائي فقط دون المحاكم، سواء في ذلك محكمة الجنايات أو محكمة الجنح. حيث كانت الفقرة الثانية من المادة 109 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1]، المعدلة بالقانون الصادر في 4 يناير 1993، تنص على حرية الصحفي، الذي يتم الاستماع إليه كشاهد بشان معلومات جمعها أو تحصَّل عليها من خلال ممارسة أنشطته الصحفية، في ألا يكشف مصادر معلوماته.

ثم عاد المشرع الفرنسي ليصدر في اليوم ذاته وبعد مرور سبع عشرة سنة قانونا يقرر الإعفاء ذاته عندما يدلي الصحفي بشهادته أمام محاكم الجنايات ومحاكم الجنح. حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2]، المعدلة بالقانون الصادر في 4 يناير 2010، على منح الصحفي حرية في عدم الكشف عن مصادر معلوماته عند سماعه كشاهد على المعلومات التي قام بجمعها من خلال ممارسة أنشطته الصحفية، وإعفائه من الالتزام بأداء الشهادة في هذا الشأن. كما تنص الفقرة الثانية من المادة 437 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[3]، المعدلة بالقانون الصادر في 4 يناير 2010، على أن الصحفي الذي يتم سماعه كشاهد على المعلومات التي قام بجمعها من خلال ممارسة أنشطته الصحفية حر في عدم الكشف عن مصادر معلوماته. وإعمالا لهذه النصوص الأخيرة فإنه واستنادا لسر المهنة، المتمثل في سرية

1 وردت هذه المادة في شأن إجراءات التحقيق الابتدائي.
2 وردت هذه المادة في شأن إجراءات التحقيق النهائي أمام محاكم الجنايات.
3 وردت هذه المادة في شأن إجراءات التحقيق النهائي أمام محاكم الجنح.

مصادر المعلومات، يُعفي الصحفي من الإدلاء بكل ما يعرفه عن الواقعة محل شهادته، وذلك خروجا على القاعدة التي تقضي بوجوب إدلاء الشاهد بكل ما يعرف عن الموضوع محل الشهادة[1].

ويرى البعض أن المشرع الفرنسي استند في تبنيه لهذه النصوص التشريعية المستحدثة إلى نص المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا التي تكرس حرية الرأي والتعبير، ومن بينها حرية الصحافة التي لا يمكن تصور وجودها بدون وجود ضمانات تحمي الصحفيين أثناء ممارستهم لمهنتهم وتحمي بصفة خاصة سرية مصادر معلوماتهم[2]. ولكننا نرى أن السبب الرئيسي وراء تدخل المشرع الفرنسي مؤخرا بهذه النصوص المستحدثة يتمثل في الأحكام المتلاحقة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3]، تلك الأحكام التي أدانت فرنسا والعديد من الدول الأوروبية بسبب تشريعاتها الداخلية وما يصدر عن محاكمها الوطنية من أحكام ترى المحكمة الأوروبية عدم اتساقها ما نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، خاصة أن المحكمة الأوروبية قد أضفت على هذه المادة تفسيرا واسعا يميل نحو حماية حرية التعبير بصورة تطغى فيها على غيرها من الحقوق والحريات التي تحميها نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

فسرية المعلومات الصحفية تعد في مفهوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمثابة مؤسس للمجتمع الديمقراطي. ذلك المفهوم الذي ينطلق من فكرة مؤداها أنه لا ديمقراطية بدون حرية صحافة، ولا حرية صحافة بدون وجود مصادر للمعلومات تسمح بإجراء التحقيقات الصحفية، كما أنه لا وجود لتحقيقات صحفية بدون مصادر معلومات تطمئن إلى عدم الكشف عن هويتها[4].

---

1 LEVASSEUR George et Autres, Droit pénal général et procédure pénale, 14éme, éd. Sirey, 2002, P. 183 ; LEROY Jacques, op. cit., p.355.

2 GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit., P. 595.

3 خاصة أن نص المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا قائم أمام أنظار المشرع الفرنسي منذ عام 1789 دون أن تحدث هذه الطفرة التشريعية بشأن حماية حرية الصحافة وسرية مصادر المعلومات الصحفية على النحو الذي أحدثه القانون الصادر في 4 يناير 2010.

4 GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit., P. 597.

فجاء تدخل المشرع الفرنسي في 2010 لحماية سرية مصادر المعلومات الصحفية تدعيما للدور الذي تلعبه الصحافة في مجتمع ديمقراطي، بإقراره على نحو قاطع وحاسم حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته. فلا جدال حول أهمية هذه السرية لممارسة مهنة الصحافة باعتبارها أمرا ضروريا تضمن حرية تدفق المعلومات[1]. فهذه الحماية المقررة لسرية المصادر الصحفية تعد عاملا مشجعا للغير على التواصل مع الصحفي أو الإعلامي وإمداده بالمعلومات المطلوب نشرها على الرأي العام[2]. وإلزام الصحفي بالكشف عن هوية مصادر معلوماته يؤثر على كفاءته في ممارسة مهنته نظرا لما يترتب على ذلك من فقدانه ثقة هذه المصادر وامتناعها عن إمداده بالمعلومات أو الأخبار خشية تعرضها للملاحقة القانونية أو للمضايقات الواقعية، الأمر الذي يؤثر في النهاية على حق الجمهور في المعرفة ويحول دون حرية تدفق المعلومات[3].

ومن جانبها وإعمالا لهذه النصوص التشريعية المقرِرة لحماية سرية مصادر المعلومات الصحفية، قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد قرار غرفة التحقيق التي ألغت طلب النيابة العامة وما تبعه من إجراءات تتعلق بالسماح بالاطلاع على فواتير تفصيلية لاثنين من الصحفيين مشتبه في أنهم أفشوا معلومات بشأن تحقيق جنائي جاري، حيث تمثَّل الغرض من هذا الاطلاع في التوصل لشخصية من أمدهم بهذه المعلومات. وكانت غرفة التحقيق قد انتهت إلى أن انتهاك هذا الإجراء لسرية مصدر معلومات الصحفيين لم يكن مبررا بتوافر ضرورات راجحة تستند للمصلحة العامة، وقررت بناء على ذلك أن هذا الإجراء لم يكن ضروريا ولا متناسبا مع الهدف المشروع من ورائه. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ما ذهبت إليه غرفة التحقيق استنادا إلى المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 2 من قانون 29 يوليو 1881 بشأن الصحافة التي أُدخلت بالقانون الصادر في 4

1 GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit., P. 595.

2 دكتور/ غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص315.

3 دكتور/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 369؛ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص 336؛ دكتور/ سليمان صالح، مقدمة في علم الصحافة، دار النشر للجامعات المصرية، 1994، ص 139.

يناير 2010[1].

وبهذا القضاء الأخير تكون محكمة النقض الفرنسية قد غيرت توجهها السابق الذي كانت ترى بموجبه أن الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق تكون مبررة قانونا إذا أُجريت بسبب إفشاء محتوى مستندات وأوراق تعد بحكم القانون سرية لتعلقها بتحقيقات جنائية جارية، وأن حماية السر أيا كان نوعه لا تحول دون مباشرة السلطات القضائية لكافة إجراءات التحقيق المخولة لها قانونا والضرورية لإظهار الحقيقة طالما خلت هذه الإجراءات من إلزام الشخص الخاضع لها بالكشف عن سرية مصادر معلوماته.

أما في النظام القانوني المصري، وإن كان التطور التشريعي والقضائي لم يصل إلى هذه التفصيلات ولم يتعرض إلى هذه الإشكاليات، فإن المشرع المصري يقرر حماية سرية مصادر المعلومات الصحفية حيث تنص المادة 7 من قانون تنظيم الصحافة على أنه "*لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه. كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون*." كما تنص المادة 42 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة على أنه "*لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي، ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا لجريمة*."

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن سر المهنة بالنسبة للصحفي ينحصر في مصادر معلوماته ولا يمتد إلى المعلومات ذاتها التي وصلت إليه، لأن مهمة الصحفي هي نشر المعلومات التي تصل إليه بحكم وظيفته طالما لا يخضع هذا النشر لنص تجريم وعقاب. فالصحفي، وعلى خلاف المحامي، ليس من المؤتمنين على الأسرار لأنه غالبا ما يتلقى المعلومات من غير أصحاب السر، فيتعامل على هذا النحو مع أسرار الغير وليس أسرار عميله الذي أمده بالمعلومات، فضلا عن أن عمله يتمثل في إفشاء هذه المعلومات ونشرها للرأي العام وليس في المحافظة

1 Cass. Crim., 6 décembre 2011, Bull. Crim., no 248.

عليها وكتمانها[1].

وبناء على هذا العرض أعلاه، فإننا نخلص إلى أن حماية سرية مصادر المعلومات الصحفية على هذا النحو يضمن عدم ملاحقة مصدر المعلومة في حال كان هذا المصدر من الأمناء على الأسرار لأي سبب كان، سواء لالتزامه بسر المهنة، كالمحامي، أو لالتزامه بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي، كقضاة التحقيق أو أعضاء النيابة العامة أو كتبة التحقيق أو غيرهم[2]. وبالتالي لن يكون هناك من طريقة لمواجهة هذا الوضع سوى اعتبار الصحفي أو الإعلامي شريكا، بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على حسب الأحوال، لفاعل مجهول في ارتكاب جريمة إفشاء الأسرار. ومثال ذلك: مساءلة الصحفي كشريك بالتحريض في جريمة إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي إن هو حرض أحد المؤتمنين على سرية إجراءات التحقيق على إفشاء هذه السرية[3].

والحقيقة أن هذه النصوص التي استحدثها المشرع الفرنسي بشأن حماية سرية المصادر الصحفية على هذا النحو قد أضعفت من فاعلية إجراءات التحقيق الابتدائي الهادفة إلى كشف الحقيقة حال مباشرتها بصدد هذا المجال نظرا لتقييدها بالعديد من الشروط الإجرائية شديدة الصرامة. كما أغلقت هذه النصوص التشريعية الباب أمام استمرارية محكمة النقض في قضائها المؤيد لصحة ما كانت تباشره سلطات التحقيق من إجراءات جنائية في هذا الشأن، فقد بينا أعلاه أن محكمة النقض غيرت اتجاهها القضائي في هذا الخصوص.

ونرى أن المشرع الفرنسي قد جعل من سرية المصادر الصحفية حقا مطلقا للصحفي، لا تقتصر حمايته على منع أي إلزام للصحفي بالكشف عن مصادره، بل تمتد إلى منع سلطات التحقيق من البحث عن هذه المصادر وتحديد هويتها من

---

1 دكتور/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 370؛ دكتور/ غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 316.

2 LETTERON Roseline, Libertés publiques, 9ème éd., Dalloz, 2012, P. 436.

3 LARGUIER Jean, op. cit. , P.316.

دكتور/ غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص316.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

خلال مباشرة إجراءات التحقيق المعتادة. فأهمية حماية سرية المصادر الصحفية، باعتبارها أمرا لا غنى عنه لمباشرة مهنة الصحافة بصورة فعالة في مجتمع ديمقراطي حر، لا يعني التضحية بمصالح أساسية أخرى لأي مجتمع ديمقراطي حر أيضا؛ كمصلحة المجتمع في إقامة العدالة الجنائية وحماية قرينة البراءة. فمبرر سرية التحقيق الابتدائي يتمثل في المحافظة على حسن سير إجراءاته الهادفة إلى الوصول للحقيقة وفي حماية سمعة واعتبار من هو في موضع اتهام قبل إحالته للمحاكمة. ومن هنا نرى أن حماية سرية التحقيق الابتدائي تمثل هي الأخرى مصلحة هامة للمجتمع.

وقبل إدخال هذه التعديلات التشريعية الأخيرة في فرنسا وفي ظل عدم إمكانية إلزام الصحفي بالكشف عن مصدر معلوماته الصحفية بشأن نشر أخبار تتصل بملف تحقيق جنائي جاري، لجأت محكمة النقض الفرنسية إلى حيلة قانونية تضمن من خلالها حماية أسرار التحقيقات الجنائية، مؤداها اعتبار الصحفي مرتكبا لجريمة اخفاء أوراق أو أشياء مختلسة من ملف التحقيق، لتتجنب بهذه الحيلة الاصطدام بالعائق المتمثل في عدم قانونية الزام الصحفي بالكشف عن مصدره الذي سرَّب له معلومات أو سلمه أوراق أو مستندات تخص التحقيقات الجنائية الجارية. ومع ذلك يظل التساؤل المطروح، خاصة بعد هذه التعديلات التشريعية الأخيرة، يتعلق بمدى إمكانية استمرار محكمة النقض الفرنسية في قضائها السابق واتباع نفس هذا النهج، وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

جريمة إخفاء أشياء مختلسة من ملف التحقيق

كوسيلة لحماية سرية التحقيق الابتدائي

في ظل عدم التزام الصحفي أو الإعلامي بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي إعمالا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية كونه غير مخاطب بأحكامه، فإن القضاء في فرنسا كان يلجأ لنص المادة 321-1 من قانون العقوبات لإمكان مساءلة الصحفي عن جريمة إخفاء أشياء مختلسة في حال حيازته أوراقا أو مستندات ثبت اختلاسها من ملف تحقيق جنائي جار عن طريق

أحد الأشخاص المخاطبين بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي؛ وتأتي هذه المسؤولية استنادا إلى وجوب امتناع الصحفي قانونا عن استعمال هذه الأوراق أو المستندات كونها محاطة بالسرية[1].

ويمكن القول بأن النص الخاص بتجريم اختلاس أوراق ملف التحقيق، والمعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة مقدارها 375 ألف يورو، تحول من نص يهدف إلى حماية الأشياء إلى نص يهدف أيضا إلى حماية حسن سير العدالة الجنائية[2]. فهذه المادة تُجرم إخفاء أو حيازة أو نقل شيء مع العلم بأنه مُتحصل من جنائية أو جنحة. وحيث أن ملف التحقيق الابتدائي يحميه القانون بالسرية إعمالا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي، وأن انتهاك هذه السرية من قبل المخاطبين بالمحافظة عليها يشكل جنحة إفشاء أسرار المهنة المعاقب عليها وفقا لنص المادة 226–13 من قانون العقوبات الفرنسي، فإن العقوبة الواردة بنص المادة 321–1 المشار إليها أعلاه تنطبق على كل من أخفى أو حاز أو نقل شيئا متحصلا من جنحة إفشاء سر المهنة وهو عالم بذلك. وينطبق ذلك على الصحفي أو الإعلامي الذي يحوز معلومات أو أوراق تم اختلاسها من ملف التحقيق الابتدائي بواسطة أحد المخاطبين بالمحافظة على سرية التحقيق أو سر المهنة ثم قام بنشرها بأي وسيلة من وسائل النشر.

فالفكرة وراء تطبيق نص المادة 321–1 من قانون العقوبات الفرنسي على الصحفي أو الإعلامي تستند إلى أن تسريب المعلومات أو أوراق التحقيق الابتدائي إلى الصحفي لا يمكن أن يكون قد تم إلا عن طريق أحد الملتزمين بسرية التحقيق الابتدائي أو المحامي الملتزم بسر المهنة، وأن الصحفي الذي يحوز هذه الأوراق أو المعلومات بحصوله عليها من أحد هؤلاء يعد مخفيا أشياء مختلسة كونها متحصلة من جريمة، وعندئذ لا يكون ضروريا معرفة مصدر معلومات الصحفي لمعاقبة هذا الأخير[3]، خاصة أنه يصعب عمليا معرفة هذا المصدر نظرا للعائق

1 MERLE Roger et VITU André, op. cit. , P.470 ; GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit. , P. 1107 ; DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 983.

2 LEROY Jacques, op. cit, p. 356.

3 PRADEL Jean et VARINARD André, op. cit., P. 331.

المتمثل في حق الصحفي في عدم إفشاء مصادر معلوماته. وبهذا يكون القضاء الفرنسي قد تجنب، بلجوئه إلى نص المادة 321-1 من قانون العقوبات، المساس بسرية مصادر المعلومات الصحفية، حيث لم يشترط معرفة هوية المسؤول عن تسريب أخبار أو أوراق ملف التحقيق الابتدائي لمعاقبته كفاعل في جريمة إفشاء أسرار المهنة، وفقا لنص المادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي، ومعاقبة الصحفي أو الإعلامي بالتبعية بوصفه شريكا في هذه الجريمة، سواء بالتحريض على هذا الإفشاء أو بالمساعدة على نشر هذه الأخبار أو الأوراق، أو بالوسيلتين معا وقد يضاف إلى إحداهما أو كلتاهما وسيلة الاتفاق.

ويشترط للعقاب على الجريمة الواردة بالمادة 321-1 من قانون العقوبات الفرنسي أن يتوافر العلم لدى مرتكبها بأن هذه الأشياء متحصلة من جناية أو جنحة. ويرى الفقه الفرنسي أنه وبالنظر لخبرة الصحفي ومهنته فإن الركن المعنوي يعد متوافرا لديه لعلمه جيدا بأن هذه المعلومات أو الأوراق تم تسريبها إليه من شخص يفرض عليه القانون المحافظة على السر؛ خاصة أن هذه الجريمة لا ترد على معلومات عادية أو بسيطة، وإنما في الغالب تتصل بمعلومات مسربة على درجة كبيرة من الأهمية، كما في واقعة التنصت على مكالمات قصر الإليزيه في فرنسا[1]. ففي هذه القضية التي عُرفت إعلاميا بقضية التنصت على مكالمات قصر الإليزيه، والتي تتلخص واقعاتها في أن صحفيين اثنين نشرا كتابا يتضمن أوراق ومستندات مأخوذة من ملف التحقيق الابتدائي الجاري، فقام المضرور من هذا النشر، وهو المتهم في القضية موضوع هذا التحقيق، بتقديم شكوى متضمِنة ادعاء مدنيا ضدهما يتهمهما بارتكاب جنحة إخفاء أوراق ومستندات يكفل القانون حماية سريتها، وهي على هذا النحو تكون مُختلسة من ملف التحقيق، وبالتالي ما كان لهذين الصحفيين أن يتمكنا من نشر هذه الأوراق أو المستندات بالكتاب إلا إذا كان بحوزتهما صورة من ملف التحقيق الابتدائي. وكانت محكمة الاستئناف قد أدانت الصحفيين المتهمين بارتكاب هذه الجريمة استنادا إلى حصولهما على معلومات سرية بطريقة غير قانونية، وذكرت في حيثيات حكمها أنه طالما يرفض الصحفيين الإفصاح عن المصدر الذي سلمهما هذه المعلومات استنادا لحقهما في عدم إفشاء

1 PRADEL Jean et VARINARD André, op. cit., P.331.

سرية مصدر معلوماتهما كصحفيين، وطالما أن المحتوى المادي للكتاب المنشور يعتمد بالأساس على صور لمحاضر وأوراق ومستندات وتفريغ لمكالمات هاتفية مطابقة لما هو موجود بالفعل في ملف التحقيق الابتدائي لدى قاضي التحقيق، فإن مصدر إفشاء هذه المعلومات وتسريب هذه الأوراق والمستندات لابد أن يكون أحد الأشخاص المخاطبين بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي أو على سر المهنة نظرا لكون الصحفيين ليس لهم أية صفة للاطلاع على ملف التحقيق. واستخلصت المحكمة من ذلك أن هذه الأوراق والمستندات قد وصلت إلى الصحفيين بطريقة غير مشروعة، أي عن طريق ارتكاب جريمة جنائية وهو ما لا يمكن أن يخفى على فطنة صحفيين ذوي خبرة مثل المتهمين في القضية المنظورة.

وعند نظر محكمة النقض الفرنسية الطعن المُقدم من الصحفيين ضد حكم إدانتهما قضت برفض الطعن استنادا إلى ما ورد في أسباب حكم محكمة الاستئناف. وقضت محكمة النقض بعدم تعارض هذا الحكم مع مفهوم نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن الجريمة التي تم معاقبة الصحفيين على ارتكابها تهدف إلى منع إفشاء معلومات محاطة بالسرية حماية لحقوق الآخرين المستندة لقرينة البراءة وضمانا لحسن عمل السلطة القضائية، والصحفي يتعين عليه عدم تجاوز الحدود الموضوعة التي تهدف إلى حسن إدارة العادلة الجنائية واحترام حق المتهم في حماية اعتباره وسمعته كونه بريئا إلى أن يصدر حكم قضائي بإدانته[1].

وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن نشر أوراق أو معلومات مختلسة من ملف التحقيق الابتدائي يثير التعرض لثلاثة مبادئ أساسية: أولها – سرية التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى حسن سير العادلة الجنائية وإجراءات التحقيق الهادفة إلى الوصول للحقيقة. وثانيها – حماية قرينة البراءة وحق المتهم في حماية سمعته واعتباره قبل صدور حكم قضائي بالإدانة. وثالثها – حرية التعبير وبالتبعية حرية الصحافة التي يمكن الاستناد إليها لتبرير النشر[2]. وقد انتصرت محكمة النقض الفرنسية للمبدأين الأول والثاني على حساب المبدأ الثالث.

---

1 Cass. Crim., 19 juin 2001, Bull. Crim., no 149,

2 PRADEL Jean et VARINARD André, op. cit., P. 326.

وبالمقابل، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتجه وجهة أخرى مناقضة لتوجهات محكمة النقض الفرنسية، حيث أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الصحافة تلعب دورا بارزا في مجتمع ديمقراطي طالما كانت تحترم الحدود بشأن احترام سمعة وحقوق الآخرين وكذلك بشأن ضرورات منع انتشار المعلومات السرية. واعتبرت المحكمة أنه من الملائم، في مجتمع ديمقراطي، وبأعلى درجة من الحذر، تقدير مسألة معاقبة الصحفي وفقا للنص الذي يجرم إخفاء أشياء تم الحصول عليها خلسة بانتهاك سرية التحقيق الابتدائي نظرا لكونهم يؤدون مهمة تتصل بحماية الديمقراطية. ولفتت المحكمة الانتباه إلى أن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي حقوق الصحفيين في إخبار الجمهور بالمعلومات التي تخص المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة طالما تم ذلك بنية سليمة واستنادا لوقائع حقيقية وكانت الأخبار المنشورة تتضمن معلومات صادقة ومحددة وتم النشر في اطار احترام أخلاقيات المهنة[1].

ويبدو أن المشرع الفرنسي أراد النزول على متطلبات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الخصوص حيث ظهر في الجمعية الوطنية الفرنسية مشروع قانون 12 يونيه 2013 بشأن تقوية الحماية المقررة لسرية المصادر الصحفية، يحد من تطبيق المادة 321-1 من قانون العقوبات الفرنسي وذلك بتعديل المادة 2 من قانون 29 يوليو لسنة 1881 بشأن حرية الصحافة. حيث ضيق التعديل الوارد بمشروع القانون المشار إليه، أو بصورة أوضح قضى فعليا على إمكانية تطبيق المادة 321-1 المشار إليها أعلاه على الصحفيين، بحيث تنتفي الجريمة المشار إليها في هذه المادة بشأن الصحفي الذي يحوز مستندات تم اختلاسها بانتهاك سرية التحقيق الابتدائي أو سر المهنة أو ارتكاب جنحة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذا كانت هذه المستندات تحتوي على معلومات يمثل نشرها على الجمهور هدفا مشروعا استنادا لفائدتها للمصلحة العامة[2]، بحيث لم يعد للجريمة المنصوص عليها في المادة 321-1 من قانون العقوبات قائمة إلا

1 Cour E.D.H., Affaire Brunet Lecomte et Lyon Mag c/ France, du 6 Mai 2010 ; Cour E.D.H., Affaire Fleury c/ France, du 11 Mai 2010.

2 PRADEL Jean, op. cit., P. 464.

بصدد نشر المعلومات ذات الأهمية الثانوية أو تلك التي لا تهم الرأي العام[1].

فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترى أن تطبيق نص المادة 321-1 من قانون العقوبات الفرنسي على هذا النحو يصطدم بالمادة 1/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حرية التعبير من ناحية وبشأن حق الصحفي في إبداء دفاعه من ناحية أخرى[2].

والحقيقة أنه فيما يتعلق بالانتقاد الموجه لقضاء محكمة النقض بشأن الاعتداء على حق الصحفي في الدفاع، فإن محكمة النقض الفرنسية أجازت للصحفي، أو للغير بصفة عامة، أن يستعمل مثل هذه المستندات المختلسة من ملف تحقيق جنائي جاري فقط لأغراض ممارسة حق الدفاع. حيث قضت المحكمة بأن السرية لا تمنع الصحفي المتهم بالقذف من إثبات براءته بإثبات صحة الواقعة وحسن نيته عن طريق تقديم مستند يكفل القانون حماية سريته، فالحق في محاكمة عادلة يبرر لجوء المتهم إلى أية وسيلة لإثبات حقيقة الواقعة محل القذف[3]. فهذا القضاء لمحكمة النقض الفرنسية قد أوجد للصحفي مخرجا من معضلة كان سيصعب عليه حلها؛ وهي إما استخدام هذه المستندات لإنقاذ نفسه من تهمة القذف فيقع تحت طائلة العقاب عن جريمة حيازة واستعمال مستندات سرية مختلسة من ملف التحقيق، وإما عدم استخدام هذه المستندات تجنبا للعقوبة المقررة لهذه الجريمة فيعاقب على ارتكابه جريمة القذف[4].

وقد تدخل المشرع الفرنسي، مقننا هذا التوجه لمحكمة النقض، بالقانون الصادر في 4 يناير 2010 وأضاف فقرة أخيرة إلى المادة 35 من قانون 29 يوليو لسنة 1881 بشأن حرية الصحافة، يجوز بموجبها للمتهم، ونزولا على موجبات حق الدفاع، أن يقدم مستندات متحصلة من انتهاك سرية التحقيق الابتدائي أو

1 PRADEL Jean et VARINARD André, op. cit., P. 333.
2 PRADEL Jean, op. cit., P. 464.
3 Cass. Crim., 11 juin 2002, Bull. Crim., n° 132 ; Cass. Crim., 11 février 2003, Bull. Crim., n° 29.
4 DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 985.

غيره من أسرار المهنة، ودون أن يعرضه ذلك للملاحقة عن جريمة حيازة أشياء مُتحصلة من جناية أو جنحة، إذا كان من شأنها إثبات حسن نيته أو إثبات صحة الوقائع محل اتهامه بجريمة القذف[1].

أما القول بأن تطبيق نص المادة 321-1 من قانون العقوبات الفرنسي على النحو المُتقدَم يصطدم بالمادة 1/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حرية التعبير، فإننا نرى، وكما أوردنا مرارا، أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تريد أن تنتصر لحرية التعبير على حساب أي شيء آخر؛ وهو أمر غير منتقد في حد ذاته. بينما مأخذنا على هذا التوجه ينحصر فيما يؤدي إليه منهج المحكمة الأوروبية من منح غطاء قانوني يعفي مرتكبي الجرائم من ملاحقتهم ومعاقبتهم وفقا للقانون تحت ذريعة استعمالهم لحرية التعبير. ونرى أن هذه الحرية ليست حقا مطلقا من أي قيد وإنما يتعين أن تجد أحد حدودها فيما يجرمه القانون من أفعال حماية لمصالح أساسية للمجتمع أو لحقوق جوهرية للأفراد. ونعتقد أن حماية سرية التحقيقات الجنائية في مراحلها الأولى تمثل مصلحة أساسية للمجتمع في الوصول للحقيقة وإقامة العدالة الجنائية، كما تمثل ضمانة جوهرية لحماية اعتبار الأفراد وسمعتهم خلال هذه المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية.

وفي تطور مرحلي لقضاء محكمة النقض الفرنسية يعكس تردد المحكمة بشأن تطبيق نص المادة 321-1 من قانون العقوبات على النحو الذي يكفل حماية سرية التحقيق الابتدائي، قضت بإلغاء حكم محكمة الاستئناف القاضي بالإدانة استنادا لأنه لم يبين أن إفشاء السرية قد صدر عن شخص يحوز على السر بحكم حالته أو مهنته[2]. وما يستخلص من هذا القضاء أنه يستوجب لمعاقبة الصحفي وفقا لنص المادة 321-1 المشار إليها أعلاه أن يحدد قضاة الموضوع اسم الشخص الذي أرسل أو سلم المعلومات أو الأوراق المحاطة بالسرية إلى الصحفي الذي قام بنشرها[3]. وسرعان ما رجعت محكمة النقض الفرنسية عن

1 DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 988.

2 Cass. Crim., 24 mai 2005, Bull. Crim., no 155.

3 PRADEL Jean et VARINARD André, op. cit., P. 333.

قضائها هذا عندما رفضت الطعن المقدم من أحد الصحفيين على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بإدانته إعمالا لنص المادة 321–1 من قانون العقوبات[1].

ويمكن القول أن تردد محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن منبعه أمران: الأول– يتمثل في ضعف البنية التشريعية الداخلية في كفالة حماية شاملة وصارمة لسرية التحقيق الابتدائي، الأمر الذي تجد معه المحكمة نفسها مضطرة إلى اللجوء لنصوص معينة لتطويعها في سبيل تحقيق نوع من الحماية الغائبة تشريعيا لسرية التحقيق الابتدائي. الثاني– يتمثل في ما تصدره المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أحكام شديدة الانحياز إلى جانب الصحفيين في هذا الشأن تلك الأحكام التي تتضمن إدانات متلاحقة لما يصدر عن القضاء الداخلي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تحت ذريعة انتهاك أحكام هذا القضاء لحرية التعبير الواردة في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

والخلاصة أن هذا الاجتهاد من جانب محكمة النقض الفرنسية كان جديرا، لو سُمح له بالاستمرار، بتخطي عقبة عملية تحول دون تطبيق النص الذي يعاقب على إفشاء سرية التحقيق الابتدائي بمعرفة أحد المخاطبين بالمحافظة على سريته. فالأصل أن المسؤولية عن هذا الإفشاء يتحملها من أخل بالتزامه بالمحافظة على السرية بوصفه فاعلا أصليا، وحينها يمكن مساءلة الصحفي أو الإعلامي الذي قام بنشر هذه المعلومات أو الأوراق التي يقرر القانون سريتها بوصفه شريكا في الجريمة سواء بالتحريض أو بالمساعدة أو بالاتفاق أو بها جميعا. ولكن حق الصحفي أو الإعلامي في عدم الكشف عن مصادر معلوماته يحول دون معرفة الفاعل الأصلي للجريمة، وعندئذ تتضح أهمية الاجتهاد الذي توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية. ومع ذلك فليس هناك ما يحول، من وجهة نظرنا، من قيام مسؤولية الصحفي أو الإعلامي عن نشر معلومات أو مستندات مُتحصلة من ملف التحقيق الابتدائي، وبالتالي يحميها القانون بالسرية، باعتباره شريكا لفاعل مجهول أمده بهذه المعلومات أو المستندات إخلال بالتزامه القانوني بالمحافظة على سريتها وعدم إفشائها للغير.

1 Cass. Crim., 12 juin 2007, Bull. Crim., no 157.

الفصل الخامس

دعائم حق الجمهور في المعرفة وضوابطه

يرتبط حق الجمهور في المعرفة بدرجة كبيرة بالحق في الإعلام بحيث أنها يشكلان معا وجهان لعملة واحدة؛ فالحق في المعرفة لا يمكن كفالته بصورة فعالة دون كفالة الحق في الإعلام، كما أن الحق في الإعلام يجد سندا داعما له في كونه وسيلة أساسية لتعريف الجمهور بما يدور من أحداث في المجتمع. ومن ناحية أخرى، فإن الحق في الإعلام تتم ممارسته بصفة أساسية عن طريق الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام، فهو من هذا المنطلق يرتبط ارتباطا وثيقا بحرية الصحافة وبحرية التعبير[1]. وعلى ذلك فإن حرية التعبير وما يرتبط بها من حرية ممارسة العمل الصحفي والإعلامي تمثل دعائم قانونية للحق في المعرفة من خلال ما تقرره النصوص، على مختلف مستوياتها، من تكريس للحق في الإعلام ولحرية ممارسة العمل الصحفي. وسوف تناول في هذا الفصل بيان ماهية الحق في التعبير وحرية الصحافة باعتبار ذلك وسيلة لممارسة الصحافة ووسائل الإعلام دورها في إعلام الجمهور من ناحية وفي كفالة حق الجمهور في المعرفة من ناحية أخرى، وذلك في مبحث أول، ثم نتناول في مبحث ثان دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تكريس حرية التعبير على النحو الذي يضعف من الحماية الواجبة لسرية التحقيق الابتدائي.

المبحث الأول

ماهية الحق في التعبير وحرية الصحافة

للوقوف على حقيقة ما يمكن أن يثار من تناقض أو تعارض بين حماية سرية التحقيق الابتدائي وبين تمكين الجمهور من حقه في المعرفة، نرى أهمية بيان مفهوم "حق التعبير" أو ما تعارف على تسميته "حرية التعبير" وما يرتبط بها من حرية الصحافة والإعلام باعتبارها وسائل أساسية لإخبار الجمهور بمجريات

---

1 وسوف نبين لاحقا وجهة نظرنا بشأن مصطلح حرية التعبير من ناحية المسمى ومن ناحية المضمون.

الأحداث في المجتمع. ولن تتضح ماهية هذه المصطلحات بصورة جلية إلا ببيان ما يمكن أن يُفرض على ممارستها من قيود لمعرفة ما إذا كانت حقوق وحريات مطلقة أم مقيدة. ونظرا لأهمية هذه الحقوق والحريات فإنه من الملائم إظهار ما تحظى به من مرتبة تعكسها مكانة النصوص القانونية التي تكرس احترامها. ومن هذا المنطلق نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نستعرض في أولها النصوص القانونية التي تكرس الحق في التعبير وحرية الصحافة. ونبين في ثانيها مفهوم كل من الحق في التعبير والحق في الإعلام. ونتناول في ثالثها القيود المفروضة على ممارسة الحق في التعبير والحق في الإعلام.

المطلب الأول

النصوص التي تكرس

الحق في التعبير وحرية الصحافة

يحظى الحق في التعبير Le Droit de s'exprimer وكذلك حرية الصحافة La Liberté de la presse بقيمة قانونية كبيرة تتجلى من خلال نصوص المواثيق والاتفاقيات العالمية والإقليمية بشأن حقوق الإنسان، والنصوص ذات القيمة الدستورية في مختلف دساتير العالم، وكذلك العديد من النصوص التشريعية. وسوف نستعرض عددا من هذه النصوص ذات الصلة بالنظام القانوني الفرنسي ونظيره المصري لبيان أهمية هذا الحق وهذه الحرية كوسيلة لممارسة الصحفيين والإعلاميين دورهم وحقهم في الإعلام Le Droit d'informer بهدف كفالة حق الجمهور في المعرفة Le Droit du public à l'information أو الحق في المعرفة Le Droit à l'information.

فمن ناحية أولى، تنص مادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948، على أن " *لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.*"

كما تنص المادة 2/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر

عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966، على أن "*لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .*"

كما تنص المادة 3/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

ومن ناحية ثانية، تنص المادة 1/10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن المجلس الأوروبي في 4 نوفمبر سنة 1950، على أن "*لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار دون إمكانية حصول تدخل من السلطات العامة، ودون اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزيون لنظام الترخيص.*" وتنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن "*ممارسة هذه الحريات بما تتضمنه من واجبات ومسؤوليات يمكن اخضاعها لبعض الإجراءات أو الشروط أو القيود أو العقوبات شريطة أن يُنص عليها قانونا، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة وحقوق الآخرين، وذلك لمنع إفشاء معلومات سرية أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته.*"

كما تنص المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا في 26 أغسطس سنة 1789، على أن " حرية إيصال الأفكار والآراء حق من حقوق الإنسان الأكثر قيمة؛ ويستطيع كل مواطن التحدث والكتابة والطباعة بحرية، على أن يتحمل مسؤولية سوء استعمال هذه الحرية وفقا للحالات المحددة بالقانون." وتنص المادة 10 إعلان حقوق الإنسان والمواطن على أن " لا أحد

يجب أن يقلق بسبب آرائه شريطة ألا يخل إعلانها بالنظام العام المقرر بالقانون."

وتنص المادة الأولى من قانون 29 يوليو لسنة 1881 بشأن حرية الصحافة في فرنسا على أن " *حرية الطباعة والنشر مكفولة*."

وتنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في 30 سبتمبر سنة 1986 بشأن حرية الاتصال[1]، المعدلة بالقانون الصادر في 21 يونيه سنة 2004، على أن " *حرية التواصل مع الجمهور بالوسائل الالكترونية مكفولة*." بينما تضع الفقرة الثانية من هذه المادة قيودا على ممارسة هذه الحرية بما ينفي عنها كونها حرية مطلقة.

وقد أكد المجلس الدستوري في فرنسا على أن حرية الصحافة من الحريات الأساسية، وتعد ممارستها ضمانة جوهرية لاحترام باقي الحقوق والحريات[2].

ومن ناحية ثالثة، تنص المادة 1/65 من الدستور المصري المُعدَّل الصادر في 18 يناير 2014، على أن " *حرية الفكر والرأي مكفولة*." وتنص المادة ذاتها في فقرتها الثانية على أن "*لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك من وسائل التعبير والنشر*."

كما تنص المادة 1/70 من الدستور المصري على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة، ....."

وتنص المادة الأولى من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة في مصر، على أن " الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الانباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون." كما تنص المادة 7 من قانون تنظيم الصحافة على أنه " لا يجوز أن يكون الرأي الذى يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه. كما لا يجوز إجباره على

1 ألغى هذا القانون وعدَّل بعض المواد التي كانت واردة بالقانون الصادر في 29 يوليو سنة 1982 بشأن وسائل الاتصال المسموعة والمرئية.

2 Déc., no84-181 DC, des 10 et 11 octobre 1984.

إفشاء مصادر معلوماته ، وذلك كله في حدود القانون."

وتنص المادة 18 من القانون ذاته على أن " يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم."

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن الضمانات التي كفلها الدستور بشأن حرية الصحافة واستقلالها تستند لكونها تستهدف أساسا كفالة حرية الآراء السياسية باعتبار أن حرية الصحافة هي السياج لحرية الرأي والفكر[1].

وفي ضوء هذه النصوص جميعها سنبين مفهوم حق التعبير كوسيلة لإيصال الأفكار والآراء، وحق الإعلام باعتباره وسيلة ممارسة الصحفيين مهنتهم في إخبار الجمهور بالأحداث الجارية في المجتمع، وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني

مفهوم الحق في التعبير والحق في الإعلام

باستعراض نصوص المواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، الواردة أعلاه، نستخلص أنها تخلط بين حرية الرأي والفكر وبين الحق في التعبير. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتحدث في مادته 19 عن الحق في حرية الرأي والتعبير كشيء واحد، وأن هذا الحق يشمل الحق في حرية الحصول على الأخبار وإذاعتها. كما يتحدث العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 2/19 عن الحق في حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية الحصول على المعلومات والأفكار ونقلها بأية وسيلة. بينما تتحدث مادته 1/19 عن الحق في اعتناق الآراء. ويستخلص من ذلك أن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ترى أن التعبير عن الآراء والأفكار من قبيل الحرية، وإن كانت نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد فصلت بين الحق في

1 دستورية عليا، طعن رقم 44 لسنة 7 قضائية، 7 مايو 1988، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ص 98.

حرية التعبير والحق في حرية الرأي. وفي ذات الاتجاه تتحدث المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عن حرية إيصال الأفكار والآراء كحق من حقوق الإنسان؛ أي تتبنى مفهوم الحق في حرية التعبير عن الأفكار والآراء. إلا أن الإعلان الفرنسي يفصل بوضوح من حيث المضمون بين حرية التعبير وبين حرية الفكر والرأي. كما تتبنى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها 1/10 مصطلح الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية تلقي المعلومات أو الأفكار وحرية نشرها أو إذاعتها. إلا أن الاتفاقية الأوروبية تجعل من حرية الرأي أحد عناصر الحق في حرية التعبير؛ بمعنى أن الحق في حرية التعبير يضم في محتواه حرية الرأي[1].

وعلى الرغم من التداخل بين مفهومي الحق والحرية وتطور هذين المفهومين تاريخيا وفقا لمدى تدخل الدولة لحماية الحرية وجعلها من قبيل الحق، وهو ما يخرج تماما عن نطاق دراستنا، نرى ضرورة بيان وجهة نظرنا بشأن مصطلح حرية التعبير La Liberté d'expression باعتباره شائع الاستعمال. نحن نعتقد أن مصطلح الحرية يُفترض أن يجري استخدامه للدلالة على حرية الفكر La Liberté de pensé، وحرية الرأي La Liberté d'opinion، وأن مصطلح الحق يستخدم بالتبعية للدلالة على ممارسة الشخص حقه في التعبير عن هذا الرأي أو ذاك الفكر، وعندئذ يطلق عليه حق التعبير Le Droit de s'exprimer. ولذلك فإننا نتحفظ على ما وقعت فيه هذه النصوص ذات المرجعية العالمية والإقليمية من خلط بين حرية الرأي وبين حق التعبير من ناحية، وبين جعل البعض منها، ونقصد بذلك الاتفاقية الأوروبية، حرية الرأي عنصرا من عناصر الحق في التعبير من ناحية أخرى. ونرى أن الأصل ونقطة البداية ترتكز على احترام حرية الفكر والرأي دون منع أو تقييد، ثم تأتي مرحلة ضمان حق الشخص في التعبير عن هذه الأفكار والآراء لإيصالها للآخرين دون قيود طالما تمثل الأمر فعليا في تعبير عن الرأي وفقا للقانون وليس في ارتكاب جريمة يعاقب

1 RENUCCI Jean-François, op. cit., P. 137 ; LETTERON Roseline, op. cit., P. 428 ; COHEN-JONATHAN Gérard, « Article 10 », op. cit., P. 367.

عليها القانون. ويعني ذلك أنه وإن لم يكن للمشرع أن يمس حرية الفكر والرأي باعتبارها حريات مصونة غير قابلة للمساس أو التقييد، فهو يملك ضبط ممارسة الحق في التعبير لمنع استغلال هذا الحق في الخروج على المقومات الأساسية للمجتمع المستمدة من مبادئه وقيمه الدينية والأخلاقية والدستورية. وبعد ذلك تأتي الضمانات الكفيلة بتدعيم حق الإنسان في تلقي الأخبار والمعلومات والآراء والأفكار من غيره ثم حقه في نقلها وإذاعتها للآخرين بكل وسيلة مشروعة.

وعلى ذلك، فكل إنسان يتمتع بحرية الفكر وحرية الرأي، فالإنسان كرمه الله سبحانه وتعالى بالعقل الذي هو مناط التفكير وإعمال الرأي. ولا يمكن منع الشخص بأي صورة كانت من حريته في الفكر والرأي كون هذا المنع مستحيلا، لأنه لا توجد وسيلة يمكن من خلالها إيقاف عقل الإنسان عن التفكير وتكوين الرأي سوى أن يفقد الإنسان عقله أو تنتهي حياته. فحرية الرأي تعني حرية الشخص في أن تكون له آراء خاصة به في شتى مناحي الحياة دون أن تكون هذه الآراء سببا في اضطهاده أو قلقه[1]. ومن مقومات حرية الرأي أن يعبر الشخص عن رأيه بحرية وبأية وسيلة يختارها دون خشية من أحد شريطة أن يكون ذلك في إطار مشروع وبما لا يضر بالصالح العام[2].

وأما ما يطلق عليه حرية التعبير، ومن وجهة نظرنا حق التعبير، فتعني إمكانية أو مقدرة الشخص على الحديث بحرية والتعبير عن أفكاره بطريقة مكتوبة أو شفوية[3] أو بأية وسيلة أخرى كالرسم وغيره. وحق التعبير، مثله مثل حق النقد، يتفرع عن حرية الفكر والرأي؛ أي أن التعبير عن الآراء والأفكار يمثل للشخص حقا لا غنى عنه يستطيع من خلاله أن يعبر عن أفكاره وآرائه، وأن يمارس حق النقد وحق الاختلاف الموضوعي بما يشكل وعي وإدراك الرأي العام والجمهور بقضايا مجتمعه وما يتصل بها من أحداث. فحرية الفكر والرأي تتأكد بالضرورة عبر حق التعبير، لذلك تستوجب هذه الحرية تمتع الشخص بالحق في التعبير عن قناعاته

1 FAVOREU Louis et autres, op. cit., P. 281 ; RENUCCI Jean-François, op. cit., P. 137.

2 دكتور/ فوزية عبدالستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2007، ص69.

3 FAVOREU Louis et autres, op. cit., P. 289.

وإظهار آرائه للآخرين بصورة علنية[1]. كما أنه بدون وجود هذه الحرية لا يمكن الحديث عن عدد آخر من الحريات مثل حرية التظاهر وحرية الاجتماع[2].

وفي صدد هذا التحليل للمصطلحات، يتعين أن نشير إلى أن الدستور المصري المُعدَّل الصادر في 18 يناير 2014 قد ميز بوضوح في مادته 65، وسواء من حيث الشكل أو المضمون، بين حرية الفكر والرأي من ناحية وبين حق التعبير عن الرأي بأية وسيلة من وسائل التعبير من ناحية أخرى، مستخدما مصطلحا "الحرية والحق" كل في موضعه الصحيح وفقا لما نتبناه من وجهة نظر في هذا الخصوص.

وهذا الحق في التعبير عن الأفكار والآراء قد يكون على نطاق محدود أو على نطاق واسع حيث يتوقف الأمر ضيقا واتساعا على الوسيلة المتاحة لممارسة الحق في التعبير. فممارسة حق التعبير بصورة علنية وعلى نطاق واسع لا يتحقق إلا بضمان حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام. وهنا يظهر مصطلح آخر في هذا السياق وهو حرية الإعلام أو الإخبار La Liberté d'information، وتعني حق الشخص في نشر أو إذاعة المعلومات أو الأفكار وإبلاغها للآخرين بحرية عبر الصحافة أو وسائل الإعلام أو وسائل الاتصال التقليدية والحديثة[3]. والحق في الإعلام يتعين كفالته للجميع، فلا يقتصر التمتع به على الصحفيين أو الإعلاميين فقط[4]. وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الشأن أن حرية الصحافة لا يقصد بها فقط حرية المشتغلين بمهنة الصحافة وإنما تمتد هذه الحرية لكل شخص عادي يجد في الصحافة ذاتها وسيلته لإيصال وجهة نظره للآخرين[5]. كما قررت المحكمة الأوروبية كذلك أن هذه الحرية لا تقتصر ممارستها

1 FAVOREU Louis et autres, op. cit., P. 281 ; COHEN-JONATHAN Gérard, « Article 10 », op. cit., P. 366.

2 RENUCCI Jean-François, op. cit., P. 137 ; COHEN-JONATHAN Gérard, « Article 10 », op. cit., P. 366.

3 دكتور/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 7.

4 COHEN-JONATHAN Gérard, « Article 10 », op. cit., P. 368.

5 Cour E.D.H., Affaire Barfod c/ Danemark, du 22 février 1989; Cour E.D.H., Affaire Thorgeirson c/ Islande, du 25 juin 1992.

فقط داخل حدود الدولة بل إنها عابرة للحدود[1]. فكل شخص له الحق في التعبير Le Droit de s'exprimer عن أفكاره وآرائه وله الحق في أن يتمثل هذا التعبير في إعلام أو إخبار الكافة بهذه الأفكار والآراء بأية وسيلة من وسائل العلانية التي تكفل انتشارها على نطاق واسع. كما أن لكل شخص الحق في إعلام الغير Le Droit d'informer بأية معلومات أو أخبار أو أفكار ولو كان مصدرها غيره. فالحق في الإعلام أو الإخبار ما هو إلا صورة من صور الحق في التعبير لكنه يتم من خلال الصحافة أو وسائل الإعلام أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة. ويرتبط بذلك أيضا ما يمكن أن يُطلق عليه حرية التواصل La Liberté de communication، وتعني إمكانية إيصال الأفكار بحرية، وهي تفترض وجود وسيط، يتمثل غالبا في الصحافة أو وسائل الإعلام، بين الفرد وبين المتلقي[2].

وضمان حرية الصحافة والإعلام يساعدها على أداء دورها في تكوين الوعي الجمعي لدى الجمهور بقضايا الوطن المتنوعة وفي تكوين رأي عام حر لديه معرفة متعمقة ومستنيرة بما يجري حوله من أحداث سياسية واقتصادية واجتماعية داخل الدولة وخارجها[3]. فحرية الصحافة والإعلام أصبحت من المسلمات في المجتمعات المعاصرة سواء تلك التي توصف بالمتحضرة أو تلك التي توصف بالنامية، لدرجة أن الدول التي تضع من العراقيل التي تعوق ممارسة هذه الحرية لا تستطيع أن تعلن صراحة وقوفها ضد حرية الصحافة والإعلام[4]. كما أصبحت وسائل الإعلام في

كلية الحقوق جامعة الجزائر

1 Cour E.D.H., Affaire Autronic c/ Suisse, du 22 mai 1990.

2 FAVOREU Louis et autres, op. cit., P.289.

3 COHEN-JONATHAN Gérard, « Article 10 », op. cit., P. 373.

دكتور/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص 577؛ دكتور/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 37؛ دكتور/ طارق سرو، قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2004، ص 393؛ رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، مؤسسة الوحدة الاقتصادية، الطبعة الثانية، 2011، ص 27.

4 دكتور/ عماد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1985، ص112.

وقتنا الحاضر أحد أساليب ممارسة الحكم، فعن طريقها تتوجه السلطات الحاكمة في الدولة إلى المواطنين ليس فقط لإعلامهم بما يجري من أحداث أو أمور تتصل بالشأن العام بل أيضا لمخاطبتهم وطلب معونتهم فيما يتعلق بالتحديات التي تواجه الوطن[1]. ومن هنا كانت إباحة نشر الأخبار حقا دستوريا مقررا إذا ما توافرت شروط هذه الإباحة ومن أهمها ابتغاء تحقيق المصلحة العامة للمجتمع بنشر الأخبار ذات الأهمية الاجتماعية، أو تلك التي تعود على المجتمع بالفائدة حال إعلام الجمهور بها، وفي الوقت ذاته، الامتناع عن نشر أخبار أو وقائع تمس الحياة الخاصة للأفراد، فيكون الدافع من وراء النشر مجرد التشهير أو الانتقام أو الحط من الكرامة الإنسانية[2].

ويرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الإعلام أو الإخبار على هذا النحو حق آخر هو حق الجمهور في المعرفة Le Droit du public à l'information، بحيث لا يمكن الحديث عن الحق في الإعلام أو الإخبار Le Droit d'informer دون الحديث عن الحق في المعرفة Le Droit à l'information. فحق الإعلام هو وسيلة لتمكين الجمهور من حقه في المعرفة من خلال ما تمارسه الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام في نقل الأخبار والمعلومات وإيصالها للجمهور. ولذلك فإن حق وسائل الإعلام في نقل الأخبار والمعلومات وإبلاغ الجمهور بما يجري حوله من أحداث لا يرتبط فقط بحق التعبير والإعلام وإنما وبالأساس بحق الجمهور في المعرفة. وقد حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان مضمون الحق في الإعلام بأنه يرتكز ليس فقط على ما يتمتع به كل إنسان من إمكانية للتعبير عن آرائه، وإنما يرتكز كذلك على حق كل مواطن في تلقي آراء الآخرين وكل المعلومات التي يُقدِّر أهمية معرفتها، لأنه لا توجد ديمقراطية حقيقية بدون أن يتمتع المواطن بحقه في المعرفة الكاملة والموضوعية، وانتهت المحكمة الأوروبية إلى أن حظر نشر معلومات عن التحقيقات الجنائية

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، سابق الإشارة إليه، ص 578.

2 دكتور/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 38 و39.

الجارية يعد مخالفا للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

فالحق في المعرفة يعني حق الجمهور في كل مكان في أن يطلع بشفافية ومصداقية على ما يجري من أمور أو أحداث. وهو حق يرتبط من ناحية بطبيعة الإنسان التي تسعى إلى العلم والمعرفة عموما، ويتصل من ناحية أخرى برغبته في السعي نحو المحافظة على مصالحه المتنوعة[2]. وعلى هذا النحو، فإن حق الجمهور في المعرفة يشكل مع الحق في الإعلام أو الإخبار ما يمكن أن يُطلق عليه الحق في التواصل Le Droit de se communiquer[3]. وتدعيم حق الجمهور في المعرفة يقتضي من حيث وسيلة تحققه كفالة التنوع في وسائل الإعلام ويتطلب من حيث مضمونه التزام وتحري الشفافية والمصداقية في نقل الأخبار أو المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كفالة حق الجمهور في المعرفة يفترض أن يترك لكل فرد حرية اختيار المصادر التي يستقي منها معارفه، فلا ينبغي لأي دولة قانونية تحترم شعبها أن تقوض حقه في المعرفة من خلال التضييق على وسيلة اشباع هذا الحق. فالشعب هو صاحب السيادة في الدولة ومن حقه معرفة ما يدور في مجتمعه من أحداث وأمور[4]. وبالمقابل لا ينبغي أن تباشر وسائل الإعلام أية مؤثرات بشأن تحديد موقف الجمهور من أحداث معينة وإلا تحول الأمر إلى سلعة تجارية[5]. ومن هنا ينشأ على الدولة وفقا للمواثيق الدولية التزامات محددة بشأن منع السلطات العامة من التدخل في حياة المواطنين، وضمان حمايتهم من اعتداءات وسائل الإعلام[6].

وإذا كان العمل الصحفي أو الإعلامي، أيا كانت وسيلته، يستهدف غاية جوهرية تتمثل في تمكين الجمهور من حقه في المعرفة بتوعيته وإمداده

---

1 Cour E.D.H., Affaire Sunday Times c/ Royaume-Uni, du 26 avril 1979, Voir: ROBERT Jacques et DUFFAR Jean, op.cit., P. 757 ; BIOY Xavier, Droits fondamentaux et libertés publiques, LGDJ, 2013, P. 392.

2 دكتور/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 8.

3 COHEN-JONATHAN Gérard, « Article 10 », op. cit., P. 373.

4 دكتور/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 32.

5 FAVOREU Louis et autres, op. cit., P. 293.

6 COHEN-JONATHAN Gérard, « Article 10 », op. cit., P. 374.

بالمعلومات بشأن ما يدور في المجتمع، بل والعالم بأسره، من أحداث وما يموج به من مشكلات، فتزيل عنها ما يعتريها من غموض، فإن هذه الغاية تستوجب، وفقا لما ورد في ميثاق الشرف الصحفي المصري وكذلك المادتين 8 و 9 من قانون تنظيم الصحافة المصري، ضمان حرية تدفق المعلومات وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها وإسقاط أية قيود تحول دون تدفقها أو نشرها أو التعليق عليها باعتبارها ملكا للرأي العام في المجتمع[1]. فالصحافة وغيرها من وسائل الإعلام لن تتمكن من ممارسة مهمتها في إعلام الجمهور بمجريات الأحداث في المجتمع إلا من خلال ضمانات جادة تحقق حرية تدفق المعلومات والحصول عليها بصورة صحيحة. وحرية تدفق المعلومات، خاصة تلك التي تهم الرأي العام وتتصل بشؤون حياته واهتماماته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، يكفل القضاء على انتشار الشائعات، وهو ما يعود بالنفع على المجتمع كله نتيجة تجنيبه الآثار السيئة للشائعات وتحصينه ضد الأضرار التي يمكن أن تهدد سكينته واستقرار علاقات كافة مكوناته. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 68 من الدستور المصري المُعدَّل الصادر في 18 يناير 2014 كرست حرية تداول المعلومات وجعلت منها حقا لكل مواطن باعتبارها ملكا للشعب[2].

وفي ذات الصدد، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من عدم الإشارة صراحة للحق في البحث عن المعلومات ضمن نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أبدت رأيا مفاده أن حق كل شخص في البحث عن

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 دكتور/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 351؛ دكتور/ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، سابق الإشارة إليه، ص 277؛ رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص207.

2 تنص المادة 1/68 من الدستور المصري على أن "المعلومات والبيانات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا."

المعلومات هو حق مقرر بصورة ضمنية في المادة 10 من الاتفاقية[1]. فليس من المنطقي الحديث عن حرية ارسال واستقبال المعلومات دون أن يقع على الدولة واجب إزالة العوائق التي تحول دون البحث بحرية عن هذه المعلومات[2].

وهذه القيمة التي يحوزها حق التعبير وما يتفرع عنه من حق الإعلام أو الإخبار وحق النقد وحق التواصل مع الغير لا تحول دون كونها حقوقا نسبية غير مطلقة، تُحاط ممارستها بضوابط قانونية تكفل عدم التعسف أو التجاوز، وهو ما سنبينه في المطلب التالي.

المطلب الثالث

ضوابط ممارسة

الحق في التعبير والحق في الإعلام

أن يكون الإنسان حرا يعني أن يمتلك الإمكانية لاتخاذ موقف معين أو التصرف على نحو محدد بإرادة حرة مستقلة دون الخضوع لأية ضغوط خارجية، وأن يكفل له القانون الحق في ذلك؛ فكل حرية من الحريات يصاحبها حق ممارستها. وبالمقابل لا تعني كفالة الحق أن تكون ممارسته مطلقة من كل قيد أو متجاوزة لكل حد. فالحياة في مجتمع إنساني تقتضي ألا يتصرف الفرد أو يمارس حقوقه على نحو يشكل اعتداء على حقوق وحريات الآخرين، وإنما يمارس حقه بصورة مسؤولة كي يضمن استمرار تمتعه بممارسة حقه، فالمسؤولية تعد قرين الحرية. ولذلك تحرص القوانين على تنظيم ممارسة الأفراد لحقوقهم بوضع ضوابط وشروط أو رسم حدود لممارسة الحق تكفل عدم التجاوز في حق الآخرين. ومن هذا المنطلق يمكن أن تتنازع أو تتعارض الحقوق والحريات الفردية فيما بينها أثناء ممارسة الأفراد لها، ولتفادي ذلك التصادم قدر الإمكان يقع على المشرع مهمة إيجاد التوازن والتوافق بين هذه الحقوق والحريات بما يضمن عدم تغول إحداها

1 HONDIUS F., La liberté d'expression et d'information en droit européen, Conseil de l'Europe, 1984, P. 5 ; COHEN-JONATHAN Gérard, « Article 10 », op. cit., P. 347.

2 HONDIUS F., op. cit., P. 96 ; COHEN-JONATHAN Gérard, « Article 10 », op. cit., P. 374.

على الأخرى وذلك كله تحت رقابة القاضي الدستوري الذي يمكنه، في سبيل إعمال هذه الرقابة، أن يضع تدرجا من حيث المرتبة لمختلف الحقوق والحريات لمعرفة أيها تعلو وتسمو على الأخرى مع إعمال مبدأ التناسب الذي يسمح دائما بإيجاد نوع من التوازن للتوفيق بين هذه الحقوق والحريات[1]. فحين يكفل الدستور بما له من سمو على سائر فروع القانون حماية الحقوق والحريات العامة، فإنه لا يجوز سن قوانين تفرغ هذه الحقوق والحريات من مضمونها أو تعطل ممارستها من قبل أصحاب الحق فيها. وبالمقابل لا تمنع هذه الحماية من ضبط حدود هذه الحريات وتنظيم ممارسة هذه الحقوق[2].

فحق الصحفي في التعبير عن رأيه أو في ممارسة مهنته في إعلام الجمهور وما يستلزمه ذلك من بحث وتقصي عن المعلومات أو الأخبار قد يتصادم مع حقوق الآخرين. ولذلك يجد حق الصحفي حدوده فيما يكفله القانون من حماية للحق في حياة الأفراد الخاصة. وفي ذات السياق فإنه إذا كانت مهمة الصحفي تتمثل في إخبار الجمهور بالمعلومات تدعيما لحقهم في المعرفة، فإن مهمته هذه لا يجوز أن تتجاوز حدودها بإصدار أحكام.

ونود أن نكرر في هذا الصدد إلى أن حق التعبير، وخلافا لحرية الفكر والرأي، يمكن أن يخضع في ممارسته لبعض القيود وقد يصل الأمر، في حالات محددة، إلى درجة منع ممارسته[3] إذا اقتضى الأمر حماية حقوق جوهرية للأفراد أو مصالح أساسية للمجتمع، دون أن يعد ذلك أو يُفسَّر على أنه مساس بمعتقدات الشخص التي تمثل القلب من حرية الفكر والرأي[4].

ونؤكد في هذا الصدد على أن حق التعبير عن الرأي أو حق الصحفي أو الإعلامي أو غيرهم في الإعلام، وإن كانت تتجسد أهميته من أحد جوانبها في كونه

---

1 هذا التوازن الغائب عن قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عندما يتصادم حق التعبير مع غيره من الحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تُغلِّب المحكمة دائما حق التعبير على غيره من الحقوق، وهو ما سنوضحه في المبحث التالي.

2 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 6.

3 LETTERON Roseline, Libertés publiques, op. cit., P. 429.

4 COHEN-JONATHAN Gérard, « Article 10 », op. cit., P. 367.

وسيلة لترسيخ حق الجمهور في المعرفة، فإنه لا يعد حقا مطلقا حيث لا وجود لحق مطلق أو لحرية مطلقة وإلا تحولت ممارسة الحق إلى استبداد وصارت الحرية فساد. وعندئذ سيرتد الأمر بالسوء والضرر نحو ممارسة الحق والتمتع بالحرية نتيجة ما يمكن أن يتشكل ضدهما من رأي عام يفتح الباب أمام السلطات العامة في الدولة، بل ويمنحها الفرصة في فرض قيود استبدادية أو أكثر صرامة من المعتاد تُقيِّد ممارسة الحق فتحول دون تحقيق غاياته المأمولة. فالاستبداد في ممارسة الحق والتطرف في استعمال الحرية لن يجلب سوى استبداد وتطرف مضاد من قبل سلطات الدولة، وأحيانا الرأي العام، يترتب عليه إعاقة ممارسة الحق والتضييق من نطاقه بدرجة قد تصل إلى حد المنع. في حين أن تنظيم ممارسة الحق ووضع ضوابط مقبولة لهذه الممارسة سيؤدي إلى حماية الحق من استبداد السلطات العامة في الدولة. فممارسة الحق، سواء أكان حق التعبير أم غيره، بنهج مستبد يخلو من المسؤولية سوف ينقلب بالسوء على الحق ذاته.

فحق التعبير عن الرأي والفكر أو حق النقد، على سبيل المثال، لا يمكن أن يتجسد في حرية السب والقذف والتعرض لحرمة الأعراض والحياة الخاصة للآخرين أو حرية نشر الشائعات. فهذه السلوكيات تشكل جرائم جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات ولا ينبغي التهاون في إنزال العقاب الرادع على مرتكبيها دون نظر لأية اعتبارات أخرى خارجة عن نطاق عناصر التجريم المستوجبة للعقاب. وبناء عليه يتعين أن تتجسد ممارسة هذا الحق في صورة منضبطة من حيث العبارات المستخدمة بحيث لا تتجاوز القدر الذي يستلزمه عرض الرأي أو توجيه النقد، فإذا جاوز صاحب الرأي حدود استعمال حقه في التعبير، قامت مسؤوليته القانونية عن هذا التجاوز. فلكل حق من الحقوق وظيفته الاجتماعية التي يتعين على مستخدمه أن يتوخاها ويلتزم نطاقها[1]. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في حكم قديم " أن نقد الرجال العموميين نفسه لا يباح فيه الخروج على محارم القانون باستعمال السباب والشتائم[2] ". ويختص قاضي الموضوع بتقدير ملاءمة العبارات المستخدمة

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 45.
2 نقض 19 مارس 1931، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 212، ص 272، منقول عن الدكتور/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، هامش ص 46.

في النقد وفقا لطبيعة الموضوع وأهميته؛ ووفقا لوسيلة النقد، وما إذا كانت دراسة علمية أو تاريخية أم كانت مقالة صحفية، على أن يؤخذ في الاعتبار تطور الأساليب الصحفية[1].

وعلى هذا الأساس يلزم تجنب نشر الأخبار التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد حين تتعلق بوقائع شائنة تمس كرامتهم وتحط من اعتبارهم في نظر الغير وتدعو إلى احتقارهم بين مخالطيهم، خاصة عندما تنعدم أية فائدة أو مصلحة للمجتمع أو الرأي العام من وراء هذا النشر، وإلا توافرت عندئذ أركان جريمة القذف[2]. وفضلا عن ذلك، فإذا كان القانون ينهى عن نشر الشائعات، فإن المبادئ الأخلاقية والمصلحة الجماعية قد تقتضي الامتناع عن نشر الخبر رغم التثبت من صحته إذا لم تكن هناك فائدة يجنيها المجتمع من هذا النشر[3]. فإلى جانب القواعد القانونية التي تهدف إلى تحقيق الردع العام وتوقيع الجزاء المقترن بمخالفتها، توجد قواعد أخلاقية ودينية تهدف إلى تنظيم الحياة داخل المجتمع. والأصل أن تأتي تصرفات الفرد متفقة مع ما يسود المجتمع من قيم ومبادئ انطلاقا من شعوره الاجتماعي واحساسه بالمسؤولية نحو مجتمعه وليس خوفا من التعرض للعقوبة المقررة في هذا الشأن[4].

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنه لا يجوز تقييد حرية التعبير بأغلال تعوق ممارستها، سواء بفرض قيود مسبقة على ممارستها أو بإقرار عقوبات تتوخى قمعها، فإذا كفل الدستور حقا من الحقوق فإن القيود عليه لا يجوز أن تنال من محتواه إلا بالقدر وفي الحدود التي ينص عليها الدستور. وأنه إذا كان لا يجوز المساس بجوهر الحق أو الحرية فإن ممارستها تخضع لبعض القيود مراعاة لحقوق وحريات أخرى ورد النص عليها كذلك في الدستور[5].

---

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 46، 47 و50.
2 نقض 16 يناير 1962، مجموعة أحكام النقض، س 13، رقم 13، ص 47.
3 دكتور/ فوزية عبدالستار، الإسلام وحقوق الإنسان، سابق الإشارة إليه، ص 123.
4 دكتور/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 7.
5 دستورية عليا، 3 فبراير 1996، رقم 2 لسنة 16 قضائية دستورية، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج 7، رقم 27، ص 470؛ دستورية عليا، 15 أبريل 1995، رقم 6 لسنة 15 قضائية

وفي ذات السياق، يرى المجلس الدستوري في فرنسا أن حرية التعبير، ويشمل ذلك أيضا حرية الصحافة، من الحريات الأساسية الثمينة للغاية وأن ممارستها تمثل إحدى الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى ولاحترام السيادة الوطنية. وهذا التأكيد على قيمة حرية التعبير جاء مصحوبا بتأكيد المجلس الدستوري نفسه، واستنادا إلى نص المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، على أنها ليست حرية مطلقة، وأنه من الضروري خضوعها لبعض القيود أو الحدود، وأن هذه القيود أو الحدود لا يمكن أن تتم إلا عن طريق المشرع بغرض تحقيق أهداف ذات قيمة دستورية تتصل بحماية النظام العام وتخضع لرقابة القاضي الدستوري[1]. كما قرر المجلس الدستوري بأنه يمكن تقييد الحرية لصالح احترام الكرامة الإنسانية أو احترام حرية الغير أو لحماية النظام العام أو لمراعاة احتياجات الدفاع الوطني أو لمقتضيات الخدمة العامة[2].

والحقيقة أن وضع قيود على ممارسة الحق في التعبير لا يمثل انتهاكا لهذا الحق، فالنصوص التي تكرس هذا الحق وتكفل حمايته هي ذاتها التي تقرر إخضاع ممارسته لعدد من القيود التي تضمن عدم التعسف في استعماله أو عدم تجاوزه حدودا معينة. ويتعين أن تتقرر هذه القيود بنص قانوني ولضرورات معتبرة تخضع لرقابة القضاء الدستوري. وتتشكل حدود ممارسة حق التعبير أو الإعلام من عدة جوانب أساسية تتمثل في الآتي: حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام في الدولة أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وفقا لما ورد في المادة 3/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. حماية الأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة أو الأخلاق، أو حماية سمعة وحقوق الآخرين، أو منع إفشاء معلومات سرية أو ضمان سلطة القضاء ونزاهته، وفقا لما ورد بالمادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ذات السياق تقرر المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة المصري أن الصحافة تمارس دورها في خدمة المجتمع من

دستورية، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج 6، رقم 41، ص 637؛ أنظر: دكتور/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، سابق الإشارة إليه، ص101.

1 Déc., no84-181 DC, des 10 et 11 octobre 1984.

2 Déc., n°86-217 DC, du 18 septembre 1986.

خلال النقد ونشر الأخبار بحرية مسؤولة في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون. وتكفل المادة 9 من القانون ذاته حرية تدفق المعلومات ولكن في حدود عدم الإخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا. ثم تضيف المادة 10 القانون ذاته قيدا آخر على حرية تدفق المعلومات حين يتعلق الأمر بمعلومات أو أخبار سرية بطبيعتها أو بحكم القانون. وفي ذات السياق، فإن المادة 18 من قانون الصحافة المصري تلزم الصحفي عند استعمال حقه في نشر الأخبار بالتقيد بمبادئ وقيم المجتمع التي يتضمنها الدستور، وبعدم انتهاك حقوق المواطنين أو المساس بحرياتهم.

نستخلص من ذلك كله أن مفهوم الحرية الواجب إرساؤه لدى الجميع هو الحرية المسؤولة، سواء تعلق الأمر بممارسة الصحفي أو الإعلامي حقه في الإخبار أو النشر أو تعلق الأمر بممارسة كل إنسان حقه في التعبير عن أفكاره وآرائه أو ممارسة حقه في نقد أعمال أو تصرفات الموظفين العموميين أو الشخصيات العامة. فممارسة هذه الحقوق يتعين أن تتم في إطار من الحرية المسؤولة وأن تتقيد بواجبات تفرضها مصالح المجتمع وقيمه ومبادئه والحفاظ على هويته من ناحية، وتستلزمها حماية حقوق وحريات الآخرين وسمعتهم وحياتهم الخاصة من ناحية أخرى. وهذه الحرية المسؤولة هي التي تبرر قيام مسؤولية الشخص القانونية والأخلاقية حين يتعسف في استعمال حقه أو يتجاوز حدوده.

المبحث الثاني

دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في تكريس الحق في التعبير

وإضعاف سرية التحقيق الابتدائي

تتبنى المحكمة الأوروبية توجها قضائيا ينحاز لتكريس حرية التعبير بصفة عامة وحرية الصحافة بصفة خاصة والحد من القيود التي يمكن أن تفرضها في هذا الشأن التشريعات الداخلية للدول الموقعة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث ترى المحكمة الأوروبية أن هذه الحريات تلعب، وعلى حد تعبير

المحكمة ذاتها، دور "كلب الحراسة" للديمقراطية[1]. وترى المحكمة الأوروبية أن حرية التعبير تمثل أحد الأسس الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي، وأنها أحد المحددات الأساسية لتقدمه ولانفتاح أفراده[2]، ومن هذا المنطلق فإن الضمانات الممنوحة للصحافة تتسم بأهمية خاصة[3]. وقد أكدت المحكمة الأوروبية موقفها الداعم لحرية التعبير ولحرية الصحافة في أحكام عديدة لاحقة تناولت فيها أهمية هذه الحريات لخلق حوار ومناقشات للمصلحة العامة للمجتمع وللحق في المعرفة العامة للجمهور[4]. ويرى البعض أن هذه الحجج والاعتبارات المتعلقة بحق الجمهور في المعرفة وبأهمية خلق حوار مجتمعي يصب في المصلحة العامة سيفتح الباب على مصراعيه أما حرية تعبير غير محدودة استنادا إلى أهمية معالجة المسائل المتصلة بالصالح العام وإلى ضرورة إخبار الجمهور بهذه المسائل. فرغبة الجمهور في المعرفة تثيرها وتغذيها الصحافة ووسائل الإعلام ذاتها من أجل نشر الأخبار ومن أجل إلغاء أو إضعاف أية قيود على حرية الصحافة وحرية التعبير[5].

وعلى أية حال، فإن أسلوب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يعتمد نهجا يتلخص في أنها تقيس مدى تناسب الإجراءات القانونية المقيدة لإحدى الحريات التي تحميها نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مقارنة بأهمية المصلحة

---

1 Cour E.D.H., Affaire Goodwin c/ Royaume-Uni, du 27 mars 1996.

2 Cour E.D.H., Affaire Handyside c/ Royaume-Uni, du 7 décembre 1976 ; Cour E.D.H., Affaire Muller c/ Suisse, du 24 mai 1988.

3 FRANCILLON Jacques, op. cit., P.603 ; MARGUENAUD Jean-Pierre, De l'extrême relativité des devoirs et responsabilités des journalistes d'investigation, note sous Cour E.D.H., Affaire Dupuis c/ France, du 7 juin 2007, *D.*, 2007, no 35, P. 2507.

4 Cour E.D.H., Affaire Fressoz et Reine c/ France, du 21 janvier 1999 ; Cour E.D.H., Affaire Thomas c/ Luxembourg, du 29 mars 2001 ; Cour E.D.H., du Affaire Martin et autres c/ France, du 12 avril 2012 ; Cour E.D.H., Affaire Ressiot et autres c/ France, du 28 juin 2012.

5 LECLERC Henri, Feu le secret de l'instruction, Legipresse n°300/ Dec. 2012, p.700.

المحمية بالقانون الداخلي للدولة[1]. ومعيار المحكمة الأوروبية للموازنة بين حرية التعبير وغيرها من الحقوق والحريات يميل نحو تفضيل حرية التعبير على غيرها من الحقوق والحريات حال وجود تصادم مع أي منها، خاصة عندما يساهم الخبر أو المعلومة التي يتم نشرها في خلق نقاش مجتمعي يصب في المصلحة العامة.

وفي هذا السياق، تنحاز المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى عدم التشدد في القيود التي يمكن فرضها على حرية التعبير، تلك القيود الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تتحقق من توافر ثلاثة شروط مجتمعة[2]: الشرط الأول– أن يكون فرض هذه القيود بقانون، وإذا كان تدخل الدولة عن طريق التجريم فإنه يتعين أن تكون النصوص واضحة ومحددة حتى يسهل على القاضي رقابتها بفاعلية. والشرط الثاني– أن تستند هذه القيود على تحقيق أهداف مشروعة وفقا لما ورد بالمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية[3]. والشرط الثالث– أن يكون الإجراء المقيد لحرية التعبير ضروريا في مجتمع ديمقراطي، وترى المحكمة الأوروبية أن الإجراء يعد ضروريا إذا اقتضته حاجة اجتماعية ملحة.

وحقيقة الأمر أن هذا الشرط الأخير يعطي للمحكمة الأوروبية سلطة واسعة في تفسير مبررات الدولة من التدخل لتقييد حرية التعبير وضرورة ذلك وفقا لظروف كل حالة معروضة عليها[4]. والمحكمة الأوروبية في هذا الخصوص لا تحل نفسها محل السلطة القضائية الوطنية أو تباشر اختصاصاتها وفقا للقانون الداخلي ولكنها تمارس رقابتها في ضوء نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،

---

1 ROBERT Jacques et DUFFAR Jean, op.cit., P. 757.

2 BIOY Xavier, op. cit. P. 393 ; LETTERON Roseline, op. cit., P. 430 ; COHEN-JONATHAN Gérard, « Article 10 », op. cit., P. 389 et s ; COUSSIRAT-COUSTERE Vincent, op. cit., P. 409 et s.

3 ومن هذه الأهداف: الدفاع عن الأمن الداخلي والخارجي للدولة، حماية النظام العام ومنع الجرائم، حماية الصحة والأخلاقيات ومنها حماية المجتمع والجمهور من الإعلانات المخلة بالحياء العام، حماية سمعة واعتبار وحقوق الآخرين، ضمان سلطة وحيادية القضاء.
Voir: COHEN-JONATHAN Gérard, « Article 10 », op. cit., P. 393 et s.

4 BIOY Xavier, op. cit. P. 393 ; LETTERON Roseline, op. cit., P. 430 ; COHEN-JONATHAN Gérard, « Article 10 », op. cit., P. 397.

حيث تقدر مدى تناسب المساس بحرية التعبير مع الهدف المشروع المرجو من تقييد هذه الحرية، وهي في سبيل ذلك لا تكتفي بالتحقق من أن المشرع الوطني قد تصرف بنوايا حسنة وبأسلوب متعقل، وإنما تبحث عن الاقتناع بأن المبررات الداعمة لتقييد حرية التعبير تعد كافية ومتصلة بالموضوع[1]. وقد تأثر المجلس الدستوري في فرنسا بنهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتصل بالتشدد في توصيف القيود التي يمكن أن تحد من حرية التعبير، حيث قرر أن هذه القيود يتعين أن تكون ضرورية ومتوافقة ومتناسبة مع الهدف المرجو منها[2]. وبهذا فإن المجلس الدستوري يفحص في كل حالة معروضة عليه مدى ضرورة اللجوء للإجراء المقيد لحرية التعبير[3].

فعلى سبيل المثال، اسقر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه لا يمكن فرض قيود على حرية التعبير بشأن كافة المعلومات والحوارات والمناقشات التي تتعلق بالشأن العام أو الصالح العام إلا لأسباب جادة وظاهرة[4]. فالمحكمة تعطي أولوية خاصة لمناقشة القضايا السياسية وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بحرية الرأي للصحفيين، فتتسع حدود النقد المباح في حال كان موجها لأحد رجال السياسة مقارنة بتوجيهه لشخص عادي[5].

وسوف نوضح في السطور التالية ومن خلال أحد الأمثلة توجه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نحو إعطاء أفضلية واضحة لحرية التعبير على غيرها من الحقوق والحريات، ومنها احترام الحياة الخاصة وسمعة واعتبار الشخص المستمدة من قرينة البراءة[6].

كانت المادة 2 من القانون الفرنسي الصادر في 2 يوليو سنة 1931 بشأن نشر معلومات عن الادعاء المدني تحظر نشر أية معلومات، قبل صدور حكم

---

1 COHEN-JONATHAN Gérard, « Article 10 », op. cit., P. 397.
2 Déc., no10-3 DC, du 28 mai 2010.
3 LETTERON Roseline, op. cit., P. 430.
4 BIOY Xavier, op. cit. P. 394.
5 JONATHAN Gérard, « Article 10 », op. cit., P. 401.
6 FAVOREU Louis et autres, op. cit., P. 513 ; RENUCCI Jean-François, op. cit., P. 146.

قضائي، بشأن الادعاء المدني وفقا للمادة 63 من قانون تحقيق الجنايات، التي أصبحت المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية. وكان يُعاقَب على مخالفة هذا الحظر بغرامة 18 ألف يورو وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 39 من قانون 29 يوليو لسنة 1881 بشأن حرية الصحافة. وكان الهدف من هذا النص حماية سمعة واعتبار كل شخص مقدَّم ضده شكوى متضمِنة ادعاء مدنيا. وعلى الرغم من إلغاء قانون 2 يوليو 1931 بالقانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004[1]، فإننا سوف نستعرض موقف محكمة النقض الفرنسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من هذه المادة قبل إلغائها للوقوف على توجهات المحكمة الأوروبية وعلى حقيقة التأثير الذي أحدثته قراراتها على محكمة النقض الفرنسة في هذا الشأن.

ففي أحكامها الأولى كانت محكمة النقض الفرنسية[2] تطبق بصرامة نص المادة 2 من قانون 2 يوليو 1931 المشار إليه، حيث كانت تؤكد على قانونية أحكام الإدانة الصادرة من قضاة الموضوع إعمالا لهذا النص. ثم تطور قضائها وأصبحت تؤيد أحكام الإدانة ليس فقط استنادا لنص المادة 2 المشار إليها أعلاه وإنما بالإشارة أيضا لنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتأكيدها على أن المادة 2 المشار إليها لا تتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان استنادا لكون حرية التعبير يمكن أن تخضع لبعض القيود[3].

وهذا التطور الأخير لمحكمة النقض تعرضت له المحكمة الأوروبية في حكمها الصادر في 3 أكتوبر 2000 وأدانت فرنسا باعتبار أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تُغلِّب حرية التعبير على أية اعتبارات تخص الشخص المستهدف من الادعاء المدني[4]. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية في حكم لها أن منع الصحفيين من نشر الشكوى المتضمِنة ادعاء بالحق المدني يمثل اعتداء على حرية التعبير وفقا لمفهوم المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأن

1 GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 124.
2 Cass. Crim., 27 octobre 1992, Bull. Crim., no 343.
3 Cass. Crim., 19 mars 1996, Bull. Crim., no 117; Cass. Crim., 14 juin 2000, Bull. Crim., no 223.
4 PRADEL Jean et VARINARD André, op. cit., P. 327.

جنحة نشر معلومات بشأن الادعاء المدني المنصوص عليها في المادة 2 من القانون الفرنسي الصادر في 2 يوليو 1931 تمثل منعا عاما ومطلقا يتعارض مع حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقالت المحكمة الأوروبية أن المبررات التي ساقتها محكمة النقض الفرنسية لقبول هذا المنع تبدو غير كافية خاصة عندما يكون هذا المنع مقتصرا على الإجراءات الجنائية المستندة إلى الشكوى المتضمِنة ادعاء بالحق المدني ولا يمتد إلى الإجراءات الجنائية المستندة إلى الشكوى البسيطة أو إلى طلب من النيابة العامة. وفي هذه الحالة فإن التمييز في المعاملة بشأن الحق في الإعلام لا يبدو مستندا لأسس موضوعية، ويحرم الصحافة حرمانا مطلقا من حقها في إخبار الجمهور بمعلومات يمكن أن تتصل بالمصلحة العامة لمجرد أنها تخص إجراءات جنائية مستندة إلى شكوى متضمِنة ادعاء مدنيا[1]. وقالت المحكمة الأوروبية أنه توجد نصوص أخرى تكفل حماية سمعة واعتبار المتهم في هذه المرحلة، كالمادة 9-1 من القانون المدني الفرنسي والمادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وتجعل من غير الضروري اللجوء إلى منع النشر بصورة مطلقة على النحو الوارد في المادة 2 من قانون 2 يوليو 1931. وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن معاقبة الصحفيين لا يمثل وسيلة متناسبة بدرجة معقولة مع الأهداف المشروعة من النشر أخذا في الاعتبار مصلحة المجتمع الديمقراطي في ضمان وصيانة حرية الصحافة[2]. ويستخلص من هذا الحكم أن توجه قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو إعطاء الأولوية لحرية التعبير حتى في حال وجود تعارض بين ممارستها وبين حماية قرينة البراءة[3].

وفي تعليقه على هذا الحكم، يرى جانب من الفقه الفرنسي أن ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية من أن نص المادة 2 المشار إليه أعلاه يقرر تفرقة غير مقبولة

1 تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الجنائية في هذا الموضع كانت تخص شخصيات سياسية فرنسية وتصرفاتهم المنطوية على تدليس بشأن إدارة جمعية عامة معنية بتوفير السكن للمهاجرين.

2 Cour E.D.H., Affaire Du Roy et Maulaurie c/ France, du 3 octobre 2000.

3 RENUCCI Jean-François, op. cit., P. 150.

في المعاملة بين الإجراءات المبنية على شكوى بسيطة فيُسمح بنشرها وبين الإجراءات المستندة إلى شكوى متضمِنة ادعاء مدنيا فيُحظر نشرها، على الرغم من أن الأمر في الحالتين قريب جدا، يعد تقديرا غير صحيح نظرا لخصوصية القانون الفرنسي في هذه الجزئية. فالشكوى البسيطة لا تستتبع تحريك الدعوى الجنائية تلقائيا كما لا تتضمن أي إلزام على النيابة العامة بفتح تحقيق في الموضوع، بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للشكوى المتضمِنة ادعاء مدنيا[1]، الأمر الذي يُنشأ للمدعي المدني مصلحة شخصية في عرض تفاصيل شكواه على الصحف ووسائل الإعلام كنوع من الابتزاز أو الضغط على المدعى عليه في سبيل الحصول على منافع غير مستحقة، فتصبح الصحافة ووسائل الإعلام، بطريقة غير مباشرة، شريكا له في سعيه هذا، بل قد يمتد الأمر، نظرا لعلانية النشر، إلى الضغط على القضاء ذاته[2]. أما بخصوص النصوص الأخرى التي أشارت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لحماية قرينة البراءة وحقوق المتهم، فهي نصوص يتم تفعيلها بعد أن يكون الاعتداء على قرينة البراءة قد وقع بالفعل وهو ما يمكن أن يعد متأخرا بالنسبة لما أصاب المتهم في اعتباره وسمعته. وإن كان ذلك لا ينفي أن هذه النصوص الأخرى جيدة، فما تقرره من حماية يعد أفضل من انعدام الحماية، غير أن التدخل لمنع وقوع الضرر من الأساس يكون أفضل من انتظار وقوعه ثم معالجة آثاره[3].

وعلى الرغم من هذه الاعتبارات الخاصة بشأن الشكوى المتضمِنة ادعاء مدنيا في القانون الفرنسي، فقد انحنت محكمة النقض الفرنسية لتوجهات المحكمة الأوروبية حال فصلها لاحقا في قضية مماثلة لما سبق وأن فصلت فيه، حيث غلَّبت نص المادة 1/10 من الاتفاقية الأوروبية على نص المادة 2 من قانون 2 يوليو 1931، باعتبار أن النص الأول يأتي في مرتبة أعلى من النص الثاني تبعا لتدرج القواعد القانونية في فرنسا. فقضت محكمة النقض بأن المنع المقرر بموجب المادة 2 المشار إليها أعلاه، والمتعلق بنشر الشكوى المتضمِنة ادعاء مدنيا قبل

1 GUERY Christian et CHAMBON Pierre, op. cit., P. 235.
2 PRADEL Jean et VARINARD André, op. cit., P. 329.
3 PRADEL Jean et VARINARD André, op. cit., P. 329.

صدور حكم قضائي من محكمة الموضوع، مبرر بحماية سمعة واعتبار الآخرين وبضمان مباشرة السلطة القضائية عملها بحياد. ثم استدرجت المحكمة وقررت أنه وفقا للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن كل شخص له الحق في حرية التعبير وأن ممارسة هذا الحق لا تحتمل شروطا أو قيودا أو عقوبات مقررة قانونا إلا عندما تشكل هذه الشروط والقيود والعقوبات إجراءات ضرورية، خاصة بحماية سمعة واعتبار وحقوق الآخرين، في مجتمع ديمقراطي لمنع إفشاء المعلومات السرية أو لضمان ممارسة السلطة القضائية مهمتها بحياد. وخلصت محكمة النقض إلى أن المادة 2 من القانون الصادر في 2 يوليو 1931 تقرر منعا عاما ومطلقا يقيد من حرية التعبير بصورة غير ضرورية لحماية المصالح المشروعة المنصوص عليها في المادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبناء على ذلك فهي تعد غير متوافقة مع نص الاتفاقية الأوروبية ولا يمكن الاعتماد عليها لتبرير الإدانة، وحكمت بإلغاء حكم محكمة الاستئناف الصادر بمعاقبة الصحفيين عن واقعة نشر الشكوى المتضمِنة ادعاء مدنيا[1]. وتعليقا على هذا الحكم رأي بعض الفقه في فرنسا أن محكمة النقض، وتحت تأثير قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد تغافلت عن أن الاتفاقية الأوروبية ذاتها تقيد في مادتها 2/10 من حرية التعبير ولم تجعل منها حرية مطلقة[2].

والحقيقة أنه لا يمكن إغفال أن وسائل الإعلام تلعب دورا أساسيا في نقل الأفكار والمعلومات والأخبار للجمهور بما يسهم في تكريس ممارسة حرية التعبير على أوسع نطاق وفي تشكيل وعي الجمهور بقضايا مجتمعه. وبالمقابل فإن وسائل الإعلام ومن خلال تأثيرها القوي على الرأي العام قد تتسبب، إذا ما تجاوزت دورها، في إحداث أضرار جسيمة بالمصلحة العامة أو بحقوق الأفراد. وإذا كانت الحجة التي تدعم نشر أخبار التحقيق الابتدائي مستمدة من حرية الصحافة المرتبطة بحق الجمهور في المعرفة، وإذا كانت ممارسة الحق في الإعلام، باعتباره أحد مظاهر الحق في التعبير، تعد إحدى الوسائل التي تمكن الصحافة من مهمتها في توصيل

1 Cass. Crim., 16 janvier 2001, Bull. Crim., no 11 ; Cass. Crim., 27 mars 2001, Bull. Crim., no 81.

2 PRADEL Jean et VARINARD André, op. cit., P. 328.

الآراء والأفكار للجمهور، فإن ممارسة هذا الحق لا ينبغي أن تتجاوز إلى الحد الذي تصبح فيه الصحافة ووسائل الإعلام منصات قضائية لإصدار الأحكام سواء كانت بالإدانة أم بالبراءة.

فقد تنحاز وسائل الإعلام ضد المتهم وتتبنى إدانته مسبقا فتسلط الضوء على الضحايا وتبرز ما تراه من وجهة نظرها دالا على بشاعة الجريمة وخطورة المتهم، وقد تتعدى ذلك إلى تناول خصوصياته وحياته العائلة غير ذات الصلة بالجريمة، منتهكة في ذلك مبدأين دستوريين أصيلين: أولهما– أصل البراءة في المتهم، وثانيهما– الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة. وعلى النقيض من ذلك، قد تتعاطف وسائل الإعلام مع المتهم لسبب أو لآخر، فتتيح له من الوقت ما يطل به على الجمهور مدافعا عن نفسه ومنكرا لاتهامه فترسخ لدى الرأي العام فكرة مسبقة قد يصطدم بها حكم القضاء لاحقا، فيترتب على ذلك أن تهتز ثقة بعض الجمهور فيما يصدر من أحكام قضائية. وفي الحالتين تتذرع الصحف ووسائل الإعلام بأنها تمارس حقها في إخبار الجمهور بما يمكِّنه من حقه في المعرفة، متناسية أن تولي مهمة التحقيق والحكم منوط بجهات قضائية وفقا لمواد الدستور والقانون، وأن ممارسة حق الدفاع إنما تكون في غرف التحقيق وقاعات المحاكم حيث مناقشة أدلة الاثبات والنفي مناقشة موضوعية ومتوازنة في إطار من الحياد والتجرد[1].

ونعتقد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي سبيل سعيها لتكريس ممارسة حق التعبير، قد وقعت في خلط بين نشر الأخبار والقضايا السياسية أو العامة بهدف خلق حوار مجتمعي يسهم في تحقيق المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي من ناحية، وبين النشر الذي يترتب عليه انتهاك سرية التحقيق الابتدائي وعرقلة سير إجراءاته. فنشر الإجراءات القضائية الجنائية إنما يكون بالنسبة لإجراءات المحاكمة العلنية. أما نشر أخبار التحقيق الابتدائي فلا يجوز إلا على سبيل الاستثناء وبصدد القضايا التي تثير اهتمام الرأي العام. وفي هذا النطاق المحدود يتعين أن يتم النشر بالرجوع للسلطة المختصة بمباشرة التحقيق الابتدائي

1 دكتور/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 33.

لكي يتم في حدود عدم الإضرار بمصلحة التحقيق وبمراعاة قرينة البراءة.

وعلى هذا الأساس فإننا لا نتفق مع ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أن حظر نشر أخبار أو معلومات عن التحقيقات الجنائية الجارية يعد مخالفا للمادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[1]. ونستند في ذلك لنص المادة 2/10 المشار إليها ذاتها والتي تسمح بفرض قيود على ممارسة حق التعبير عندما يتطلب الأمر، في مجتمع ديمقراطي، اتخاذ إجراءات ضرورية، ومن ذلك تقرير عقوبات، لمنع إفشاء المعلومات السرية أو لضمان ممارسة السلطات القضائية لمهمتها. وفضلا عن ذلك، فإن المحكمة الأوروبية ذاتها تشترط لتقييد ممارسة حق التعبير، من بين شروط أخرى، أن يكون الإجراء المُقِيد لها ضروريا، أي تستلزمه حاجة اجتماعية ملحة. ونرى في ضوء ذلك أن إجراءات التحقيق الابتدائي ذات طابع سري بحكم القانون وأن الوصول لحقيقة الجريمة المُرتكَبة يستلزم السرية خلال هذه المرحلة الأولى من الدعوى الجنائية ضمانا لمباشرة سلطة التحقيق لإجراءاتها في ظروف هادئة. كما أن إقامة العدالة الجنائية في المجتمع يعد من وجهة نظرنا أمرا ضروريا تستلزمه حاجة اجتماعية ملحة، نظرا لما يترتب على ذلك من شيوع السكينة داخل المجتمع واستقرار العلاقات الاجتماعية بين أفراده، الأمر الذي يسهم في تنمية المجتمع ورخائه. وعلى جانب آخر، تسمح المادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتقييد ممارسة حق التعبير حماية لسمعة وحقوق الآخرين، ولا شك أن هذا القيد يرتبط بحماية الحق في قرينة البراءة باعتباره حقا شخصيا يفرض على الجميع عدم المساس بسمعة المتهم واعتباره، وبصفة خاصة خلال هذه المرحلة الأولى من الدعوى الجنائية، إلى أن يصدر حكم قضائي بإدانته.

وإذا تطرقنا للقانون المصري، نجد أن المادة 10 من قانون الصحافة تحد من حرية تدفق المعلومات عندما يتعلق الأمر بمعلومات أو أخبار سرية بطبيعتها أو بحكم القانون. وتطبيقا لذلك، فإنه يحظر نشر أخبار التحقيق الابتدائي كون إجراءاته سرية بنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية. وبناء عليه يتعين

1 Cour E.D.H., Affaire Sunday Times c/ Royaume-Uni, du 26 avril 1979.

انتظار حلول الوقت الذي تسمح فيه طبيعة الإجراءات القضائية بالنشر، وهو الوقت الذي تدخل فيه الدعوى الجنائية حوزة قضاء الحكم حيث الأصل أن إجراءات المحاكمة علنية.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل السادس

مدى إمكانية المواءمة

بين احترام سرية التحقيق الابتدائي

وبين كفالة الحق في المعرفة

يبدو أن سرية ملف التحقيق الابتدائي وإجراءاته تشكل عائقا أمام حق الجمهور في الاطلاع على سير التحقيقات الجنائية ومعرفة الأخبار المعلومات التي يضمها ملف التحقيق الابتدائي بشأن الجريمة المرتكبة. ويأتي اهتمام الجمهور وانشغاله بمعرفة هذه الأمور من كون الجريمة المرتكَبة تمثل اعتداء ليس فقط على حق المجني عليه، وإنما على حق المجتمع في السكينة والأمن. ويتجلى هذا الاهتمام في ذروته حين تكون الجريمة محل التحقيق من الجرائم التي يمكن تسميتها إعلاميا "جريمة رأي عام"؛ وهي تكون كذلك عندما يكون المتهم بارتكابها أو المجني عليه فيها شخصية عامة، أو تكون على درجة كبيرة من الجسامة التي تهتز معها مشاعر الجماهير.

وتشكل مبررات سرية التحقيق الابتدائي من ناحية ودعائم الحق في المعرفة من ناحية أخرى إشكالية ظاهرة حين تصادمها في نقطة واحدة، حيث تنبع هذه الإشكالية من تشابك وتداخل مصالح أساسية وحقوق جوهرية على نحو قد يصعب معه إيجاد مخرج آمن يلبي مقتضيات حماية هذه المصالح من ناحية ومتطلبات صيانة هذه الحقوق من ناحية أخرى.

ونتناول في هذا الفصل الأخير من دراستنا أهم العوامل التي أسهمت في إحداث التصادم أو التنافر بين حماية سرية التحقيق الابتدائي وكفالة حق الجمهور في المعرفة، ثم نعقب ذلك بعرض الحلول التي يمكن أن تساعد في التوفيق أو المواءمة بين موجبات حماية سرية التحقيق الابتدائي وبين مستلزمات كفالة حق الجمهور في المعرفة، وذلك في مبحثين متتاليين على النحو الآتي.

المبحث الأول

عوامل التصادم بين سرية التحقيق الابتدائي

وبين الحق في المعرفة

يمكن إرجاع العوامل التي أسهمت في حدة التصادم أو التنافر بين احترام سرية التحقيق الابتدائي وبين ممارسة الحق في الإعلام أو الإخبار كوسيلة أساسية لكفالة حق الجمهور في المعرفة إلى أمرين أساسيين: أولهما- الخلل القانوني المتمثل إما في النصوص التشريعية المعمول بها في كل من مصر وفرنسا، وإما في توجهات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نحو إقحام حرية التعبير في هذا الشأن. وثانيهما- الانتهاكات الواقعية التي تمارسها وسائل الإعلام بمختلف أنواعها في هذا الخصوص رغبة في تحقيق سبق صحفي أو إعلامي، دون مراعاة لما يستلزمه حسن سير التحقيقات الجنائية في هذه المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية من سرية تستهدف مصلحة التحقيق في كشف الحقيقة. وسوف نستعرض هذه العوامل على التوالي في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

عوامل التصادم القانونية

من واقع دراستنا للنصوص التشريعية في كل من مصر وفرنسا بشأن حماية سرية التحقيق الابتدائي، وكذلك لمجمل النصوص ذات الصلة بالموضوع، يتبين أن هناك اخفاق تشريعي يسهم في تكريس الإشكالية محل الدراسة. هذا الإخفاق التشريعي يتمثل إما في عدم فاعلية النصوص المعمول بها والمقررة بشأن حماية سرية التحقيق الابتدائي، وإما في تبني نصوص تزيد هذ الحماية ضعفا وتفتح المجال أمام مزيد من الممارسات الواقعية الفجة بشأن انتهاك سرية التحقيق الابتدائي. وفي كلا الحالتين، فإن المحصلة النهائية تعكس عدم نجاح الأداة التشريعية في القيام بدورها نحو ضبط الحدود الفاصلة وتحقيق التوافق بين المصالح والحقوق المعتَبَرة قانونا. يضاف إلى ذلك ما تتبناه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من توجه نحو تكريس الحق في التعبير وميلها نحو حمايته على

حساب غيره من الحقوق والمصالح. فضلا عن إثارة ضمانات ممارسة هذا الحق في أمور منبتة الصلة باستعمال حق التعبير عن الأفكار والآراء.

فمن ناحية أولى، تعد صياغة المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سببا جوهريا في تفاقم الإشكالية محل الدراسة، بدلا من المساهمة في إيجاد حلولا لها كما يُفترض في التشريع. فهذه النصوص عاجزة عن حماية سرية ملف التحقيق الابتدائي وإجراءاته في مواجهة الصحافة ووسائل الإعلام، لأنها لا توجه خطابها للعاملين فيها كونهم لا يساهمون في إجراءات التحقيق وليس لهم حق الحضور أثناء مباشرتها، وبالتالي لا يمكن إلزامهم بواجب المحافظة على سرية المعلومات التي يتحصَّلون عليها من ممارستهم لمهنتهم.

وقد كان وراء هذ الصياغة غير الفعالة لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الفرنسي، التي جعلت منه نصا معطَلا أخفق في تحقيق أهدافه، خشية المشرع الفرنسي من أن تمثل سرية التحقيق الابتدائي عائقا أمام ممارسة حق التعبير، على الرغم من أن هذه السرية كان من المفترض أن تحقق هدفا محددا يتمثل في وقف تجاوزات الصحافة ووسائل الإعلام[1].

وفضلا عن ذلك، فإن هذ النصوص التشريعية، والمفترض فيها حماية سرية التحقيق الابتدائي في مواجهة الجمهور، لا تخاطب العديد ممن يتاح لهم قانونا الاطلاع على ملف التحقيق وحضور إجراءاته، مثل الشهود والمجني عليهم والمتهمين والمدعين بالحق المدني والمسؤولين عن الحقوق المدنية. ومن المعلوم أنه في سبيل الوصول للحقيقة قد يضطر المحقق أن يفضي ببعض معلومات ملف التحقيق الابتدائي لأحد الشهود بغرض الحصول منه على إيضاحات أو الوقوف على شهادته بشأنها[2]. كما أن باقي الأطراف المشار إليهم يجوز لهم قانونا

1 DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit. , P. 979.

2 LARGUIER Jean, op. cit. , P.319.

الاطلاع على مجريات التحقيق والحصول على نسخة من أوراقه[1].

ونظرا لكون هؤلاء جميعا غير مخاطبين قانونا بالمحافظة على سرية إجراءات التحقيق، فإن أي منهم يستطيع أن يُفشي للغير، ومنهم الصحفيين والإعلاميين، ما تباشره سلطة التحقيق من إجراءات وما يتحصَّل عليه من معلومات أثناء حضوره داخل غرفة التحقيق، بل ويسلمهم أحيانا صورا من المحاضر وأوراق ملف التحقيق، دون أية مخاطر يمكن أن يتعرض لها من زاوية تحمل المسؤولية الجنائية عن انتهاك سرية التحقيق الابتدائي[2]. ولا شك أن هذا الوضع يفتح ثغرة يتم من خلالها اختراق ملف التحقيق الابتدائي بكل طمأنينة دون التعرض للعقوبة المقررة لإفشاء الأسرار، الأمر الذي يمثل خطورة على سير التحقيقات بنشر أخبارها بصورة علنية تلغي تماما سريتها.

وعلى فرض مسايرة الاتجاه الفقهي الذي يرى أن جميع أعمال وإجراءات التحقيق الابتدائي يجب أن تظل سرية في مواجهة الغير كافة، بما في ذلك الصحفيين الذين لا يجوز لهم سرد إجراءات التحقيق للجمهور، حتى الانتهاء من التحقيق، تفسيرا لعبارة الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[3]، فإن الإشكالية تظل على حالها حيث لم تقرر هذه الفقرة المشار إليها أية عقوبة حال إفشاء سرية التحقيق الابتدائي ممن لا يساهمون في التحقيق[4].

ومن ناحية ثانية، قد يكون مصدر إفشاء أخبار التحقيق وأوراقه للغير، وتحديدا للصحافة ووسائل الإعلام، أحد الأشخاص الملتزمين بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي، حيث يسري في هذا الفرض نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أو نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بإعمال النصوص التي تُجرِّم إفشاء سرية التحقيق. إلا أن الإشكالية التي تحول دون بلوغ هذه النتيجة تتمثل في صعوبة، بل في استحالة، التوصل لمعرفة

---

1 ونشير هنا إلى اختلاف نطاق وأسلوب الاطلاع على ملف التحقيق في كل من القانون المصري والقانون الفرنسي.

2 PRADEL Jean, op. cit. , P. 461.

3 راجع ما سبق ص 84 وما بعدها.

4 PRADEL Jean, op. cit. , P. 459.

المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو إقامة دليل إدانته عنها، نظرا لما يتمتع به الصحفي من حق في عدم إفشاء مصدر معلوماته. ومحصلة ذلك أن تصبح محاضر التحقيقات، من استجواب للمتهم وسماع للشهود، وتقارير الخبراء وغيرها من أوراق ومستندات التحقيق في متناول الجميع ومتداولة على صفحات الصحف ومن خلال البرامج التليفزيونية ومواقع الانترنت دون رادع لهذا الانتهاك الفج لسرية ملف التحقيق الابتدائي.

وقد ازدادت الإشكالية عمقا وتعقيدا عندما تدخل المشرع الفرنسي وأصدر القانون رقم 2010-1 في 4 يناير 2010 بشأن تدعيم حماية سرية مصادر المعلومات الصحفية[1]، حيث كفلت نصوص هذا القانون حصانة قوية وحماية عامة ومطلقة لسرية مصادر المعلومات الصحفية، ليس فقط في مواجهة عموم الناس أو السلطات التنفيذية في الدولة وإنما كذلك في مواجهة القضاء[2]. وقد أخلَّت هذه التطورات التشريعية، من وجهة نظرنا، بالتوازن المفقود من الأساس بين المحافظة على المصلحة العامة المتمثلة في حماية سرية التحقيق الابتدائي، والتي تستند لاعتبارات إقامة العدالة الجنائية، وبين حق الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام في إخبار الجمهور بما يجري من أحداث. بل إننا لا نبالغ حين نقول أن سرية التحقيق الابتدائي قد استسلمت أمام سرية مصادر المعلومات الصحفية. فقد جعل المشرع الفرنسي من سرية هذه المصادر حقا مطلقا للصحفي أو الإعلامي، لا تقتصر حمايته على منع إلزام الصحفي بالكشف عن مصادره، بل تمتد إلى منع سلطات التحقيق من البحث عن هذه المصادر وتحديد هويتها من خلال مباشرة إجراءات التحقيق المعتادة. والحقيقة أن أهمية حماية سرية مصادر المعلومات الصحفية، باعتبارها أمرا لا غنى عنه لمباشرة مهنة الصحافة بصورة فعالة في مجتمع ديمقراطي حر، لا يعني بالمقابل التضحية بمصالح أساسية أخرى لأي مجتمع ديمقراطي حر أيضا؛ كمصلحة المجتمع في الوصول لحقيقة الجريمة المُرتكَبة

1 أدخل المشرع الفرنسي بموجب هذا القانون نصا مستحدثا هو المادة 2 إلى قانون 29 يوليو لسنة 1881 بشأن حرية الصحافة، كما أدخل العديد من النصوص التشريعية إلى قانون الإجراءات الجنائية، وأضاف فقرات جديدة لعدد آخر من نصوص هذا القانون الأخير، تصب جميعها في تكريس حماية لسرية مصادر المعلومات الصحفية.

2 GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit., P. 597.

وإقامة العدالة الجنائية وحماية قرينة البراءة. ولذلك تمثل حماية سرية التحقيق الابتدائي هي الأخرى مصلحة هامة للمجتمع.

ومن ناحية ثالثة، فإن اللجوء لنصوص قانونية أخرى، كالتشريعات المنظمة لمهنة الصحافة، للبحث عن مخرج من هذا الإشكالية، لن يفيد في هذا الشأن كثيرا نظرا لأن هذه النصوص تتضمن عقوبات غير رادعة حال مخالفتها كالغرامة[1]، أو تتضمن توجيها وإرشادا غير مقترن بعقوبات جنائية[2].

فضلا عن أن اللجوء لنصوص عقابية أخرى وتطويعها لحماية سرية التحقيق الابتدائي يصطدم بفكرة النموذج التشريعي للجريمة. فهذه النصوص، كتلك التي تعاقب على القذف والسب أو التأثير على سلطة التحقيق وغيرها، إنما تعالج حالات خاصة وتفترض ارتكاب أفعال مادية محددة ينطبق عليها ما تتضمنه من تجريم وبالتالي استحقاق ما تقرره من عقوبات. أي أن الإشكالية حال اللجوء إلى هذه النصوص الخاصة تظل قائمة، فالحماية الواجبة لسرية التحقيق الابتدائي يتعين أن تكون مقصودة في ذاتها وضامنة لحسن سير إجراءات التحقيق الهادفة للبحث عن الحقيقة، ولعدم الإساءة لسمعة واعتبار المتهم.

ومن ناحية رابعة، أوضحنا من خلال تحليلنا لنص المادة 193 من قانون العقوبات المصري أن المشرع أضاف للإشكالية المتعلقة بعدم فاعلية نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري في حماية سرية التحقيق الابتدائي، تعقيدات وأبعاد تمثل عائقا إضافيا أمام فرض الاحترام الواجب لسرية التحقيق الابتدائي. فمضمون صياغة البند (أ) من المادة 193 المشار إليها يحدد الحالات

1 المادة 38 من قانون 29 يوليو لسنة 1881 بشأن حرية الصحافة في فرنسا.

2 المادة 23 من القانون رقم 96 لسنة 96 بشأن تنظيم الصحافة في مصر، التي تحظر على الصحف تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق والمحاكمة. وتُلزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقوم عليها، إذا صدر القرار بحفظ التحقيق أو بألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة. وحيث أن سرية التحقيق الابتدائي تجد أحد مبرراتها في المحافظة على مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته بغرض كشف الحقيقة، فإن جزاء مخالفة حظر النشر يتعين أن يتمثل في عقوبة جنائية فضلا عن نشر حكم البراءة أو القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

التي يُحظر فيها نشر أخبار التحقيق الجنائي القائم، وقد يُستخلص من ذلك إباحة النشر فيما سواها من حالات طالما لا يوجد نص صريح يمنع هذا النشر. وقد يفتح هذا الخلل التشريعي الباب واسعا أما الصحفي أو الإعلامي لنشر أخبار التحقيق وكشف سريته للجمهور محتجا بعدم وجود قرار بحظر النشر من ناحية، وبكونه غير مخاطب، من ناحية أخرى، بالمحافظة على سرية التحقيق المنصوص عليها في المادة 75 المشار إليها أعلاه.

ومن ناحية خامسة، ساهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إضعاف أية حماية تشريعية أو قضائية لسرية التحقيق الابتدائي من خلال أحكامها المتلاحقة بإدانة فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية، استنادا إلى كون التشريعات الداخلية أو أحكام المحاكم العليا في هذه الدول تشكل تقييدا لحرية التعبير وحرية الصحافة. وعلى الرغم من أن المحكمة الأوروبية ذاتها أكدت على طابع سرية التحقيق الابتدائي ولم تستنكر سرية الإجراءات خلال هذه المرحلة الأولى من الدعوى الجنائية[1]، فإن ميولها تتحول تماما حين يتعلق الأمر، من وجهة نظر المحكمة، بحرية التعبير أو حرية الصحافة، فتتراجع عن حماية سرية التحقيقات الجنائية الجارية وعن حماية قرينة البراءة عندما يحدث تصادم مع هذه الحريات. وقد استعرضنا في مواضع عدة من دراستنا هذه العديد من أحكام المحكمة الأوروبية التي تبرهن على موقفها الداعم لحرية التعبير ولحرية الصحافة، بصورة تكاد تكون مطلقة، وعلى حساب أية حرية أو أي حق آخر، من منطلق أهمية هاتين الحريتين في خلق حوار ومناقشات للمصلحة العامة للمجتمع وللحق في المعرفة العامة للجمهور ولحراسة الديمقراطية.

1 حيث قررت أن سرية إجراءات التحقيق الابتدائي لا تتعارض مع متطلبات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كون هذه السرية تشمل مرحلة التحقيق السابقة على إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر موضوعها. وأن طابع السرية بالنسبة لإجراءات التحقيق يجد مبرره في أسباب تتصل بحماية الحياة الخاصة لأطراف الدعوى وبحماية مصلحة العدالة وفقا لمفهوم العبارة الثانية من المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية التي إن كان لها أن تلعب دورا قبل إحالة الدعوى لقضاء الحكم فإن طريقة تطبيقها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي تتقيد بطبيعة الإجراءات خلال هذه المرحلة وبالظروف المحيطة بالقضية.
راجع ما سبق ص 63 وما بعدها.

وكان محصلة هذا التوجه للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أُدخلت تعديلات تشريعية في فرنسا أضعفت بطريقة غير مباشرة من الحماية المقررة لسرية التحقيق الابتدائي، كما عَدَلَت محكمة النقض الفرنسية عن اجتهاداتها القضائية الخلاقة في تطويع النصوص المعمول بها وقتئذ لإسباغ نوع من الحماية الجنائية على سرية التحقيقات الابتدائية. وفضلا عن ذلك، فإن منهج المحكمة الأوروبية في هذا الشأن يمنح غطاء قانونيا يعفي مرتكبي الجرائم من ملاحقتهم ومعاقبتهم وفقا للقانون تحت ذريعة استعمالهم لحرية التعبير. هذه الحرية التي ننظر إليها باعتبارها حقا للتعبير عن الأفكار والآراء ونراها حرية مقيدة وليست مطلقة، تجد حدودها فيما يجرمه القانون من أفعال حماية لمصالح أساسية للمجتمع أو لحقوق جوهرية للأفراد. ونعتقد أن حماية سرية التحقيقات الجنائية في هذه المرحلة الأولى من الدعوى الجنائية تمثل مصلحة أساسية للمجتمع في الوصول للحقيقة وإقامة العدالة الجنائية، كما تمثل ضمانة جوهرية لحماية اعتبار الأفراد وسمعتهم احتراما لقرينة البراءة.

الخلاصة مما سبق أعلاه أن الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام، خاصة في فرنسا، قد كسبت جميع المعارك التشريعية التي تدعم حريتها وتكفل حقها في ممارسة مهنتها وإن جاء ذلك بتضحية المشرع بحماية مصالح أخرى جوهرية. ويكفي للتدليل على صحة ذلك مطالعة التعديلات التشريعية المتلاحقة في فرنسا والتي تتضمن إما إدخال نصوص جديدة تدعم حرية الصحافة ووسائل الإعلام وتكفل حق ممارسة المهنة دون معوقات أو خشية من ملاحقات جنائية، وإما تعديل النصوص القائمة التي يرى فيها الصحفيين أنها تقيد من حريتهم في ممارسة المهنة، لدرجة أن ما بقي من نصوص تشريعية لحماية سرية التحقيق الابتدائي أصبحت عديمة الجدوى من الناحية العملية.

المطلب الثاني

انتهاكات وسائل الإعلام لسرية التحقيق الابتدائي

يؤكد الواقع العملي أن أخبار التحقيقات الجنائية وما يحتويه ملف التحقيق من محاضر ومستندات متاحة للجمهور عبر الصحافة ووسائل الإعلام المتنوعة

وغيرها من وسائل التواصل الحديثة منذ اللحظة الأولى لارتكاب الجريمة. وأصبحت سرية التحقيق الابتدائي بلا مضمون نظرا لغياب أي نوع من أنواع الردع يمكن أن يمنع هذه الانتهاكات. وقد كتب الفقيه الفرنسي جارو، منذ قرن من الزمان، وكأنه يصف واقعنا الحالي الذي يعج يوميا بانتهاكات فجة لسرية التحقيق الابتدائي، قائلا " *أن سرية التحقيق الابتدائي أصبحت في حد ذاتها تحقيقا صحفيا وأن هذه السرية أصبحت "تهريجا"، فالصحفيين يملؤون ردهات المحاكم أمام غرف التحقيق يحاولون الحصول على أية معلومات من المتصلين بغرف التحقيق أو المتعاملين مع ملف التحقيق كالسكرتارية والكتبة ورجال الشرطة، وفي القضايا الهامة يصبح الشهود والمتهمون أحيانا ضيوفا في المقبلات الصحفية، لدرجة أننا نقرأ في الصحف أخبارا ونتائج غريبة الأطوار بشأن تحقيقات لا تزال جارية*[1]." وما يمكن أن يضاف إلى ما ذكره الفقيه جارو مرتبط فقط بتطور تقنية وسائل الإعلام والتواصل مع الجمهور، حيث لم يعد الأمر يقتصر على الصحافة المكتوبة وإنما ظهرت البرامج التليفزيونية الحوارية والمواقع الصحفية عبر شبكة الانترنت وغير ذلك من وسائل نشر وتبادل الأخبار والمعلومات. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الفقيه جارو كان من أوائل من دعم حرية الصحافة ولفت الانتباه إلى أهمية دور الصحافة في المجتمع[2]، الأمر الذي يمكن الاستدلال من خلاله على أن حرية الصحافة وحق الإعلام لا تعني انتهاك سرية إجراءات التحقيقات الجنائية في هذه المرحلة الأولى من الدعوى الجنائية. وفي ذات السياق الساخر من الواقع المعاصر، كتب فقيه فرنسي آخر قائلا "*إن أفضل وسيلة للاستعلام عن مجريات تحقيق جنائي جاري هو أن تطالع الصحف أو تقضي وقتا أمام شاشات التليفزيون حيث تجري التحقيقات على الهواء بطريقة لطيفة من قبل القنوات التليفزيونية*[3]."

والحقيقة أن هذه الكلمات جاءت معبرة عن واقع أليم يمثل إخلالا ظاهرا وملموسا بسرية التحقيق الابتدائي من قِبل وسائل الإعلام التي أصبحت تتميز بجرأة في تناول المعلومات والأخبار التي يحظر القانون نشرها لمحاولة التأثير على

1 GARRAUD R. Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, Tome II, 1912, P.6.

2 PRADEL Jean, op. cit. , P. 465.

3 CHAMBON Pierre, Le juge d'instruction, Dalloz, 1972, P. 91.

مجريات الأمور وفقا لتوجهاتها بما تمارسه من ضغط إعلامي، أو للرغبة في تحقيق سبق صحفي أو إعلامي يعود عليها بنفع اقتصادي يتمثل في مزيد من التوزيع لأعداد الصحف أو المشاهدة للبرامج التليفزيونية[1]، دون أي اعتبار للقواعد القانونية التي تحكم سير إجراءات التحقيق الهادفة للبحث عن الحقيقة.

فالصحافة ووسائل الإعلام، ونظرا لطبيعة القواعد الحاكمة لممارستها، تريد أن تقول مبكرا كل شيء وعكسه تماما عن القضايا الجاري تحقيقها، وبالمقابل تسعى سلطات التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة المُرتَكبة، وهو ما قد يحتاج لبعض الوقت[2]. وبهذه الصورة تتجسد انتهاكات سرية التحقيق في أقصى درجاتها نظرا للعلانية والانتشار واسع النطاق المترتب على النشر من خلال وسائل الإعلام، بحيث تصبح أوراق ملف التحقيق وما يشتمل عليه من مستندات متاحة للجميع. وكثيرا ما تظهر هذه الأوراق والمستندات تحت مسمى التحقيقات الصحفية التي قد تخفي في الحقيقة ما يمكن أن يطلق عليه صحافة التشهير[3]، وقد يقف وراء هذه الانتهاكات دوافع سياسية تتمثل في هزيمة خصم سياسي[4].

هذا الواقع الذي نعيشه يعكس تقمص الصحف ووسائل الإعلام على اختلاف أنواعها، وخاصة القنوات التليفزيونية الفضائية[5]، لدور المحاكم وجهات

---

1 PRADEL Jean, op. cit. , P. 466.

دكتور/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 32.

2 LEROY Jacques, op. cit. , p.351.

3 GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit. , P. 1107.

4 PRADEL Jean, op. cit. , P. 466.

5 إن واقع الحال في مصر خلال هذه السنوات الأخيرة، خاصة الفترة التي أعقبت ثورة الخامس والعشرين من يناير وما تلاها من أحداث، يشهد بارتكاب انتهاكات فجة لنصوص القانون من قبل وسائل الإعلام ومن يظهر فيها سواء من إعلاميين أو صحفيين أو ضيوف في البرامج المختلفة، كما أن الواقع يشهد بلجوء سلطات الدولة المختصة وأجهزتها المعنية إلى التغاضي أو التغافل بشكل مُستغرَب عن تطبيق القانون وفرض احترامه على الجميع. ولم يقتصر الأمر على انتهاك سرية التحقيقات الجنائية الجارية بنشر تفاصيلها على الجمهور من خلال صفحات الصحف وشاشات القنوات التليفزيونية ومواقع الانترنت، لدرجة وصلت إلى نشر محاضر استجواب المتهمين وإفادات الشهود وتقارير الخبراء قبل إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم المختص بنظر الموضوع. وإنما امتد انتهاك القانون إلى ارتكاب جرائم السب والقذف وانتهاك الأعراض والتعرض لحرمة الحياة الخاصة للأفراد بكافة وسائل العلانية المتاحة، دون أن

التحقيق خاصة في القضايا التي تثير اهتمام وانتباه الرأي العام، كالقضايا التي يتهم فيها سياسيون أو شخصيات عامة، حيث يعمد المحاورون وضيوفهم إلى التعمق في بحث جوانب القضية وتفصيلاتها وتناولها بالتحليل والتعليق، ويستضيفوا الشهود والمجني عليهم بل وأحيانا المتهمين ليسألوهم عن أدق التفصيلات، وفي النهاية تصدر الأحكام بتبرأة هذا أو إدانة ذاك. ومما لا شك فيه أن الآثار الناجمة عن انتهاك سرية التحقيق الجنائي على هذا النحو، خاصة في القضايا التي تهم الرأي العام، هي آثار خطيرة على حسن سير التحقيقات الجنائية وإقامة العدالة الجنائية من ناحية، وعلى الاحترام الواجب لقرينة البراءة من ناحية أخرى. وتتذرع الصحافة ووسائل الإعلام لتبرير هذه الانتهاكات، في ذات الوقت الذي تمارس فيه ضغوطها في اتجاه عدم الاعتراف بسرية التحقيقات الجنائية، بحرصها على حق الجمهور في المعرفة، ذلك الحق الذي يدفعهم للقيام بتحقيقات موازية لتلك التي تقوم بها سلطات التحقيق الابتدائي[1]، الأمر الذي يحول الشخص محل الاتهام من شخص تُفترض براءته إلى شخص تُفترض إدانته قبل صدور حكم قضائي بالإدانة، بل قبل مثوله أمام قضاء الحكم[2].

ويعكس الواقع المعاصر كذلك استغلال البعض للحق في التعبير عن الرأي من خلال الصحافة ووسائل الإعلام، سواء صدر ذلك عن صحفيين أو إعلاميين أو غيرهم من يكتبون في الصحف أو يظهرون عبر وسائل الإعلام، لنشر الأكاذيب والكراهية دون مراعاة لأمانة الكلمة. ويمتد الأمر لانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد دون اعتبار لمبادئ المجتمع وقيمه وهويته، فتكون المحصلة من ذلك إثارة الجمهور بنشر أخبار غير حقيقية أو لا تمثل أهمية اجتماعية[3]. وهنا يتوجب التدخل بالتجريم، ولو كانت الأخبار المنشورة حقيقية طالما أنها لا تهدف إلى تحقيق أية مصلحة اجتماعية للمواطنين. فالصحافة يتعين أن تمارس مهمتها

تحرك السلطات المختصة بالضبط والتحقيق ساكنا، وكأن ما يشاهده المواطنون ويطالعونه يوميا هي أعمال مباحة وليست جرائم جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات بنصوص صريحة وواضحة.

1 GRAVET B, Rapport in *Justice pénale, Police et Presse*, 1988, P. 23.

2 PRADEL Jean, op. cit. , P. 468.

3 دكتور/ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، سابق الإشارة إليه، ص 53.

بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع، وفي إطار من مقوماته الأساسية وأحكام الدستور والقانون[1]. كما يتعين على الصحفي أن يلتزم فيما ينشره بما يحفظ للمجتمع قيمه ومثله وهويته، وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم، وأن يتمسك في مباشرة أعمال مهنته بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها[2].

ومما يشجع على استمرار هذا الواقع المرير أن التطبيقات القضائية بشأن المعاقبة على انتهاك سرية التحقيق الابتدائي نادرة جدا[3]. ويرجع ذلك إلى ما تحظى به الحماية التشريعية لسرية التحقيق الابتدائي من خلل وضعف في الوقت ذاته نظرا لضيق نطاق تطبيق احترام سرية التحقيق الابتدائي من حيث الأشخاص. وفضلا عن ذلك، قد يتم إفشاء سرية التحقيق عن طريق المحققين أو الكتبة أو غيرهم ممن يخضعون للالتزام بالمحافظة على سرية التحقيق، من خلال تواصل أي من هؤلاء مع الصحفيين أو الإعلاميين وإمدادهم مباشرة بمعلومات مسربة من ملف التحقيقات الجارية[4]. ومع ذلك نادرا جدا ما نجد المسؤولين عن هذا الإفشاء قد نالوا جزائهم وفقا لنصوص القانون[5]. ويرجع ذلك لصعوبة الحصول على دليل الإدانة لاصطدام البحث بمبدأ سرية مصادر المعلومات الصحفية، أو لعدم الاهتمام بالبحث عن مصدر الإفشاء.

هذا الواقع دفع البعض إلى القول بأن المطالبة بإلغاء المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إن تمت الاستجابة لها، لن تغير من الواقع شيئا لأن هذه المادة مع وجودها لم تفرض احترام مبدأ سرية التحقيق الابتدائي[6]. وبالمقابل يرى آخرون، ونحن نتفق معهم في ذلك، أن المصلحة العامة في كشف الحقيقة تقتضي التمسك بسرية إجراءات وملف التحقيق الابتدائي بوضع النصوص التشريعية الكفيلة بفرض الاحترام الفعلي لهذه السرية، خاصة في مواجهة الصحافة

1 المادة الأولى من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة في مصر.
2 لمادة 18 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة في مصر.
3 Cass. Crim., 14 mars 1962, Bull. Crim., n° 134.
4 PRADEL Jean, op. cit. , P. 465.
5 GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit. , P. 1107.
6 PRADEL Jean, op. cit. , P. 460.

ووسائل الإعلام التي تبحث عن الإثارة والسبق بأي ثمن[1].

وللتأكيد على أن الخلل لا يكمن فقط في النصوص التشريعية المعمول بها حاليا، وإنما يتمثل أيضا في عدم تفعيل النصوص وتطبيقها على النحو الذي يحقق الغاية المرجوة من وراء وجودها، فإننا نستشهد بنص المادة 80/أ-2 من قانون العقوبات المصري التي تعاقب كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد. ويعتبر سرا من هذه الأسرار، وفقا للبند 4 من المادة 85 من قانون العقوبات المصري، الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تُتخذ لكشف الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

فعلى الرغم من أن هذه النصوص حاسمة بشأن سرية ملف التحقيق الابتدائي وإجراءاته في مواجهة الكافة، ومنهم الصحفيين والإعلاميين، عندما يتعلق التحقيق بجريمة من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، فإن الواقع المعاصر يشهد بجلاء على انتهاك سرية ملف التحقيق الابتدائي الجاري بشأن هذه الجرائم، حيث تطالعنا الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، وخاصة القنوات الفضائية عبر برامجها الحوارية، بتناول تفاصيل هذه التحقيقات ونشر محاضر الاستجواب وتقارير الخبراء وغيرها من مستندات ملف التحقيق. والحقيقة أن إفشاء سرية هذه التحقيقات على وجه الخصوص يطرح تساؤلين في غاية الأهمية: أولهما- يتعلق بمصدر إفشاء هذه الأخبار والمعلومات التي أحاطها القانون بنوع من السرية المطلقة[2]. وثانيهما- عن سكوت سلطات الدولة المختصة عن هذه الخروقات الجسيمة

1 دكتور/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 352.

2 تجدر الإشارة في هذا الصدد أن سرية التحقيق الابتدائي في هذه الجرائم تعد سرية مطلقة، سواء بالنسبة للمحقق أو لغيره من يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم أو بالنسبة للغير كافة بمن فيهم الصحفيين والاعلاميين، فلا يجوز إفشاء هذه السرية بأي وسيلة كانت علنية أو غير علنية، ولا يجوز نشر أخبار هذه التحقيقات مطلقا لا من تلقاء نفس الصحفي أو الإعلامي ولا بناء على إذن من سلطة التحقيق ذاتها. فسرية إجراءات التحقيق الابتدائي بشأن هذه الجرائم فضلا عن حظر نشر أخباره مفروضة بقوة القانون. راجع ما سبق ص 36 وما بعدها.

لنصوص القانون وتغاضيها عن اتخاذ الإجراءات الجنائية لملاحقة جميع المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة.

المبحث الثاني

الحلول المقترحة للمواءمة

بين سرية التحقيق لابتدائي

وبين حق الجمهور في المعرفة

نتناول في هذا المبحث من دراستنا مختلف الاقتراحات التي طُرحت في هذا الشأن من أجل التوفيق أو المواءمة بين موجبات حماية سرية التحقيق الابتدائي وبين مستلزمات كفالة حق الجمهور في المعرفة.

ونقطة البداية في هذا الطرح تستند إلى فكرة مؤداها أن القواعد القانونية في أي نظام قانوني يتعين أن تتساند فيما بينها، لا أن تتعارض أو تتناقض. وفي مجال دراستنا، يتعين أن تقوم العلاقة بين المبادئ الدستورية في الدولة وبين قواعد القانون الجنائي، الموضوعية منها والإجرائية، على التناسق، ليس فقط نزولا على مبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو بعضها على بعض، وإنما انطلاقا من كون قواعد كل منهما تستلهم المصلحة العامة للمجتمع وتراعي ما استقر فيه من قيم ومبادئ[1]. وعلى هذا الأساس يتعين أن يهتم واضعوا السياسة الجنائية في الدولة بتحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع والتي قد تستلزم فرض قيود أو ضوابط محددة، وبين متطلبات ممارسة الحقوق والحريات العامة[2]. فمن حق المجتمع، بل ومن ضرورات حماية الصالح العام والخاص، أن يتدخل المشرع لوضع ضوابط واضحة تكفل المحافظة على مقومات المجتمع، ومنها إقامة العدالة الجنائية، وحماية سمعة الأفراد واعتبارهم المتمثلة في قرينة البراءة، وصيانة حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ثم تقرير عقوبات لردع أية تجاوزات في هذا الشأن. وليس في ذلك ما يعد انتهاكا لحرية الصحافة أو للحق في الإعلام أو تعطيلا أو إعاقة

1 دكتور/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، سابق الإشارة إليه، ص 1.
2 دكتور/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 136.

لحق الجمهور في المعرفة. فهناك من الحقوق والحريات والمصالح الأساسية للمجتمع ما لا يقل أهمية عن حرية الصحافة والحق في الإعلام[1].

وتأكيدا على فكرة التوازن المشار إليها، قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر على أنه إذا كان على المشرع أن يضع من القواعد القانونية ما يضمن للصحافة حريتها في ممارسة مهمتها، فإنه يجب عليه أن يضمن في الوقت ذاته عدم مساس هذه الممارسة بما كفله الدستور ذاته من حقوق وحريات للأفراد ومن مقومات للمجتمع. فالأفراد ومؤسسات المجتمع المدني مطالبون جميعا عند نشر أفكارهم وآرائهم بمراعاة قيم المجتمع الدستورية لا ينحرفون عنها ولا يتناقضون معها، وإلا أصبحت حرية التعبير وما يقترن بها[2] فوضى لا عاصم من جموحها تعصف بشططها بثوابت المجتمع[3].

وبناء على ذلك، فإن وضع ضوابط على ممارسة الصحافة ووسائل الإعلام لحقها في نشر أخبار التحقيقات الابتدائية أو حظر تناول معلومات تخص ملف التحقيق الابتدائي لا يعني حرمان الجمهور من حقه في المعرفة أو إلغاء الحق في الإعلام أو الإخبار، وإنما يستهدف إيجاد نوع من التوازن بين مختلف الحقوق والمصالح الأساسية في المجتمع. وهذا التوازن أو التوافق لا يمثل انتقاصا من أي من هذه الحقوق وإنما يحدد مجال ممارسة الحق وحماية غيره من الحقوق والمصالح. فحق الجمهور في المعرفة لا يستلزم بالضرورة العلم بجميع تفاصيل التحقيقات الابتدائية الجارية في هذه المرحلة الأولى من الدعوى الجنائية، وأن هذا الحق يتم تلبيته بصورة كبيرة من خلال علانية إجراءات المحاكمة ثم علانية ونشر الأحكام الصادرة من القضاء[4]. ولذلك فإن تدخل المشرع بإقرار عقوبات جنائية في هذا المجال لا يستهدف بأي حال ممارسة الحق ذاته في إطار ضوابطه وقيمته

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 دكتور/ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، سابق الإشارة إليه، ص 53.

2 والحق في الإعلام أو الإخبار ما هو إلا صورة من صور الحق في التعبير، بيد أنه يُمارس على نطاق واسع من خلال الصحافة ووسائل الإعلام وغيرها من وسائل التواصل الحديثة ذات الانتشار الواسع النطاق. راجع ما سبق ص 157 وما بعدها.

3 دستورية عليا، طعن رقم 25 لسنة 22 قضائية، 4 مايو 2001، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ص 907.

4 دكتور/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 35.

الاجتماعية، وإنما يستهدف فقط ما يحدث من تجاوزات ناشئة عن التعسف في ممارسة الحق أو في التعبير عنه بانتهاك القانون[1].

فحين تقرر قواعد القانون الجنائي سرية ملف التحقيق الابتدائي وإجراءاته، ويقرر عقوبات على إفشاء هذه السرية، فإنها لا تخالف القواعد الدستورية الضامنة للحقوق والحريات، وإنما تستهدف إيجاد نوع من التوازن بين ممارسة الحقوق والحريات من جهة وبين حماية المصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى، كي لا تطغى إحداها على الأخرى. وهذا التوازن هو الذي يضمن عدم التنافر بين ممارسة الحق وحماية المصلحة العامة ويجنب المجتمع صراعا بين متطلبات ممارسة الحقوق والتمتع بالحريات من ناحية، وبين متطلبات الحماية الجنائية للمصالح العامة للمجتمع من ناحية أخرى[2]. والضابط في هذا التدخل هو مراعاة التوازن بين ما يتمتع به الفرد من حقوق وحريات وبين مقتضيات حماية المصلحة العامة للمجتمع. فالحقوق والحريات ليست مطلقة وإنما يتعين ممارستها بنوع من التناسب مع غيرها من مختلف الحقوق والحريات والمصالح العامة. وتطبيقا لذلك، فإن المصلحة العامة المتمثلة في حسن سير إجراءات التحقيق الابتدائي، من أجل الوصول للحقيقة وإقامة العدالة الجنائية، تتطلب من الصحف ووسائل الإعلام الامتناع عن نشر أخبار ما يجري في التحقيقات الابتدائية لما يسببه ذلك من إضرار بمصلحة التحقيق أو اعتداء على قرينة البراءة.

ويرى البعض أنه لا يوجد أي تعارض بين مبدأ سرية التحقيق الابتدائي وبين ممارسة الحق في الإعلام أو الإخبار عن طريق الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام، حتى لو كانت النصوص المقررة لهذ السرية تقرر المعاقبة على إفشائها بالنسبة للجميع بما فيهم الصحفيين والإعلاميين، وسندهم في ذلك أن الحق في الإعلام ليس حقا مطلقا وإنما تخضع ممارسته لقيود وضوابط تستلزمها ضرورات حماية المصلحة العامة للمجتمع والحقوق الخاصة للأفراد. ولذلك فإن حماية المشرع لسرية التحقيق الابتدائي يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن أو التوفيق بين

1 دكتور/ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، سابق الإشارة إليه، ص 55.
2 دكتور/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، سابق الإشارة إليه، ص 6 و ص 88.

ممارسة الحق في الإعلام وبين حقوق المتهم ومصلحة العدالة[1]. فالفرد يتعين عليه بحكم عضويته في المجتمع مراعاة القواعد القانونية والمبادئ والقيم السائدة فيه، بحيث تأتي ممارسته لحقوقه التي كفلها الدستور والقانون متوافقة مع ضوابط وحدود هذه الممارسة وفقا لما ينظمه القانون[2]. فلا وجود لحق مطلق أو حق لا يعرف قيودا، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي كفلت حرية التعبير على نطاق واسع هي ذاتها التي وضعت قيودا على ممارسة هذه الحرية تكفل حماية سمعة الآخرين أو منع إذاعة السرية أو ضمان هيبة وحياد السلطة القضائية، وهي مفاهيم تحيلنا بالضرورة إلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية[3]. وبناء على ذلك فإن ممارسة الصحافة لحقها في الإعلام، ووفقا لمفهوم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ذاتها، ليست مطلقة وإنما مقيدة ببعض الضوابط الكفيلة بعدم تجاوزها مراعاة لاعتبارات عامة تخص المجتمع ككل أو لاعتبارات خاصة بالفرد ذاته. وفي ذات السياق، كانت المناقشات البرلمانية بشأن المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تشير إلى أن سرية التحقيق الابتدائي لا تمثل أية عوائق أمام الحق في الإعلام عن طريق الصحافة لأن ممارسة هذا الحق لا يجب أن تتخطى حدودا معينة[4].

ونرى أن ممارسة الصحافة ووسائل الإعلان لحقها في إخبار الجمهور بما يجري في المجتمع من أحداث وتطورات يصب مؤكدا في مصلحة المجتمع، حيث يترتب على هذه المعرفة نشر التوعية بين المواطنين بما يواجه المجتمع من مشكلات والبحث عن حلول لمواجهتها والقضاء عليها. وهذا الدور الذي تقوم به الصحافة والإعلام لا يخل بأهميته تدخل المشرع لضبط حدود ممارسته عندما يتصل الأمر بمقتضيات إقامة العادلة الجنائية في المجتمع. فإقامة العدالة، بما تمثله من مصلحة أساسية للمجتمع، تستوجب حسن سير الإجراءات الجنائية على نحو يسهل للجهات القضائية المختصة كشف حقيقة الجريمة المُرتكَبة. ومن هنا قررت التشريعات المقارنة مبدأ سرية التحقيق الابتدائي لما تفترضه هذه المرحلة

1 دكتور/ شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، سابق الإشارة إليه، ص 211.
2 دكتور/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 136.
3 PRADEL Jean, op. cit. , P. 466.
4 LARGUIER Jean, op. cit. , P.323.

من الدعوى الجنائية من عدم علانية بشأن ما يتخذ من إجراءات تفاديا للإضرار بمصلحة التحقيق ذاته وعرقلة الوصول للحقيقة، وإلا كانت المحصلة النهائية عدم إقامة العدالة الجنائية. ونرى أن هذه السرية لا تلغي حق الجمهور في المعرفة أو حق الصحافة ووسائل الإعلام في الإخبار، لأن هذه الحقوق مكفولة على نطاق واسع خلال مرحلة المحاكمة التي تُباشر فيها الإجراءات بصورة علنية وفقا لما تقرره هذه التشريعات ذاتها، بحيث يستطيع الجمهور حضور جلسات المحاكمة والاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات ومرافعات، بل قد يصل الأمر إلى درجة إذاعة هذه الجلسات من خلال وسائل الإعلام المرئية، فيتحقق علم الجمهور بما يجري خلال المحاكمات التي تثير اهتمامه دون عناء الانتقال إلى مقر المحاكمة. ومؤدى ذلك كله أن ممارسة الحق قد يضبط القانونُ مجالها ويحدد نطاقها من الناحية الزمنية، إذا اقتضت مصلحة المجتمع تقييد هذه الممارسة خلال فترة زمنية محددة، تزول بانقضائها هذه القيود وتلك الحدود.

وعلى الرغم مما سبق بيانه أعلاه فإن الواقع العملي الذي عرضنا تفاصيله آنفا قد عصف بكل هذه القواعد وانتهك هذا التوازن بين الحقوق والمصالح المعتبرة. فإقرار مبدأ سرية التحقيق الابتدائي دون حماية فعالة قد ترتب عليه إهدار لقيمته وضياع للمصلحة المرجوة من ورائه. والحقيقة أن هذا الواقع الرديء ما كان ليظهر على هذا النحو أو ليستمر حال وجود قواعد قانونية محددة ومنضبطة للمسؤولية الجنائية تكفل حماية سرية التحقيق الابتدائي من جهة، وإقامة نوع من التوازن المرن الذي يتجاوب مع متطلبات العصر الذي نعيشه من جهة أخرى، ثم تطبيق فعال وحاسم لهذه القواعد حال انتهاكها.

ولمواجهة هذا الواقع، أو في محاولات لمواجهته، ظهرت العديد من المطالبات التي تصب في تدعيم حماية سرية التحقيق الابتدائي باتخاذ خطوات تشريعية جادة نحو وقف هذه الممارسات المُضرة بمصلحة التحقيق والماسة بقرينة البراءة، دون خشية من ضغوط البعض المستترة خلف المناداة بعدم المساس بحرية الصحافة والحق في الإعلام، فممارسة الصحافة دورها في النشر والإعلام يتعين أن

تتم في نطاق احترام قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة[1]، وأيضا مراعاة المصلحة العامة المتمثلة في إقامة العدالة الجنائية. ويذهب البعض إلى أن هذا التدخل التشريعي يتعين أن يتم من خلال تشديد العقوبة الخاصة بانتهاك هذه السرية أو إفشائها من ناحية[2]، وعن طريق التوسع في نطاق تطبيق هذه السرية من حيث الأشخاص من ناحية أخرى[3]. كأن يلتزم الشاهد بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي كونه مشاركا في الإجراءات وفي تحقيق العادلة الجنائية[4].

كما يرى البعض ضرورة غلق الباب أمام أية ممارسات فعلية تنتهك سرية التحقيق الابتدائي أيا كان مبررها، ولن يتأتى ذلك إلا إذا تم تطبيق القانون في هذا الشأن بطريقة جادة لا تنطوي على أي تسامح[5]. وقد يكون هذا الرأي محقا نظرا لأن النصوص التشريعية وحدها لا تحقق غايتها بطريقة ذاتية، وإنما من خلال تفعيلها وتطبيقها على الجميع وبصورة جادة تكفل تحقيق الردع العام والخاص.

ومن ضمن المحاولات الفعلية لتدعيم حماية سرية التحقيق الابتدائي، أن تبنت الجمعية الوطنية في فرنسا في عام 1994 تعديلا تشريعيا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية[6]، يتضمن إضافة فقرة إلى هذه المادة كان نصها الآتي: " من أجل ضمان حماية أصل البراءة، لا يجوز نشر أية معلومات بشأن أي شخص يخضع لتحقيق جنائي بإحدى طريق العلانية بدون موافقته طالما لم يتم إحالة التحقيقات بقرار نهائي إلى قضاء الحكم." إلا أن هذا الاقتراح رُفِض من مجلس الشيوخ استجابة لمعارضته القوية من قبل الصحافة[7].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 LEROY Jacques, op. cit., p.349.
2 MERLE Roger et VITU André, op. cit. , P.470.
3 DUPUY R. Le secret de l'instruction, *Gaz. Pal.*, 1978, II, Doct. 380.
4 GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, op. cit. , P. 1106.
5 LARGUIER Jean, op. cit. , P.324.
6 وعلى الرغم من اللجان التشريعية العديدة والمتعاقبة التي شُكِّلت في هذا الشأن وأُسندت إليها مهمة إيجاد حل لتلك الإشكاليات المتصلة بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي، فإنها جميعها لم تصل إلى حل مقبول من جميع الأطراف المعنية بهذا الموضوع.
7 PRADEL Jean, op. cit. , P. 468 ; LEROY Jacques, op. cit., P. 348.

وبالمقابل، هناك من يرى ملاءمة اتخاذ موقف وسط بين السرية التامة والنشر المفرط لأخبار التحقيق الابتدائي. ونحن نميل إلى تأييد هذا التوجه، حيث نتمسك بمفهوم سرية التحقيق الابتدائي ومبرراته وتوسيع نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص بما يغلق الباب أمام النشر المُفرط والمُضِر بمصلحة التحقيق الابتدائي وحسن سير إجراءات، ودون إهدار لحق الجمهور في المعرفة، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار التقدم العلمي الكبير والسريع في وسائل التواصل والمعرفة في وقتنا المعاصر على نحو قد يصعب معه منع النشر بكافة صوره أو تعقب الصحافة ووسائل الإعلام التي أصبحت غير محدودة بمكان.

وفي ذات الصدد، أكد المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان على أن احترام قرينة البراءة يمنع أي من ممثلي سلطات الدولة معاملة المتهم أو الإعلان للجمهور على أنه المدان بالجريمة الجاري تحقيقها مستبقا في ذلك صدور حكم قضائي من محكمة مختصة قانونا يقرر هذه الإدانة، إلا أن هذا التأكيد على احترام قرينة البراءة لا يفرض بالضرورة التزام سلطات الدولة بالصمت تجاه الجمهور. فأجاز المجلس الأوروبي إخبار الجمهور بأنه توجد تحقيقات جارية وأنه توجد شبهات وأن هناك أشخاص تم توقيفهم في هذا الشأن وأنهم على سبيل المثال أدلوا باعترافات. فمن الملائم أخذ ظروف الواقعة محل التحقيق في الاعتبار ووزن المصالح القائمة؛ أي المصلحة المشروعة للجمهور في المعرفة من ناحية، ومصلحة المتهم في حماية قرينة البراءة من ناحية أخرى[1].

وفي هذا الاتجاه، يرى البعض ضرورة خلق قنوات اتصال تتيح إمداد الصحافة ووسائل الإعلام بنشرات صحفية دورية عن سير التحقيقات الجنائية، خاصة في القضايا التي تثير اهتمام الرأي العام، على أن تجري صياغتها بطريقة لا تؤثر سلبا على مصلحة التحقيق، وتلبي في الوقت ذاته رغبة الجمهور في متابعة

ويبدو أن الصحافة تثير الخوف لدى الحكومة بما يؤثر في قدرتها على معالجة مثل هذه الأمور، فضلا عن احتياج أعضاء البرلمان للظهور عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها للتواصل مع الرأي العام وهو ما يمثل ضغطا عليهم لدى مناقشة القوانين التي تمس مهنة الصحافة.

1 SOYER Jean-Claude, « Article 6 », op. cit., P. 271.

أخبار وتطورات هذه القضايا[1]. ويراعى في هذه النشرات كذلك عدم الإثارة الإعلامية بتجنب تفاصيل ارتكاب الجريمة التي تستهدف تحقيق أرباح تجارية[2]. وقد يكون قبول الصحافة ووسائل الاعلام لهذا الأمر صعبا، خاصة في قضايا الرأي العام، نظرا لما يحدثه نشر أخبار التحقيقات الجنائية من جذب مزيد من القراء أو المشاهدين أو المتلقين للأخبار والمعلومات[3].

وقد اقترح البعض فكرة إنشاء متحدث رسمي في مقر كل محكمة يتولى مهمة الرد على أسئلة أو استفسارات الصحفيين ووسائل الإعلام كلما اقتضى الأمر ذلك، وهو ما يسمح بتصحيح الأخطاء المنشورة في الصحف أو عبر وسائل الإعلام ويمكن سلطات التحقيق الجنائي من مباشرة عملها بطريقة فعالة[4]. إلا أن هذا الاقتراح لاقى اعتراض كل من القضاة والصحفيين، فجاء اعتراض القضاة بحجة أن المتحدث الرسمي سوف يتحدث باسم جميع القضاة، سواء في ذلك قضاة الحكم وقضاة التحقيق والنيابة العامة، في حين أنه ينتمي لجهة واحدة فقط من هذه الجهات. وجاء اعتراض الصحفيين مدفوعا بعدم اكتفائهم بمثل هذا التصريحات المختصرة ولرغبتهم في الحصول دائما على المزيد من المعلومات[5].

ثم عاد الاقتراح من جديد وخرج هذه المرة فعليا في صورة نص تشريعي من خلال القانون الفرنسي الصادر في 15 يونيه 2000، الذي أدخل فقرة ثالثة مضافة للمادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية يجوز بموجبها للنيابة العامة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من قضاء التحقيق أو أي من الأطراف، عمل نشرات صحفية بشأن قضايا معينة تتضمن نشر عناصر موضوعية من ملف التحقيق بحيث لا تتضمن أية تقديرات بشأن صحة الأدلة المتوفرة ضد الأشخاص الموجودين في موضع الاتهام. وقد ذكرت المادة 3/11 المشار إليها المبرر أو

---

1 CASORLA F., Le point du vue d'un magistrat du parquet, in *Justice pénale, Police et Presse*, 1988, P. 33.

دكتور/ محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 54.

2 دكتور/ شريف كامل، سرية التحقيق الابتدائي، سابق الإشارة إليه، ص 133.

3 دكتور/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 270.

4 Commission TRUCHE, Rapport sur la justice, 1998, I, P.75.

5 PRADEL Jean, op. cit. , P. 469.

الغاية من وجودها، في كونها تبتغي تجنب انتشار الأخبار المنقوصة أو غير الحقيقية، أو في وضع حد لاضطراب النظام العام.

وقد اعترض البعض على هذا التعديل التشريعي استنادا إلى أنه يمثل خرقا لسرية التحقيق الابتدائي[1]، أو لأنه من غير المقبول ظهور قضاة التحقيق أو أعضاء النيابة العامة في مؤتمرات صحفية[2]. إلا أن الواقع يفيد بتطبيق هذا النص كثيرا من قبل النيابة العامة في فرنسا، ليس فقط بإصدار نشرات صحفية وإنما من خلال ظهور أعضائها في البرامج التليفزيونية، خاصة بشأن القضايا الحساسة التي تهم الرأي العام[3].

ومن جانبنا نرى أن نص المادة 3/11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يعد نصا جيدا يمكن من خلاله التوفيق بين موجبات سرية التحقيق الابتدائي ومتطلبات الحق في المعرفة، خاصة في وقت يصعب فيه التحكم في تداول المعلومات ونشرها عبر مختلف وسائل التواصل الحديثة. وفضلا عن ذلك فإن صياغة هذا النص تأخذ في الاعتبار حماية قرينة البراءة حيث تحظر الإدلاء بأية تصريحات تفيد صحة الأدلة المتوفرة بشأن المتهمين. وحقيقة الأمر أن هذا النص يمكن أن يعد تطبيقا ملائما لحرية تداول المعلومات بشأن ملف التحقيق الجنائي الجاري وفي حدود طبيعة مثل هذا الملف التي تتطلب قدرا من التحفظ والسرية من أجل كشف الحقيقة وإقامة العدالة الجنائية. وهذا النشر المقنن الذي يتم عن طريق النيابة العامة يمكن أن يسهم بدرجة كبيرة في الحد من ظهور الشائعات التي يغذي انتشارها عدم توافر المعلومات.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 DEBOVE Frédéric et autres, op. cit., p. 372.
2 MERLE Roger et VITU André, op. cit. , P.470.
3 DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, op. cit., P. 983.

الخاتمة والتوصيات

نبدأ بعرض خاتمة لهذه الدراسة تكون مرآة تعكس أهم أفكارنا وآرائنا حول هذا الموضوع الشائك، ثم نطرح أهم توصياتنا للمواءمة بين ضرورات حماية سرية التحقيق الابتدائي التي نرى عدم التفريط فيها، وبين متطلبات كفالة حق الجمهور في المعرفة التي يصعب في وقتنا المعاصر، وما يشهده من تطور هائل في وسائل الإعلام والتواصل والمعرفة، التعامل معها بمفاهيم تقليدية.

- **الخاتمة**:

رأينا أن مصطلح سرية التحقيق الابتدائي يتعين أن يقتصر استعماله في مواجهة الجمهور وليس بشأن أطراف الخصومة، لأن استعماله في مواجهة الخصوم يصطدم بمفهوم حق الدفاع وضمانات ممارسته في النظم الإجرائية الحديثة. وبناء على ذلك، يكون المبدأ الذي يحكم المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية، دون الحديث عن قاعدة أو استثناء، هو سرية التحقيق الابتدائي؛ أي مباشرة إجراءات التحقيق من غير علانية بالنسبة للجمهور. وبالمقابل، فإن المصطلحات المستخدمة بشأن مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة لأطراف الخصومة يتعين أن تنحصر في مصطلحي الحضور والغياب. فالقاعدة أن تُباشر إجراءات التحقيق الابتدائي في حضور الخصوم أو وكلائهم، والاستثناء أن تُتخذ هذه الإجراءات في غيبتهم لأسباب يحددها القانون.

وسرية التحقيق الابتدائي تشمل جميع إجراءات التحقيق والنتائج التي تترتب عليها بغض النظر عن طبيعتها. فتغطي السرية على هذا النحو كل ما يتضمنه ملف التحقيق الابتدائي من أقوال المتهمين والشهود وتقارير الخبراء وكافة المضبوطات والمستندات وقرارات سلطة التحقيق المتعلقة بالقبض والتفتيش والمعاينة، سواء باشرها المحقق بنفسه أو انتدب لمباشرتها غيره وفقا للقانون.

ونرى أن قرارات الحبس الاحتياطي وتجديدها لا تعد من الأمور السرية في حد ذاتها، لأن ما تشمله السرية يقتصر على ما يحيط بإصدار قرار الحبس أو قرار تمديده من قرائن أو دواعي أو مبررات، باعتبار هذه الأمور مما يضمها ملف التحقيق الذي يحيطه القانون وما يحتويه بالسرية.

ونرى أن قرارات سلطة التحقيق الصادرة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمكن الإعلان عنها ونشرها بصدد الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم ثبت توافر علم الجمهور بارتكابها وبمباشرة التحقيق بشأنها، أي ما يعرف بقضايا الرأي العام، نزولا على احترام حق الجمهور في المعرفة. فضلا عن فائدة ذلك للمتهمين في مثل هذه القضايا حيث يصب إعلان القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مصلحتهم ولا يشكل أي اعتداء على قرينة البراءة بالنسبة لهم. بينما القرارات الصادرة بألا وجه بشأن القضايا التي لم يتصل علم الجمهور بها، كونها لا تهم سوى أطرافها، نرى عدم الإعلان عنها أو نشرها حماية لسمعة المتهم واعتباره واحتراما لأصل البراءة فيه. فإذا تبين أن للمتهم نفسه مصلحة في نشر هذا القرار الصادر لصالحه، لاعتبارات تتعلق بمحيطه الاجتماعي، جاز عندئذ الإعلان عن قرار سلطة التحقيق الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بناء على طلب مكتوب من المتهم أو من محاميه.

كما نرى من الملائم الإعلان عن القرارات الصادرة بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة بنظر موضوعها. وسندنا في ذلك مستمد من مبررات سرية التحقيق ذاتها، حيث ترتبط هذه المبررات، في أحد جوانبها، بضرورات المحافظة على مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته. والإعلان عن قرار الإحالة إلى المحكمة لا نعتقد أنه يمثل أي ضرر على هذه المصلحة، لأن هذا القرار يعني التصرف في التحقيق الابتدائي وهو ما يعني أن إجراءاته قد انتهت فعليا.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن الإعلان عن قرارات التصرف في التحقيق الابتدائي، أيا كان هذا القرار، يعكس نوعا من الشفافية التي تدعم ثقة المواطنين في العمل القضائي، وتحديدا بشأن القضايا التي تشغل الرأي العام. فتوافر العلم لدى الجمهور بارتكاب الجريمة محل التحقيق يجعله يتطلع لمعرفة تفاصيلها وما ستنتهي إليه التحقيقات وما قد يصدر في موضوعها من أحكام.

وبالنسبة لنطاق تطبيق سرية التحقيق الابتدائي من حيث الأشخاص، فإن الإشكالية تنبع من النصوص التشريعية المقررة لمبدأ السرية ذاتها، سواء في مصر أو في فرنسا، فعبارات نص كل من المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تشير إلى أن إجراءات

التحقيق الابتدائي سرية أو تعد من الأسرار. ويمكن أن يُفهم من ذلك أن هذه السرية ذات طابع موضوعي يفرض احترامه على الجميع. إلا أن هذه النصوص لا تتضمن ما يفيد تجريم إفشاء هذه السرية حال وقوع ذلك ممن لا يتصلون بملف التحقيق أو لا يحضرون إجراءاته بسبب وظيفتهم أو مهنتهم وفقا للقانون المصري، أو ممن لا يساهمون في إجراءاته وفقا للقانون الفرنسي. فكلا المادتين تنظر إلى سرية التحقيق الابتدائي باعتبارها من أسرار المهنة التي يتعين المحافظة عليها بكتمانها وعدم إفشائها فقط ممن ورد ذكرهم فيهما. غير أن كثيرا من أطراف الخصومة غير مخاطبين بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي على الرغم من حضورهم أثناء مباشرة بعض إجراءاته وحصولهم على نسخة من أوراقه وفقا للقانون. وقد أخل هذا الوضع بالحماية الواجبة لسرية التحقيقات الجنائية الجارية، حيث يقوم أي من هؤلاء باطلاع الغير، ومن بينهم الصحافة ووسائل الإعلام، بأخبار التحقيق وأوراقه وهم في مأمن من إمكانية توجيه سهام المسؤولية الجنائية إليهم عن جريمة إفشاء الأسرار.

وبناء على ذلك، جاءت الحماية القضائية لسرية التحقيق الابتدائي في مواجهة غير المخاطبين بالمحافظة على هذه السرية، من خلال اللجوء إلى نصوص عقابية خاصة. إلا أن هذه المحاولات تظل قاصرة عن تحقيق الحماية الفعالة لسرية التحقيق الابتدائي نظرا لما يفترضه إعمال هذه النصوص من ارتكاب وقائع محددة ينطبق عليها النموذج التشريعي العقابي الوارد بأي منها. الأمر الذي يتطلب تقرير حماية ذاتية تتضمن تجريم إفشاء سرية التحقيق الابتدائي، وتكفل حسن سير إجراءاته وتضمن عدم الإساءة لسمعة المتهم.

فحماية مصلحة التحقيق الابتدائي وحسن سير إجراءاته ليست مقررة لذاتها، وإنما كونها تستهدف الوصول لحقيقة الجريمة المرتكبة وإقامة العدالة الجنائية التي تعد غاية كبرى لتحقيق مصلحة المجتمع في الاستقرار والسكينة. كما أن قرينة البراءة صارت حقا شخصيا يضمن حماية اعتبار الشخص وسمعته في مواجهة الأفراد وسلطات الدولة جميعا، وبصفة خاصة في مواجهة الصحافة ووسائل الإعلام، ضد التشهير أو الإدانة المبكرة.

والتزام المحامي بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي وعدم إفشاء سرية

أية بيانات أو معلومات أو مستندات يشتمل عليها ملف التحقيق يعد أمرا مسلما به في القانون المصري، شأنه، أي المحامي، في ذلك شأن قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بحكم وظيفتهم أو مهنتهم. بينما يندرج التزام المحامي بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي في القانون الفرنسي تحت مفهوم الالتزام بعدم إفشاء سر المهنة. فالمحامي وفقا للقانون الفرنسي لا يساهم في إجراءات التحقيق وبالتالي فهو غير مُخاطب بنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وقد ساهم القضاء الفرنسي في ترسيخ التزام المحامي بالمحافظة على سرية التحقيق ولو كان ذلك من منظور كونها من أسرار المهنة وفقا لقواعد ممارسة مهنة المحاماة. وفي المقابل، حاولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تفتح ثغرة لخروج المحامي من نطاق الالتزام بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي مستندة إلى ما تعتبره وفقا لتوجهاتها ممارسة لحرية التعبير عن الرأي.

وقد أوضحنا وجهة نظرنا في هذا الشأن والمتمثلة في أن حق التعبير يعد وسيلة يمارس من خلالها الفرد حرية الفكر أو الرأي، وأن إفشاء المحامي أو غيره سرية معلومات لم تكن لتصل إليه إلا لكونه يمارس مهنة أو عملا معينا لا يمكن اعتباره من قبيل الفكر أو الرأي الذي تكفل الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين الحق في التعبير عنها. وعندما تتعلق المعلومات والأوراق التي يتم إفشائها في الصحف أو وسائل الإعلام بملف تحقيق جنائي في مراحله الابتدائية، فإننا نكون بصدد شأن قضائي يتعين الفصل فيه وفقا للقانون بعيدا عن الرأي العام والحوار المجتمعي. لأن هذا الرأي العام ذاته ينتظر معرفة الحقيقة، والوصول لهذه الحقيقة يقتضي إضفاء نوع من السرية على التحقيقات الجنائية في هذه المرحلة الابتدائية من الدعوى الجنائية ضمانا لعدم كشف سرية معلومات ومستندات قد يترتب على إفشائها عرقلة سير الإجراءات وإعاقة الوصول للحقيقة.

وبخصوص الإشكالية المتصلة بعلاقة الصحفي أو الإعلامي بسرية ملف التحقيق الابتدائي، فقد رأينا أنها تنبع من عدم وجود نص تشريعي عام يمكن الاستناد إليه للقول بصورة قاطعة بوجود التزام قانوني، تقترن مخالفته بتوقيع عقوبة جنائية، يفرض على الصحفي أو الإعلامي المحافظة على هذه السرية.

فالصحفي أو الإعلامي لا تربطه بالتحقيق الابتدائي أية صلة فهو لا يساهم في سير إجراءاته كما أنه لا يحضر هذه الإجراءات بسبب مهنته ولا لأي سبب آخر.

وفضلا عن ذلك، فإن الإشكالية تزداد تعقيدا إذا أخذنا في الاعتبار عدم إمكانية إلزام الصحفي بالكشف عن سرية مصادر معلوماته كي تتم ملاحقة هذا المصدر عن جريمة إفشاء الأسرار إن كان ممن ينطبق عليهم نص التجريم، ثم يجري تبعا لذلك ملاحقة الصحفي أو الإعلامي بصفته شريكا له في الجريمة. وقد كان القضاء الفرنسي يحكم بمشروعية إجراءات التحقيق التي تستهدف البحث لمعرفة هذه المصادر دون إلزام الصحفي نفسه بالكشف عنها. إلا أن المشرع الفرنسي، وتحت تأثير الأحكام الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تدخل بتعديلات تشريعية جعلت من سرية المصادر الصحفية حقا مطلقا للصحفي، لا تقتصر حمايته على منع أي إلزام للصحفي بالكشف عن مصادره، بل تمتد إلى منع سلطات التحقيق من البحث عن هذه المصادر وتحديد هويتها من خلال مباشرة إجراءات التحقيق المعتادة ومنها على سبيل المثال، التفتيش.

ومما لا شك فيه أن حماية سرية المصادر الصحفية تمثل أهمية كبرى لممارسة العمل الصحفي بصورة فعالة. ولهذا فإن دفاع الصحفيين والإعلاميين عن حماية هذه السرية يعد أمرا منطقيا يصب في خدمة المجتمع، نظرا لما تلعبه الصحافة ووسائل الإعلام من دور أساسي بشأن تمكين الجمهور من الاطلاع على العديد من القضايا الهامة. وبالمقابل، فإن سرية ملف التحقيق الابتدائي وإجراءاته تمثل أيضا أهمية كبرى لحسن ممارسة العمل القضائي في هذه المرحلة من الدعوى الجنائية. وهو ما يمثل أيضا أهمية للمجتمع من خلال دعم استقراره وسكينته حين يعرف أفراده حقيقة الجريمة المُرتكَبة وتتحقق العدالة الجنائية. ولذلك نعتقد أن التوازن التشريعي بين حماية سرية التحقيق الابتدائي وحماية سرية مصادر المعلومات الصحفية اختل ومال ناحية الثانية على حساب الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن منطق الصحفيين أو الإعلاميين في نظرتهم لهذين الأمرين نراه متحيزا وغير سديد. ففي الوقت الذي يدافعون فيه عن حقهم في حماية سرية مصادر معلوماتهم، والتي تعد بالنسبة لهم أمرا لا غنى عنه لممارسة مهنتهم، ويطالبون دوما بمزيد من التشريعات التي تكفل مزيدا من الحماية لهذه

السرية، نجدهم يهاجمون سرية التحقيق الابتدائي ولا يعيرونها أدنى أهمية، على الرغم من أهميتها لحسن ممارسة العمل القضائي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ويطالبون بإلغائها أو باستثنائهم من التقيد بها. وفضلا عن ذلك، فإنه في الوقت الذي تعد فيه سرية مصادر المعلومات الصحفية سرية أبدية، فإن سرية التحقيق الابتدائي تعد سرية مؤقتة، حيث ينتهي نطاقها الزمني باتخاذ قرار التصرف في التحقيق، وخاصة بإحالة الدعوى الجنائية لقضاء الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن توجهات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أثرت سلبا على حماية سرية التحقيق الابتدائي بميلها نحو حماية الحق في التعبير وتراجعها عن حماية سرية التحقيقات الجنائية الجارية وعن حماية قرينة البراءة عندما يحدث تصادم مع ممارسة حق التعبير. ونعتقد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي سبيل سعيها لتكريس ممارسة حق التعبير، قد وقعت في خلط بين نشر الأخبار والقضايا السياسية أو العامة بهدف خلق حوار مجتمعي يسهم في تحقيق المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي من ناحية، وبين النشر الذي يترتب عليه انتهاك سرية التحقيق الابتدائي وعرقلة سير إجراءاته. فنشر الإجراءات القضائية الجنائية إنما يكون بالنسبة لإجراءات المحاكمة العلنية، أما نشر أخبار التحقيق الابتدائي فلا يجوز إلا على سبيل الاستثناء وبصدد القضايا التي تثير اهتمام الرأي العام. وفي هذا النطاق المحدود يتعين أن يتم النشر بالرجوع للسلطة المختصة بمباشرة التحقيق الابتدائي، لكي يتم في حدود عدم الإضرار بمصلحة التحقيق، وبصورة تتجنب التشهير بسمعة الآخرين.

وفي هذا الصدد حددنا موقفنا من بعض المصطلحات القانونية، حيث بينا أن حرية الفكر والرأي، ويرتبط بها حرية الصحافة والإعلام، يتعين حمايتها دون منع أو تقييد. ويتعين أن يكفل القانون للشخص الحق في التعبير عن أفكاره وآرائه كي يتمكن من إيصالها للآخرين دون قيود، طالما تمثل الأمر فعليا في تعبير عن الرأي وفقا للقانون وليس في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون. ويعني ذلك أنه وإن لم يكن للمشرع أن يمس حرية الفكر والرأي باعتبارها حريات مصونة غير قابلة للمساس أو التقييد، فهو يملك ضبط ممارسة الحق في التعبير لمنع استغلال هذا الحق في الخروج على المقومات الأساسية للمجتمع المستمدة من مبادئه وقيمه

الدينية والأخلاقية والدستورية.

وهذا الحق في التعبير عن الأفكار والآراء قد يكون على نطاق محدود أو على نطاق واسع حيث يتوقف الأمر ضيقا واتساعا على الوسيلة المتاحة لممارسة الحق في التعبير. فممارسة حق التعبير بصورة علنية وعلى نطاق واسع لا يتحقق إلا بضمان حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام. فالحق في الإعلام أو الإخبار ما هو إلا صورة من صور الحق في التعبير، غير أن ممارسته تجري من خلال الصحافة أو وسائل الإعلام أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة. ويرتبط بالحق في الإعلام حق الجمهور في المعرفة والاطلاع بشفافية ومصداقية على ما يجري من أمور أو أحداث. فالشعب هو صاحب السيادة في الدولة ومن حقه معرفة ما يدور في مجتمعه من أحداث وأمور.

وقد أكدنا أن حرية الصحافة والإعلام تمثل ضمانة أساسية لأداء دورها في تكوين الوعي الجمعي لدى الجمهور بقضايا الوطن المتنوعة وفي تكوين رأي عام حر لديه معرفة متعمقة ومستنيرة بما يجري حوله من أحداث سياسية واقتصادية واجتماعية داخل الدولة وخارجها. ومن هنا كانت إباحة نشر الأخبار حقا دستوريا مقررا إذا ما توافرت شروط هذه الإباحة. وإذا كان العمل الصحفي أو الإعلامي، أيا كانت وسيلته، يستهدف غاية جوهرية تتمثل في تمكين الجمهور من حقه في المعرفة بتوعيته وإمداده بالمعلومات بشأن ما يدور في المجتمع، بل والعالم بأسره، من أحداث وما يموج به من مشكلات، فتزيل عنها ما يعتريها من غموض، فإن هذه الغاية تستوجب ضمان حرية تدفق المعلومات وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها وإسقاط أية قيود تحول دون تدفقها أو نشرها أو التعليق عليها باعتبارها ملكا للرأي العام في المجتمع. فحرية تدفق المعلومات، خاصة تلك التي تهم الرأي العام وتتصل بشؤون حياته واهتماماته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، تكفل القضاء على انتشار الشائعات، وهو ما يعود بالنفع على المجتمع كله بتجنيبه الآثار السيئة للشائعات وتحصينه ضد الأضرار التي يمكن أن تهدد سكينته واستقرار العلاقات بين كافة مكوناته.

ومع ذلك، فإن كفالة الحق في التعبير أو الحق في الإعلام على النحو المتقدم لا تعني أن تكون ممارسة هذا الحق مطلقة من كل قيد أو متجاوزة لكل

حد. فالحياة في مجتمع إنساني تقتضي ألا يتصرف الفرد أو يمارس حقوقه بصورة تنطوي على اعتداء على حقوق وحريات الآخرين، وإنما يمارس حقه بصورة مسؤولة كي يضمن استمرار تمتعه بممارسة حقه، فالمسؤولية تعد قرين الحرية. ولذلك تحرص القوانين على تنظيم ممارسة الأفراد لحقوقهم بوضع ضوابط وشروط أو رسم حدود لممارسة الحق تكفل عدم التجاوز في حق الآخرين. فحق الصحفي في التعبير عن رأيه أو في ممارسة مهنته في إعلام الجمهور وما يستلزمه ذلك من بحث وتقصي عن المعلومات أو الأخبار قد يتصادم مع حقوق الآخرين. ولذلك يجد حق الصحفي حدوده فيما يكفله القانون من حماية للحق في حياة الأفراد الخاصة، أو فيما يقرره من سرية لإجراءات التحقيق الابتدائي تستهدف الوصول للحقيقة وإقامة العدالة الجنائية.

فالاستبداد في ممارسة الحق والتطرف في استعمال الحرية لن يجلب سوى استبداد وتطرف مضاد من قبل سلطات الدولة، وأحيانا الرأي العام. وقد يترتب على ذلك إعاقة ممارسة الحق والتضييق من نطاقه بدرجة قد تصل إلى حد المنع. في حين أن تنظيم ممارسة الحق ووضع ضوابط مقبولة لهذه الممارسة سيؤدي إلى حماية الحق من استبداد سلطات الدولة. فممارسة الحق بنهج مستبد يخلو من المسؤولية سوف ينقلب بالسوء على الحق ذاته.

- **التوصيات**:

هدف دراستنا المقارنة يتركز حول معرفة الجوانب المختلفة للمشكلة وأساليب حلها إن وُجدت في نظام قانوني عريق، كالنظام القانوني الفرنسي، وتجنب ما يمكن أن يُوجد فيه من عيوب ساهمت في تفاقم المشكلة موضوع الدراسة، للاستفادة من هذه التجربة في إيجاد حلول واقعية لهذه الإشكالية القانونية. وسوف تتركز توصياتنا على ما نراه ضروريا من تعديلات أو إصلاحات تشريعية للقانون المصري تستهدف إقرار حماية فعالة لسرية التحقيق الابتدائي، وتأخذ في الاعتبار تنامي المطالبة بترسيخ حق الجمهور في المعرفة في زمن يشهد تطورات علمية وتقنية هائلة في وسائل الإعلام والتواصل والمعرفة. ويمكن أن نورد في عبارات موجزة أهم توصياتنا للمواءمة بين مقتضيات حماية سرية التحقيق الابتدائي ومتطلبات كفالة حق الجمهور في المعرفة على النحو الآتي:

1- ضرورة تعديل نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية على نحو يفرض احترام سرية التحقيق الابتدائي بصورة شاملة على الجميع، بحيث يمتد نطاق الالتزام بعدم إفشاء هذه السرية إلى الصحافة ووسائل الإعلام وغيرها من المواقع الالكترونية، مع إقرار عقوبات رادعة جزاء مخالفة هذا الالتزام.

2- قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة انتهاك سرية التحقيق الابتدائي بنشر معلومات أو أوراق مُتحَصلة من ملف التحقيق الابتدائي ولو لم يتم التوصل إلى مصدر إفشاء هذه المعلومات أو الأوراق، باعتبارها جريمة قائمة بذاتها.

3- تجريم تناول أخبار التحقيقات الجنائية الجارية على نحو يضر بمصلحة التحقيق المتمثلة في حسن سير إجراءاته أو في عدم إعاقة الوصول للحقيقة، حين لا يصل الأمر لانتهاك ملف التحقيق الابتدائي ذاته. مثل اللجوء لإجراء تحقيقات موازية في الصحافة أو وسائل الإعلام يتم فيها سماع الشهود والمجني عليهم وسؤال المتهمين وإبداء أوجه الدفاع أو توجيه اتهامات.

4- مضاعفة العقوبة في حال ثبوت إفشاء سرية التحقيق الابتدائي ممن يباشرون إجراءاته أو يحضرونها بسبب وظيفتهم أو مهنتهم، باعتبار ذلك إفشاء لسر المهنة، أو من الأطراف أو شهود الواقعة.

5- تعديل صياغة البند (أ) من المادة 193 من قانون العقوبات بحيث تقتصر على معاقبة كل من نشر بإحدى طرق العلانية " أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم ". فيصير نصا مكملا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية وبديلا عن عدد من النصوص التشريعية الأخرى التي تقرر حظر نشر أخبار التحقيق لاعتبارات تتصل بنوعية تحقيقات جنائية بذاتها.

6- تقنين أسلوب محدد للتواصل بين النيابة العامة، باعتبارها السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، وبين الصحافة ووسائل الإعلام المتنوعة، يتم من خلاله إتاحة الأخبار والبيانات والمعلومات التي تُمكِّن الصحفيين والإعلاميين من ممارسة مهنتهم في الإعلام والإخبار، دون إضرار بما يستلزمه ممارسة العمل القضائي من سرية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

7- أن تصدر النيابة العامة وحدها نشرات مكتوبة للصحف ووسائل الإعلام

تتضمن أخبارا موجزة عن تطورات التحقيقات الجنائية الجارية بشأن القضايا الكبرى التي تثير اهتمام الجمهور أو الرأي العام. تجنبا لانتشار الشائعات أو تغيير الوقائع بنشر معلومات منقوصة أو خاطئة، يترتب عليها تعريض سلامة المجتمع وأمنه واستقراره للخطر، وذلك كله بما لا يضر بمصلحة التحقيق. مع ضرورة التأكيد على أن هذه المعلومات لا تعكس بالضرورة تعبيرا عن الحقيقة التي لا تزال محل بحث من قبل سلطة التحقيق القضائية.

8- أن تخلو هذه النشرات الصحفية أو الإعلامية من ذكر اسم من تشير إليهم الدلائل باتهامهم بارتكاب الجريمة أو ما يفيد في تحديد هويتهم احتراما لقرينة البراءة، خاصة في الحالات التي لم يتصل فيها علم الجمهور بذلك.

9- حظر هذه النشرات بصورة مطلقة بشأن التحقيقات التي تجري في الجرائم التي تقع من الأحداث أو التحقيقات التي تجري في الجرائم التي يترتب على نشر أخبارها مساسا بالأعراض وبسمعة العائلات.

10- قد تفرض تطورات وقتنا المعاصر أهمية وجود تشريع جنائي خاص بتنظيم الممارسات الصحفية حال تعرضها بالنشر لأخبار الدعاوى الجنائية محل التحقيق الابتدائي بصفة عامة أو تلك التي تقرر المحكمة حظر نشر أخبارها، وتحديد عناصر المسؤولية الجنائية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة. فمن أهم الصعوبات التي واجهت البحث في موضوع دراستنا المقارنة هي تشعب النصوص التشريعية في النظام القانون الفرنسي، الأمر الذي أصبح ملحا معه ضرورة تجميعها في عدة نصوص يشملها قانون موحد.

وحقيقة الأمر، فإن النصوص التشريعية مهما أُحكمت صياغتها لن تؤتي ثمارها دون إعمالها وتطبيقها على الجميع وبصورة حاسمة لا تراخي فيها. كما أن هذه النصوص لن تلقى قبولا من الجميع إلا إذا اعتراف كل طرف من الأطراف المعنية بحق الطرف الآخر في ممارسة مهنته على الوجه الذي يتفق مع طبيعتها ويحقق أهدافها. وهو ما يسهم في إيجاد نوع من التواصل الجيد بين الأطراف جميعها، الأمر الذي ينعكس ايجابا بشأن نشر الأخبار والمعلومات بطريقة تحقق المعرفة ولا تضر بمصلحة التحقيق. وفضلا عن ذلك كله، نرى أن مجتمعنا في

حاجة ماسة لتفعيل قواعد أخلاقيات ممارسة المهنة، سواء في ذلك مهنة القضاء أو مهنة الصحافة والإعلام، بما يسهم في إقامة العدالة الجنائية ويحفظ للأفراد كرامتهم ويصون سمعتهم واعتبارهم ويحمي حرمة حياتهم الخاصة، كل ذلك مراعاةً لقيم المجتمع ومبادئه الأخلاقية والدستورية ومحافظةً على هويته.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

أستاذ/ أحمد أمين ودكتور/ على راشد، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجزء الأول، 1949.

دكتور/ أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

دكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

دكتور/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000.

دكتور/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

دكتور/ بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2007،

دكتور/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 1997.

دكتور/ جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع الأهرام التجارية، الطبعة الثانية، 1974.

دكتور/ جمال الدين العطيفي، الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، السنة 39، 1969.

أستاذ/ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، 1932.

دكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.

دكتور/ حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

دكتور/ حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، مؤسسة الوحدة الاقتصادية، الطبعة الثانية، 2011.

دكتور/ رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

دكتور/ سليمان صالح، مقدمة في علم الصحافة، دار النشر للجامعات المصرية، 1994.

دكتور/ سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

دكتور/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.

دكتور/ شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

دكتور/ طارق فتحي سرور، قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2004.

دكتور/ طارق فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008.

دكتور/ عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، دار

كلية الحقوق جامعة القاهرة

النهضة العربية، القاهرة، 1988.

دكتور/ عبدالفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 2002.

علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1940.

دكتور/ عماد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1985.

دكتور/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

دكتور/ عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

دكتور/ عمر محمد سالم، نحو قانون جنائي للصحافة – الكتاب الأول – القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.

دكتور/ غنام محمد غنام، إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد الثالث، أبريل 1988.

دكتور/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الفرد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

دكتور/ فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

دكتورة/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

دكتور/ فوزية عبدالستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2007.

دكتور/ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

دكتور/ مأمون محمد سلامه، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

دكتور/ محمد عبد الظاهر حسين، العلاقة القانونية بين المحامي والعميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

دكتور/ محمد محيى الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، 1955.

دكتور/ محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة السابعة عشرة، مارس 1947.

دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

دكتور/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

دكتور/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

دكتور/ مدحت عبدالحليم رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

دكتور/ مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية:

AMBROISE-CASTEROT Coralie et BONFILS Philippe, Procédure pénale, Puf, 2011.

BERGEAUD-WETTERWALD Aurélie, Le respect de la présomption d'innocence; Le point de vue du pénaliste, in *Droit constitutionnel et grands principes du droit pénal*, Actes du Colloque organisé en 2012 par CERCCLE et ISCJ, Université Montesquieu-Bordeaux IV, éd. Cujas, 2013.

BIOY Xavier, Droits fondamentaux et libertés publiques, LGDJ, 2013.

BONFILS Philippe, Le Principe du secret des sources du journaliste, Chronique Législative, *Rev. Sc. Crim.*, n° 2, 2010

BOULOC Bernard, Procédure pénale, 23ème éd., Dalloz, 2012.

CASORLA F., Le point du vue d'un magistrat du parquet, in *Justice pénale, Police et Presse*, 1988.

CHAMBON Pierre, Le juge d'instruction, Dalloz, 1972.

COHEN-JONATHAN Gérard, « Article 10 », in *La Convention Européenne des Droits de l'Homme ; Commentaire article par article*, sous la direction de PETTITI Louis-Edmond et autres, 2ème éd., Economica, 1999.

CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON Patrick,

Procédure pénale, 4ème éd., Dalloz, 2002.

COUSSIRAT-COUSTERE Vincent, « Article 10 § 2 », in *La Convention Européenne des Droits de l'Homme ; Commentaire article par article*, sous la direction de PETTITI Louis-Edmond et autres, 2ème éd., Economica, 1999.

DEBOVE Frédéric et autres, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 5ème éd., PUF, 2013.

DERIEUX Emmanuel, Le secret des sources d'information des journalistes, Actes du Colloque annuel de la Semaine Juridique « *Le secret à l'ère de la transparence* », *J.C.P.*, Supplément au Nº 47, 2012.

DESPORTES Frédéric et LAZERGES-COUSQUER Laurence, Traité de procédure pénale, 2ème éd., Economica, 2012.

DUPUY R. Le secret de l'instruction, *Gaz. Pal.*, 1978, II, Doct. 380.

FAVOREU Louis et autres, Droits des libertés fondamentales, 6ème éd., Dalloz, 2012.

FAVOREU Louis et PHILIP Loïc, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, 17ème éd., Dalloz, Paris, 2013.

FRANCILLON Jacques, Infraction relevant du droit de l'information et de la communication, Chroniques de Jurisprudence, *Rev. Sc. Crim.*, nº 3, 2012.

GARRAUD R. Traité théorique et pratique d'instruction

criminelle et de procédure pénale, Tome II, 1912.

GRAVET B, Rapport in *Justice pénale, Police et Presse*, 1988.

GUERY Christian et CHAMBON Pierre, Droit et pratique de l'instruction préparatoire, 8ème éd., Dalloz, 2012.

GUINCHAED Serge et BUISSON Jacques, Procédure pénale, 8ème éd., LexisNexis, 2012.

HONDIUS F., La liberté d'expression et d'information en droit européen, Conseil de l'Europe, 1984.

LANTHIEZ Marie-Laure, Actualité doctrinale de Présomption d'innocence, *Rev. Pént. Dr. Pén.*, nº4, 2007, P.829.

LARGUIER Jean et CONTE Philippe, Procédure pénale, 22ème éd., Cujas, 2010.

LARGUIER Jean, Le secret de l'instruction et l'art. 11 du Code de Procédure Pénale, *Rev. Sc. Crim.*, n°2, 1959, P.313.

LEROY Jacques, Procédure pénale, 3ème éd., L.G.D.J., 2013.

LETTERON Roseline, Libertés publiques, 9ème éd., Dalloz, 2012.

LEVASSEUR George et Autres, Droit pénal général et procédure pénale, 14ème éd., Sirey, 2002.

LEVASSEUR George, La publicité dans le procès pénal, *Rev. Sc. Crim.*, nº 3, 1976.

MARGUENAUD Jean-Pierre, De l'extrême relativité des

devoirs et responsabilités des journalistes d'investigation, note sous Cour E.D.H., 7 juin 2007, affaire Dupuis c/ France, D., 2007, nº 35.

MARTIN Raymond, Déontologie de l'Avocat, 11ème éd., LexisNexis, Paris, 2013.

MATSOPOULOU Haritini, Le secret de l'enquête et de l'instruction, Actes du Colloque annuel de la Semaine Juridique « *Le secret à l'ère de la transparence* », *J.C.P.*, Supplément au No 47, 2012.

MERLE Roger et VITU André, Traité de droit criminel, Tome II, Procédure pénale, 5ème éd., Cujas, 2001.

MONTESQUIEU, « De l'esprit des lois », Tome I, livre XII, chapitre II, Paris, 1973.

PRADEL Jean, Procédure pénale, 17ème éd., Cujas, 2013.

PRADEL Jean et VARINARD André, Les grands arrêts de la procédure pénale, 8ème éd., Dalloz, 2013.

RENUCCI Jean-François, Droits européen des droits de l'homme, 5ème éd., LGDJ, 2013.

ROBERT Jacques et DUFFAR Jean, Droits de l'homme et libertés fondamentales, 8ème éd., LGDJ, 2009.

SOYER Jean-Claude, « Article 6 », in *La Convention Européenne des Droits de l'Homme ; Commentaire article par article*, sous la direction de PETTITI Louis-Edmond et autres, 2ème éd., Economica, 1999.